المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

الوكالة القضائية للمملكة

الوكالة القضائية للمملكة

تقرير النشاط السنوي

2020

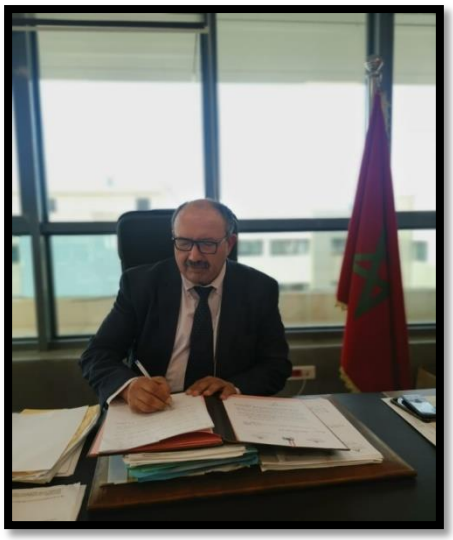

واصلت الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2020 تنزيل المشاريع الواردة في برنامجها الاستراتيجي للمرحلة 2017-2021 والمتعلقة باستراتيجيتها في الدفاع عن مصالح الدولة والوقاية من المنازعات والمخاطر القانونية، مما مكنها من تعزيز مكانتها كفاعل أساسي في محيطها القانوني والقضائي.

ولتحقيق الأهداف التي سطرتها لهذه السنة، تبنت المؤسسة منهجية حديثة سعت من خلالها إلى تكريس مبادئ الحكامة القانونية، واعتماد التدبير المبني على النتائج واستثمار ورسملة ما راكمته من تجارب في تدبير منازعات الدولة والوقاية منها ووضعها رهن إشارة كافة الشركاء.

وتميزت سنة 2020 بالظروف الصحية الاستثنائية الناجمة عن انتشار جائحة "كوفيد 19" التي خلفت مجموعة من الأضرار الاقتصادية والاجتماعية، مما أثر سلبا على نشاط مجموعة من المؤسسات في القطاعين العام والخاص، نتيجة التدابير الاحترازية التي اتخذتها الدولة، في إطار ممارسة المهام الموكلة إليها قانونا، للتخفيف من أثر الجائحة وحماية سلامة وصحة وأمن مواطنيها.

وفي هذا الإطار عرف نشاط المحاكم توقفا خلال الفترة الممتدة من 23 مارس 2020[1] إلى 27 يوليوز 2020[2] باستثناء بعض القضايا التي تكتسي طابعا استعجاليا أو جنائيا. ورغم الآثار السلبية المترتبة عن هذا التوقف على حجم الملفات التي تدبرها المصالح المكلفة بالمنازعات داخل الإدارة العمومية، إلا أن مستوى نجاعة الوكالة القضائية للمملكة ظل مستقرا مقارنة مع السنوات الماضية، حيث تمكنت خلال سنة 2020 من خفض المبالغ المطالب بها يناهز **48%** موفرة بذلك على خزينة الدولة حوالي **3,2 مليار درهم**، هذا

[1] مرسوم قانون رقم 42.20 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية.

[2] قانون رقم 42.20 بتغيير المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها.

بالإضافة إلى استرجاع ما قدره **48 مليون درهم** من الأموال المختلسة وصوائر الدولة. وفي نفس السياق صدرت أحكام لفائدة خزينة الدولة في ملفات الجرائم المالية وملفات استرجاع صوائر الدولة قضت فيها مختلف محاكم المملكة بأحقية الدولة في استرجاع ما يناهز **91,7 مليون درهم**.

أما بخصوص حماية الملك الغابوي والبحري للدولة، فقد تمكنت المؤسسة من استصدار قرارات تهم عقارات بمدينتي تطوان والداخلة مكنت من تكريس ملكية الدولة لهذه العقارات حيث بلغت مساحتها ما يقارب **402 هكتارا** برهان مالي يتجاوز **1,2 مليار درهم**.

كما أن عدد الملفات الجديدة التي توصلت بها الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2020 عرف وتيرة نمو أكبر، خلال الفترة التي مارست فيها المحاكم نشاطها بشكل عادي، مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2019 بزيادة قدرها **30%** (دون احتساب فترة الحجر الصحي).

وتميزت سنة 2020 ببروز أنواع جديدة من المنازعات لها علاقة مباشرة بتدبير الجائحة وبالتدابير الاستثنائية التي اتخذتها الحكومة للحد من آثارها على المواطنين والاقتصاد الوطني، وخاصة منها المتعلقة بإغلاق الحدود، وبالدعم المقدم في إطار صندوق تدبير جائحة كوفيد 19، وبالتراخيص الإدارية للشركات من أجل اتخاذ إجراءات استثنائية في إطار مدونة الشغل، ... وفي هذا الإطار، تمكنت الوكالة القضائية للمملكة من استصدار أحكام قضائية لصالح الدولة تضمنت قواعد قضائية على درجة من الأهمية.

كما واصلت المؤسسة تنزيل مخططها للوقاية من المنازعات والمخاطر القانونية عبر تقديم الاستشارات وإعداد الدراسات القانونية والموضوعاتية، وتأطير مجموعة من الدورات التكوينية لفائدة موظفي بعض القطاعات الوزارية الشريكة (وزارة الداخلية، قطاعي التعمير والإسكان،) وإصدار عددين جديدين من مجلة الوكالة القضائية للمملكة، خصص الأول للمنازعات العقارية والثاني للمنازعات المتعلقة بالمسؤولية الإدارية.

ووعيا منها بالدور الذي تلعبه الموارد البشرية في تحقيق هذه النتائج، سهرت المصالح المختصة بالوكالة القضائية بتنسيق مع معهد المالية، على تنظيم دورات تكوينية، عن بعد،

لفائدة موظفي الوكالة القضائية للمملكة همت مواضيع في مجال المنازعات، والتدبير الإداري والمالي، والتحكيم والتنمية الذاتية، استفاد منها 32 موظفا من المؤسسة بمجموع **1652 ساعة تكوين**.

وفي الأخير لا يسعني إلا أن أتقدم بعبارات الشكر والتقدير لكافة موظفات وموظفي الوكالة القضائية للمملكة على تفانيهم وإخلاصهم في أداء مهامهم والدفاع على مصالح الدولة وخدمة الصالح العام.

الوكيل القضائي للمملكة

ذ. محمد قصري

الفهرس

كلمة السيد الوكيل القضائي للمملكة 1

الفصل 1: تقديم الوكالة القضائية للمملكة

I- الإطار القانوني للوكالة القضائية للمملكة 8
II- الهيكل التنظيمي للوكالة القضائية للمملكة 11
III- الموارد البشرية للوكالة القضائية للمملكة 12

الفصل 2: أنشطة الوكالة القضائية للمملكة في أرقام

I- الإحصائيات المتعلقة بالقضايا الجديدة المسجلة برسم سنة 2020 19
1- توزيع وتطور القضايا حسب طبيعة النزاع 19
2- توزيع القضايا الجديدة حسب فئة الشركاء 21
3- التوزيع الجهوي للقضايا الجديدة 22
II- الإحصائيات المتعلقة بالإجراءات أمام المحاكم 24
III- الاحصائيات المتعلقة بمؤازرة الموظفين وبالمتابعات الصادرة في حقهم أمام المحاكم 25
IV- تطور حجم الوثائق المتبادلة مع الشركاء 27
1- تطور عدد المراسلات الواردة على الوكالة القضائية للمملكة 27
2- تطور عدد الوثائق الصادرة عن الوكالة القضائية للمملكة 27
3- جلسات الأبحاث والخبرات 29
V- الإحصائيات المتعلقة بالمؤشرات المالية 30
1- الأثر المالي للأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الدولة 30
2- الأثر المالي للمنازعات العقارية 32
3- الأثر المالي لدعاوى افراغ المساكن الإدارية والوظيفية 33
4- استرجاع الأموال المختلسة 34
5- استرجاع صوائر الدولة 34
6- أتعاب مكاتب المحاماة 36

الفصل 3 : الانجازات في مجال الوقاية من المنازعات

I- الدراسات الموضوعاتية التي انجزتها المؤسسة خلال سنة 2020 38
1- ملخص الدراسة المتعلقة بالمادة 9 من قانونية مالية 2020 38
2- ملخص الدراسة حول تدبير المنازعات المرتبطة بتفعيل الرقابة على أعمال الجماعات الترابية 47
3- ملخص الدراسة حول تأثير جائحة "كوفيد 19" على الالتزامات القانونية للدولة 66
4- ملخص الدراسة حول المسؤولية الإدارية عن مرفق القضاء 69
II- الاستشارات القانونية وإبداء الرأي 87

1- استشارة حول الآلية القانونية لعقد اجتماع الجموع العامة ومجالس الادارة للجمعيات والشركات خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية 87
2- ابداء الرأي حول الوضعية القانونية لشخصين تم استثناؤهما من امتحان نهاية التكوين 92
3- ابداء الرأي بخصوص شكايات متعلقة بعدم منح دبلوم نهاية التكوين 93
4- إبداء الرأي بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين 93
III- إصدارات الوكالة القضائية للمملكة 94
IV- التكوين وتقوية قدرات الموارد البشرية لشركاء الوكالة القضائية للمملكة 97

الفصل 4 : الانجازات في مجال الدفاع عن أشخاص القانون العام

I- على مستوى المنازعات القضائية 104
1- المنازعات المتعلقة بإفراغ المساكن الإدارية والوظيفية 104
2- المنازعات المتعلقة بعقود الكراء: ملفات عرض وإيداع المفاتيح نموذجا 116
3- حماية الوعاء العقاري للدولة 121
أ- الملك العام المينائي للدولة 121
ب- الملك الغابوي للدولة 140
II- على مستوى المنازعات الإدارية 145
1- قضايا المسؤولية العقدية 145
أ- تكريس التوجه القضائي الذي لا يحتسب هامش الربح عن الأشغال المنجزة خارج إطار الصفقة 145
ب- تكريس التوجه القاضي بعدم جواز الجمع بين الفوائد القانونية والتعويض عن التماطل وفوائد التأخير 150
2- قضايا المسؤولية الإدارية 151
أ. المسؤولية عن القرارات الإدارية 151
ب. التعويض عن الضرر المحقق والمباشر 152
ت. اشتراط تبوث واقعة الاعتداء المادي لإقرار التعويض 153
ث. مباشرة الإدارة لاختصاصاتها في مجال ضبط ومخالفة قواعد حركة السير والجولان لا يترتب عنها التعويض 154
ج. تكريس العمل القضائي في مجال تحويل ملكية العقار المعتدى عليه نظير إلزامها بأداء ثمنه 157
3- قضايا الطعون بالإلغاء ضد القرارات الإدارية 158
أ. الطعن في قرارات العزل تطبيقا لمقتضيات الفصل 75 مكرر من قانون الوظيفة العمومية 158
ب. الطعن في قرارات مجلس الوصاية الصادرة في ضوء القانون 62.17 159
ت. الطعن في قرارات الإعفاء من المسؤولية في إطار الفصل 11 من المرسوم 681.11.2 161
ث. الطعن في قرارات النقل 163

ج. الطعن في المرسوم المعلن عن المنفعة العامة 164
4- قضايا تسوية الوضعية الفردية والمعاشية 166
أ. الأجرة التكميلية 166
ب. التعويض عن التخصص 167
ت. التوظيف وإعادة الترتيب بموجب الشهادة 169
ث. التعويض عن التكوين 173
ج. الترقية بالاختيار 175
5- القضايا الاستعجالية ومنازعات التنفيذ 176
أ. الدعاوى الاستعجالية المقامة في إطار الفصلين 148 و149 من ق.م.م 176
ب. المنازعات المرتبطة بالحجز لدى الغير 177
ت. الدعاوى المتعلقة بتحديد الغرامة التهديدية 179
ث. منازعات تحصيل الديون العمومية 182

الفصل 5 : عمل الوكالة القضائية للمملكة من خلال توجهات محكمة النقض

I- في مجال المنازعات العقارية 192
II- في مجال الصفقات العمومية 199
III- في مجال منازعات التعمير 202
IV- في مجال الوظيفة العمومية 204
V- في مجال منازعات المسؤولية الادارية والتعويض 230
VI- في مجالات أخرى متعلقة بإفراغ المساكن الإدارية، عزل الموثقين واسترجاع صوائر الدولة 235
VII- اشكالات مسطرية 242

الفصل 6: أنشطة الوكالة القضائية للمملكة في أرقام (النسخة الفرنسية)

الفصل 1

تقديم الوكالة القضائية للمملكة

I. الإطار القانوني للوكالة القضائية للمملكة

تعد الوكالة القضائية للمملكة مديرية مركزية تابعة لوزارة الاقتصاد والمالية، تناط بها مهمة الدفاع عن مصالح الدولة أمام القضاء. أحدثت هذه المديرية بموجب الظهير الشريف الصادر بتاريخ 14 رجب 1346 الموافق 7 يناير 1928، الذي تم تعديله بموجب الظهيرين الشريفين الصادرين على التوالي بتاريخ 21 رمضان 1354 موافق 18 دجنبر 1935 و14 محرم 1357 الموافق 16 مارس 1938، وقد أعيد تنظيم وظيفة هذه المؤسسة بمقتضى ظهير 15 جمادى الثانية عام 1372 الموافق 2 مارس 1953 (ج. ر. عدد 2109 بتاريخ 27 مارس 1953، ص. 1143) المعمول به حاليا.

وينص ظهير 2 مارس 1953 في مادته الأولى على إمكانية تكليف الوكيل القضائي للمملكة من طرف الدولة أو مكاتبها أو مؤسساتها العمومية بالدفاع عنها أمام القضاء. كما أوجبت نفس المادة إدخاله في جميع الدعاوى التي تهدف إلى التصريح بمديونية الدولة ومكاتبها ومؤسساتها العمومية تحت طائلة عدم القبول، باستثناء الدعاوى التي تتعلق بالضرائب وريع أملاك الدولة. وهي المقتضيات التي أكدها المشرع المغربي من خلال الفصل 514 من قانون المسطرة المدنية.

كما يسمح الظهير المذكور للوكيل القضائي للمملكة بمقتضى المادة الرابعة منه بالتصالح في بعض القضايا، بعد الحصول على موافقة لجنة المنازعات. ويعهد إليه كذلك بمهمة استرجاع المبالغ التي صرفتها الدولة في مواجهة الغير المسؤول عن الضرر طبقا للمادتين 28 و32 من قانوني المعاشات المدنية والعسكرية.

وتوجب المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية إشعار الوكيل القضائي للمملكة بكل المتابعات المقامة في مواجهة القضاة والموظفين العموميين والأعوان ومأموري السلطة أو القوة العمومية، لكي يكون على علم بها ويتخذ ما يلزم قانونا، لتفادي مسؤولية الشخص المعنوي العام ومطالبته بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأفعال موضوع المتابعة، حماية للمال العام.

ويقوم الوكيل القضائي للمملكة بتأمين الدفاع عن الموظف الذي تعرض للتهديد أو الاعتداء أثناء مزاولته لمهامه، طبقا للفصل 19 من الظهير الشريف رقم 1-58-008 بتاريخ 24 فبراير 1958 بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

- **النصوص القانونية المؤطرة لعمل الوكالة القضائية للمملكة**

ظهير 15 جمادى الثانية عام 1372 الموافق 2 مارس 1953 (ج. ر. عدد 2109 بتاريخ 27 مارس 1953، ص 1143)

الفصل 28 من قانون رقم 71-011 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) يحدث بموجبه نظام لمعاشات التقاعد المدنية

الفصل 32 من قانون رقم 013.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) يحدث بموجبه نظام لرواتب التقاعد العسكرية

الفصل 514 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 رمضان 1394 (28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية

الفصل 3 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية

المادة 16 من المرسوم رقم 2-07-995 الصادر بتاريخ 23 شوال 1429 (23 أكتوبر2008) المتعلق بتنظيم واختصاصات وزارة الاقتصاد والمالية

- **المجالات الاستراتيجية لتدخل الوكالة القضائية للمملكة**

- أهم مجالات تدخل الوكالة القضائية للمملكة في إطار مهمة الدفاع

II. الهيكل التنظيمي للوكالة القضائية للمملكة

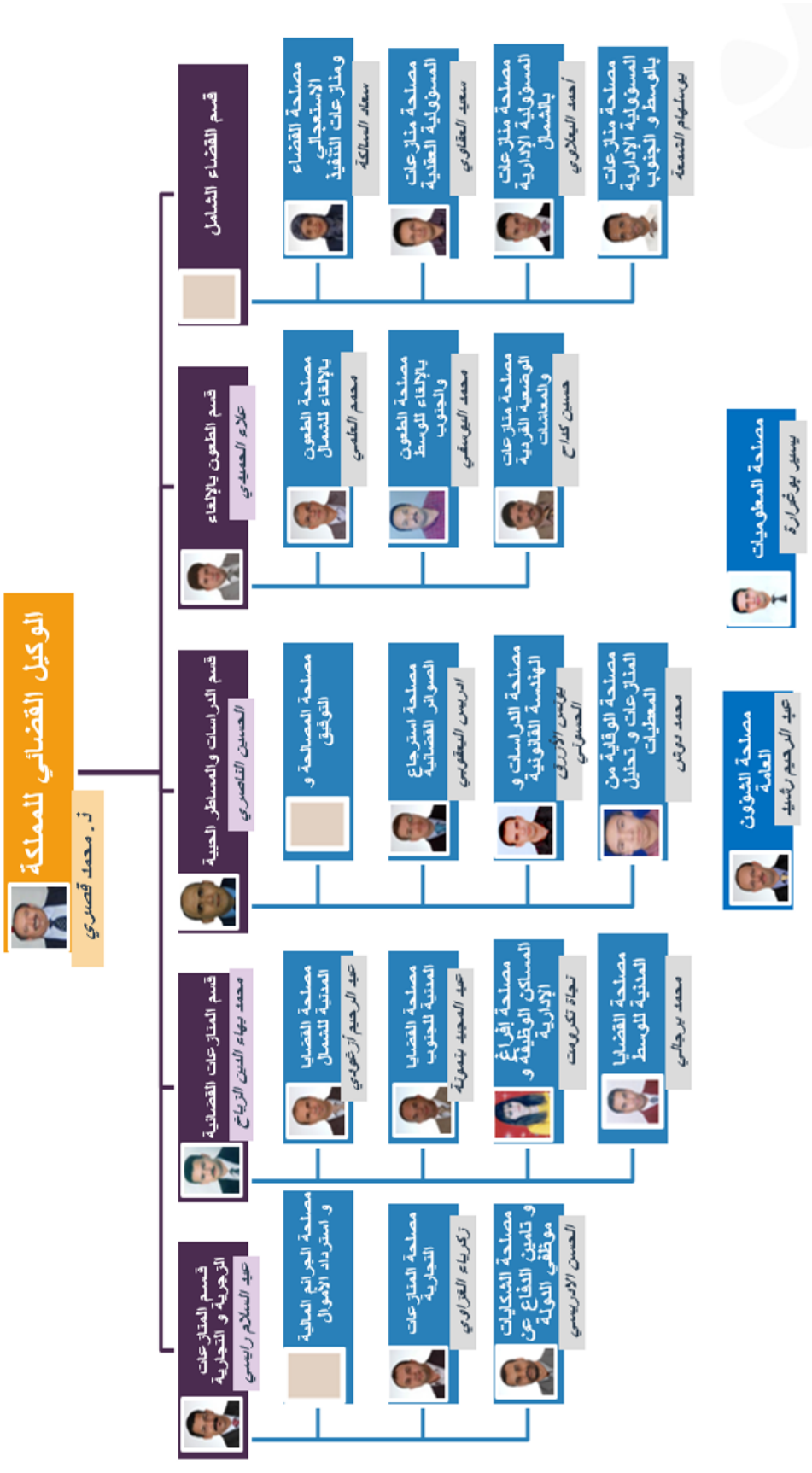

III. الموارد البشرية للوكالة القضائية للمملكة

شهد محيط الوكالة القضائية للمملكة خلال السنوات الأخيرة تحولات استراتيجية مهمة أثرت بشكل كبير على الاختصاصات المعهودة اليها. ومن أجل مواكبة هذه التحولات وربح الرهانات الكبرى المطروحة أمامها، فإن الوكالة القضائية للمملكة تولي اهتماما خاصا لرأسمالها البشري وتعتبره من أولويات استراتيجيتها التدبيرية.

وتسهر بذلك بتنسيق مع مديرية الشؤون الإدارية والعامة على توظيف جميع الإمكانيات المتاحة لتعزيز مواردها البشرية واغنائها والرفع من قدراتها وتبني مقاربة جديدة في تحفيزها، ايمانا منها بالدور الذي تلعبه في انجاح المشاريع وتحقيق النتائج الايجابية في تدبير منازعات الدولة.

1. تطور الموارد البشرية

تعتبر الموارد البشرية العاملة بالوكالة القضائية للمملكة من أهم الكفاءات القانونية على صعيد وزارة الاقتصاد والمالية والتي تتميز بالإضافة إلى كونها حاصلة على شهادات عليا في تخصصات متنوعة تغطي جميع مجالات تدخل المؤسسة، فهي تتوفر على تجربة مهمة في مجال الدفاع عن أشخاص القانون العام والوقاية من المنازعات والمخاطر القانونية. وبرسم سنة 2020، بلغ عدد الموظفين بالوكالة القضائية للمملكة **165** موظفا مسجلا بذلك انخفاضا ملحوظا مقارنة مع سنة 2019 بنسبة **5%** نتيجة عدة عوامل لها ارتباط بالمسارين الإداري والمهني للموظفين.

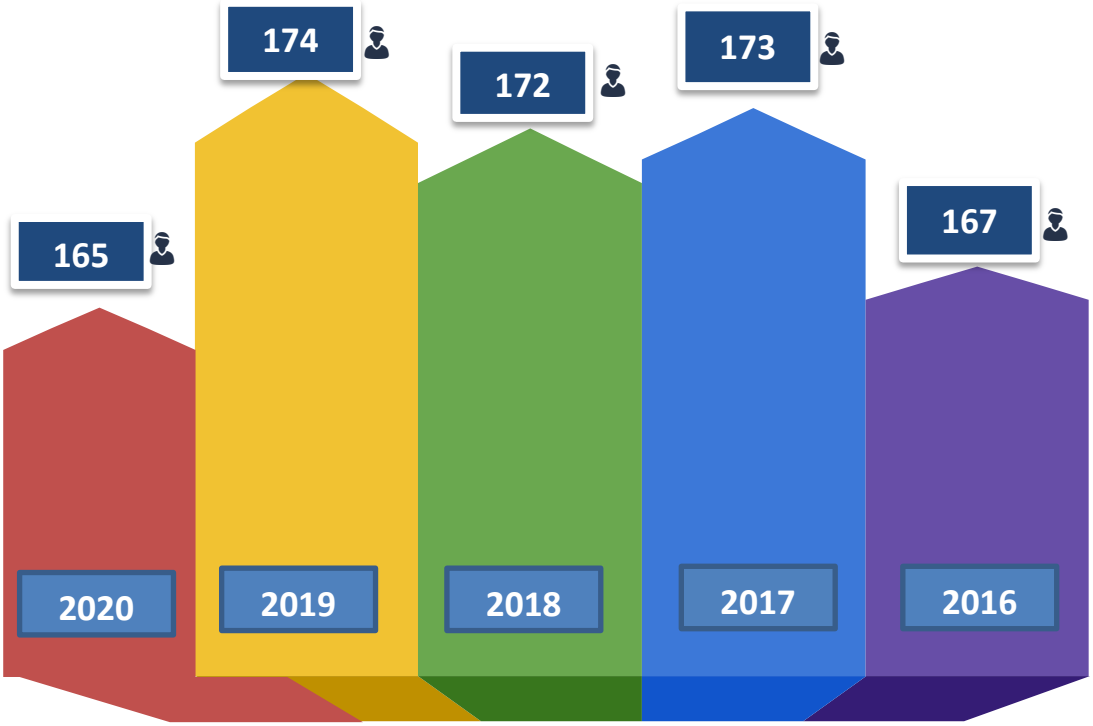

2. توزيع الموارد البشرية

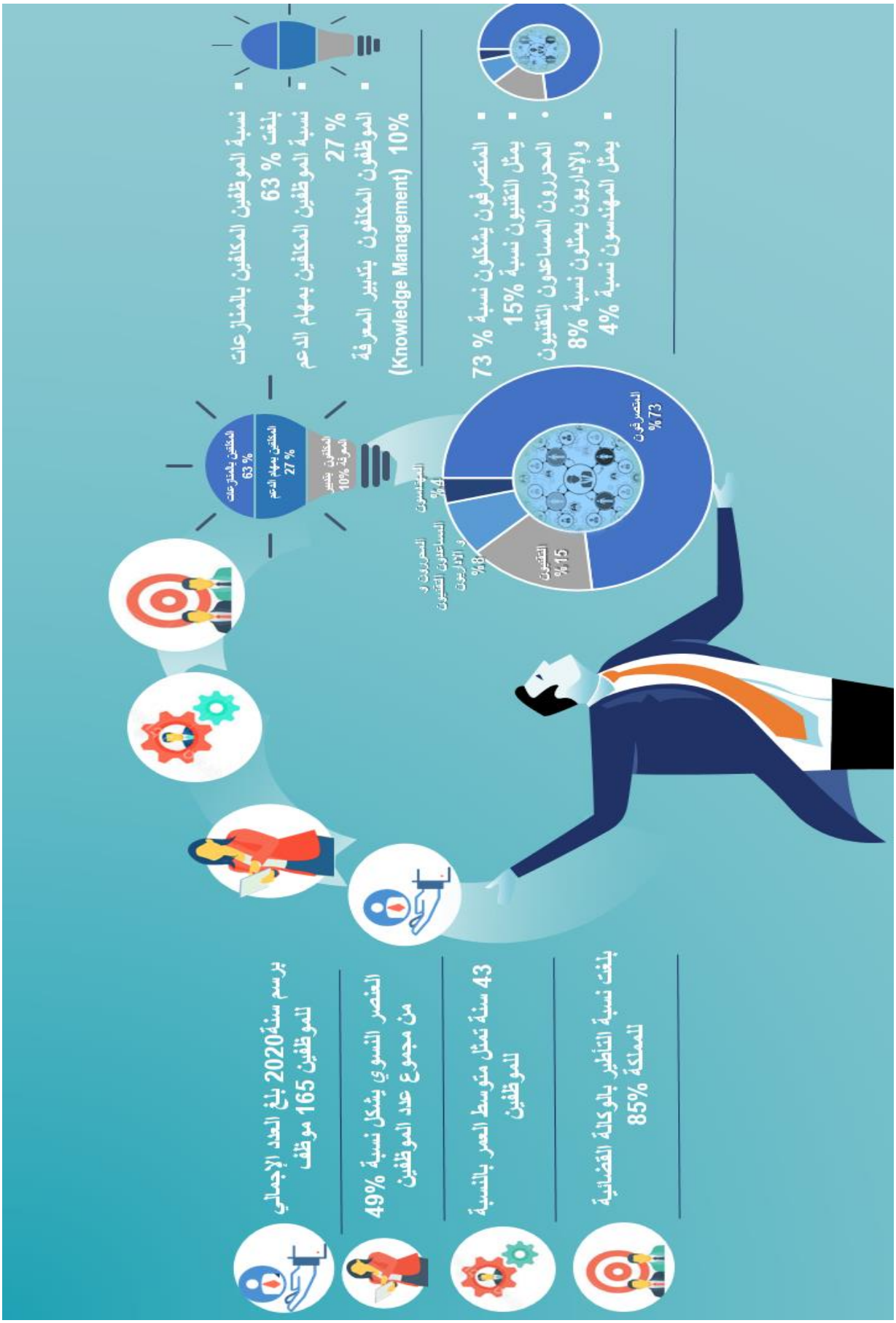
نسبة الموظفين المكلفين بالمنازعات بلغت 63 %
نسبة الموظفين المكلفين بمهام الدعم 27 %
الموظفون المكلفون بتدبير المعرفة (Knowledge Management) 10%
المتصرفون يشكلون نسبة 73 %
يمثل التقنيون نسبة 15%
المحررون المساعدون التقنيون والإداريون يمثلون نسبة 8%
يمثل المهندسون نسبة 4%
المكلفين بالمنازعات 63 %
المكلفين بمهام الدعم 27 %
المكلفين بتدبير المعرفة 10%
المتصرفون %73
التقنيون %15
المحررون و المساعدون التقنيون و الاداريون %8
المهندسون %4
برسم سنة2020 بلغ العدد الإجمالي للموظفين 165 موظف
العنصر النسوي يشكل نسبة 49% من مجموع عدد الموظفين
43 سنة تمثل متوسط العمر بالنسبة للموظفين
بلغت نسبة التأطير بالوكالة القضائية للمملكة 85%

3. حركية الموظفين

خلال سنة 2020، التحقت بالوكالة القضائية للمملكة متصرفة جديدة من الدرجة الثانية وذلك في إطار حركية الموظفين بين مديريات وزارة الاقتصاد والمالية. وفي المقابل سجلت نفس السنة مغادرة 10 موظفين موزعين على الشكل التالي:

- 04 موظفين أحيلوا على التقاعد لحد السن،
- 03 أطر في إطار مسطرة الإلحاق بالوزارة المكلفة بقطاع التعليم العالي والبحث العلمي،
- إطار واحد في إطار حركية الموظفين داخل وزارة الاقتصاد والمالية،
- إطار واحد استفاد من مسطرة الاستيداع،
- إطار واحد في إطار إنهاء الالحاق.

4. التكوين والتكوين المستمر

وعيا منها بالدور الذي يلعبه التكوين والتكوين المستمر كمحرك لدعم وتثمين وتحفيز الموارد البشرية، حرصت الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2020، على مواصلة دعم وتطوير مهارات موظفيها وتشجيعهم على تعزيز خبراتهم.

ورغم الظروف الاستثنائية التي عرفتها هذه السنة والتي أدت إلى الغاء كافة التكوينات الحضورية، فقد عرفت سنة 2020 تنظيم دورات تكوينية عن بعد بتنسيق مع معهد المالية استفاد منها ما مجموعه **32 موظفا**.

وتتلخص أهم المؤشرات المتعلقة بهذه الدورات التكوينية فيما يلي:

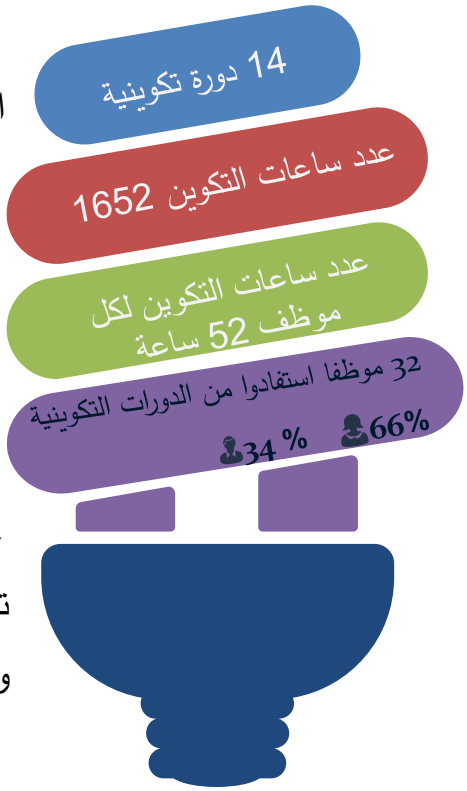

- مجموع الموظفين الذين استفادوا من الدورات التكوينية **32 موظفا** (66% موظفة و34% موظف)
- عدد ساعات التكوين **1652 ساعة.**
- **14 دورة تكوينية.**

ارتكزت هذه الدورات أساسا على التكوينات الأفقية المتعلقة بمواضيع ذات اهتمام مشترك بين مختلف مديريات وزارة الاقتصاد والمالية وشملت مواضيع لها علاقة بمجال تدخل الوزارة بالإضافة إلى برامج تكوينية تهدف إلى الرفع من المهارات التدبيرية للمسؤولين والموظفين وتنمية قدراتهم الذاتية.

الفصل 2

أنشطة الوكالة القضائية للمملكة في أرقام

على الرغم من التحديات التي فرضها الوضع الصحي الاستثنائي المرتبط بجائحة فيروس كورونا "**كوفيد 19-**" الذي أدى إلى توقف العديد من الأنشطة وفقا للتدابير الوقائية التي صدرت عن السلطات العمومية المختصة، فقد عملت الوكالة القضائية للمملكة على تحقيق عدة إنجازات خلال سنة 2020 وذلك في إطار مهام الدفاع والوقاية من المنازعات الموكولة لها والمخاطر القانونية الناجمة عنها.

وتتلخص أهم المؤشرات التي سيتم استعراضها في هذه الفقرة في تلك المتعلقة بنشاطها والاجراءات التي تم اتخاذها خلال سنة 2020 من أجل الدفاع عن الدولة، هذا بالإضافة إلى مؤشرات قياس الأداء التي لها أثر مباشر على ميزانية الدولة وعلى رأسمالها العقاري، مفصلة كالتالي:

- على مستوى نشاط المؤسسة:
  - الإحصائيات المتعلقة بالقضايا الجديدة والتي تشمل تحليل توزيع وتطور هذه القضايا حسب طبيعة النزاع وفئة الشركاء وكذا توزيعها الجهوي،
  - الإحصائيات المتعلقة بالإجراءات أمام المحاكم،
  - الإحصائيات المتعلقة بمتابعات الموظفين أمام المحاكم،
  - تطور حجم الوثائق المتبادلة مع الشركاء وكذا جلسات الأبحاث والخبرات،
  - الإحصائيات المرتبطة بدعاوى الافراغ.
- على مستوى مؤشرات قياس الأداء:
  - الأثر المالي للأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الدولة
  - الاثر المالي للمنازعات العقارية
  - الاثر المالي لدعاوى الإفراغ
  - الأموال المختلسة المحكوم باسترجاعها
  - صوائر الدولة المسترجعة
  - أتعاب مكاتب المحاماة.

I. الإحصائيات المتعلقة بالقضايا الجديدة المسجلة برسم سنة 2020

بلغ عدد القضايا الجديدة التي توصلت بها الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2020، سواء من طرف المحاكم، أو مصالح رئاسة الحكومة، أو مختلف الشركاء من الإدارات العمومية[3] **17.708** قضية.

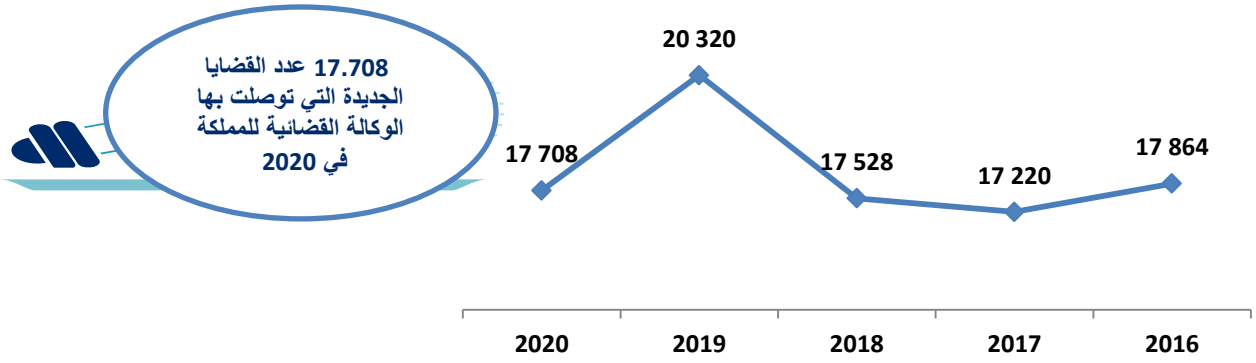

مبيان 1: تطور عدد القضايا المبلغة للوكالة القضائية للمملكة مابين 2016 و2020

ورغم أن العدد الاجمالي للقضايا خلال سنة 2020 عرف تراجعا ب 13% مقارنة مع سنة 2019، إلا أن نشاط المؤسسة عرف نفس وثيرة النمو خلال الأشهر التي كان فيها نشاط محاكم المملكة عاديا حيث عرف نموا بنسبة تتجاوز 30% مقارنة مع نفس الفترة خلال سنة 2019[4].

1. توزيع وتطور القضايا حسب طبيعة النزاع

سجل خلال سنة 2020 ما يزيد عن 9400 قضية أمام القضاء الإداري، كما عرفت نفس السنة تسجيل أزيد من 7100 قضية أمام القضاء العادي. هذا بالإضافة إلى الملفات موضوع المساطر الحبية والتي عرفت زيادة مهمة لتصل إلى 1100 ملف خلال نفس السنة.

[3] حسب مقتضيات المادة 4 من القانون التنظيمي المنظم لعمل الحكومة.
[4] دون احتساب فترة الحجر الصحي.

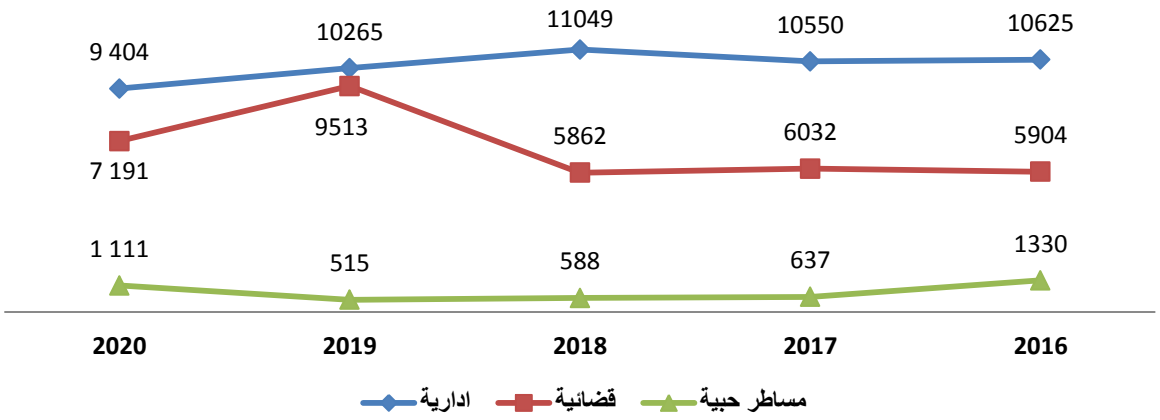

مبيان 2 : تطور عدد الملفات الجديدة حسب طبيعة النزاع ما بين 2016 و2020

وتوزعت القضايا الجديدة المبلغة للمؤسسة سنة 2020 حسب النوع إلى منازعات إدارية بنسبة 53% ومنازعات قضائية بنسبة 41%، فيما بلغت ملفات المساطر الحبية نسبة 6%.

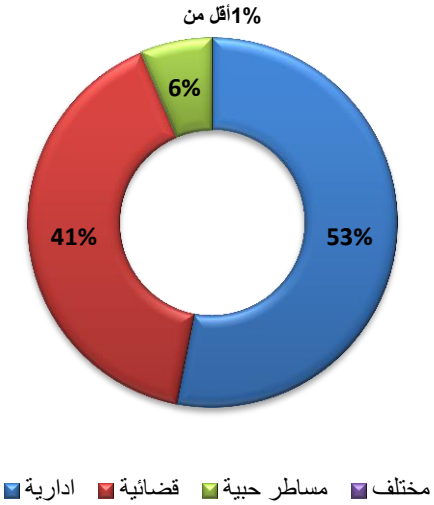

مبيان 3 : توزيع القضايا المبلغة للوكالة القضائية للمملكة حسب النوع

وبالتدقيق أكثر في طبيعة الدعاوى المتوصل بها، يتبين أن المنازعات المتعلقة بالقضاء الشامل (قضايا المسؤولية والتعويض) تمثل حوالي 41% من مجموع القضايا الجديدة، متبوعة بالقضايا الجنائية بنسبة 23%، تليها القضايا المدنية بشتى أنواعها بحوالي 17%، فقضايا الإلغاء بنسبة تناهز 13%، ثم ملفات استرجاع صوائر الدولة بنسبة 5% فيما تمثل ملفات المنازعات التجارية 1%، أما الملفات الخاصة بالوسائل البديلة لفض المنازعات فتشكل أقل من 1%.

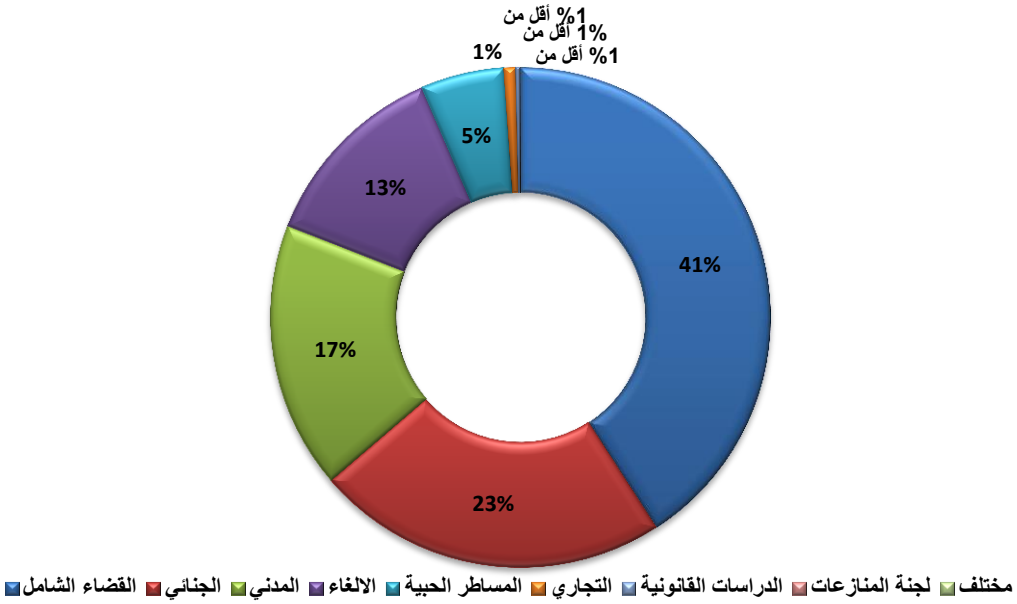

مبيان 4 : توزيع القضايا المبلغة للوكالة القضائية للمملكة حسب طبيعة النزاع

2. توزيع القضايا الجديدة حسب فئة الشركاء

تبرز المعطيات المتعلقة بتوزيع القضايا الجديدة حسب فئة الشركاء أن نسبة المنازعات المتعلقة بالقطاعات الوزارية بلغت 76% (مقابل 73% خلال سنة 2019)، تليها تلك المتعلقة بالجماعات الترابية بنسبة 13% (مقابل 14% خلال سنة 2019) والمؤسسات العمومية بنسبة 10% (مقابل12% خلال سنة 2019). ثم قضايا المندوبيات العامة بنسبة تقل عن 1% من مجموع القضايا التي توصلت بها الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2020.

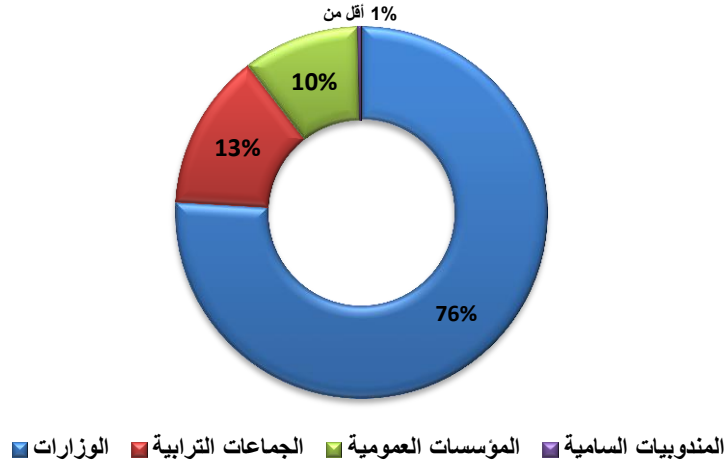

مبيان 5 : توزيع القضايا المبلغة للوكالة القضائية للمملكة حسب فئة الشركاء

❖ توزيع منازعات القطاعات الوزارية حسب المجالات

تظهر تفاصيل ملفات المنازعات الخاصة بالقطاعات الوزارية، أن القضايا المتعلقة بالبنيات التحتية والخدمات الأساسية طغت على باقي المنازعات بنسبة 95% (مقابل 83% خلال سنة 2019)، خصوصا بعد تراجع القضايا المرتبطة بالاستثمارات والتنمية الاقتصادية بسبب الظرفية الصحية التي عرفتها بلادنا وتوقف مجموعة من الأنشطة الحيوية المرتبطة بهذا المجال خلال فترة الحجر الصحي.

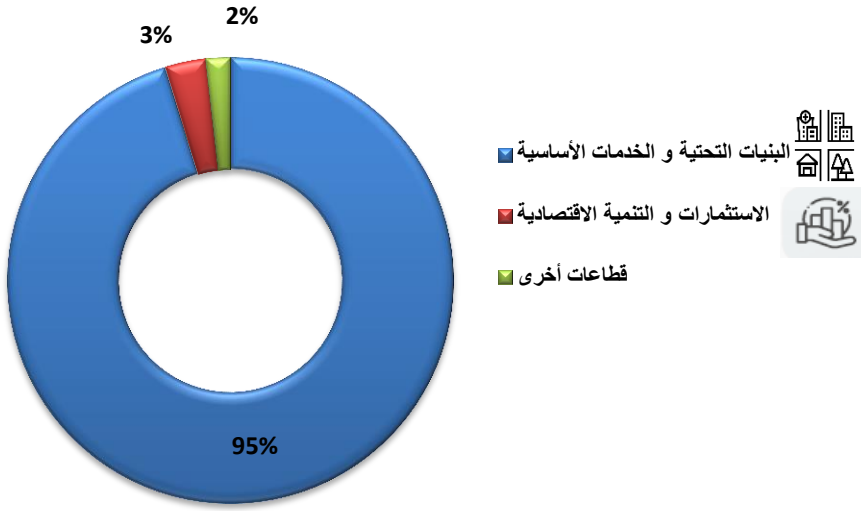

مبيان 6 : توزيع منازعات القطاعات الوزارية حسب مجال التدخل

3. التوزيع الجهوي للقضايا الجديدة

تقترن الدينامية التي تشهدها كل من جهتي الرباط–سلا–القنيطرة والدار البيضاء–سطات، بنسبة منازعات مرتفعة بهاتين الجهتين مقارنة مع باقي جهات المملكة. حيث إن هاتين الجهتين وحدهما سجلتا 68% من إجمالي عدد القضايا الجديدة المتوصل بها سنة 2020. وبالتفصيل بلغت نسبة القضايا الجديدة بجهة الرباط–سلا–القنيطرة 47% (مقابل 38% سنة 2019) و21% بجهة الدار البيضاء–سطات (مقابل 22% سنة 2019).

وتتفاوت هذه النسبة في باقي الجهات إذ بلغت 9% بجهة مراكش–آسفي ، و9% بجهة فاس–مكناس و6% بجهة سوس–ماسة و4% بالجهة الشرقية وبجهة طنجة–تطوان–الحسيمة وأقل من 2% بباقي جهات المملكة.

ولعل تفسير هذه النسب المتفاوتة يرجع بالأساس إلى تمركز المصالح الإدارية في المحور الرابط بين أكادير وطنجة مرورا بالرباط والدار البيضاء، وإلى ارتفاع نسبة الاستثمار العمومي في هذا المحور وذلك نتيجة المشاريع التنموية الكبرى التي أطلقها المغرب خلال السنوات الأخيرة، بالإضافة إلى نتيجة الكثافة السكانية المهمة في هذا المحور بسبب تمركز الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والاستثمارات بها.

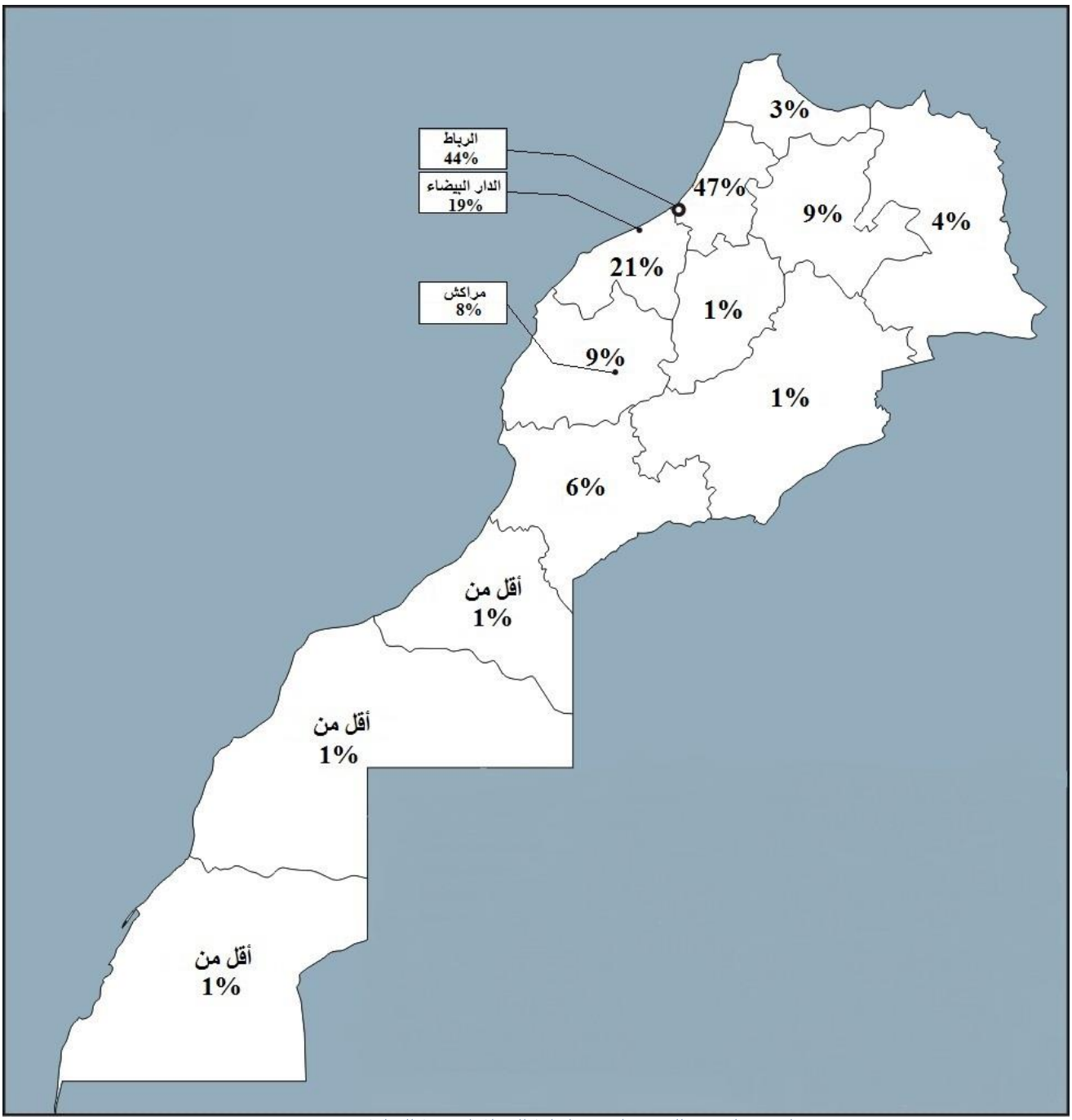

التوزيع الجهوي للقضايا الجديدة المبلغة للوكالة القضائية للمملكة

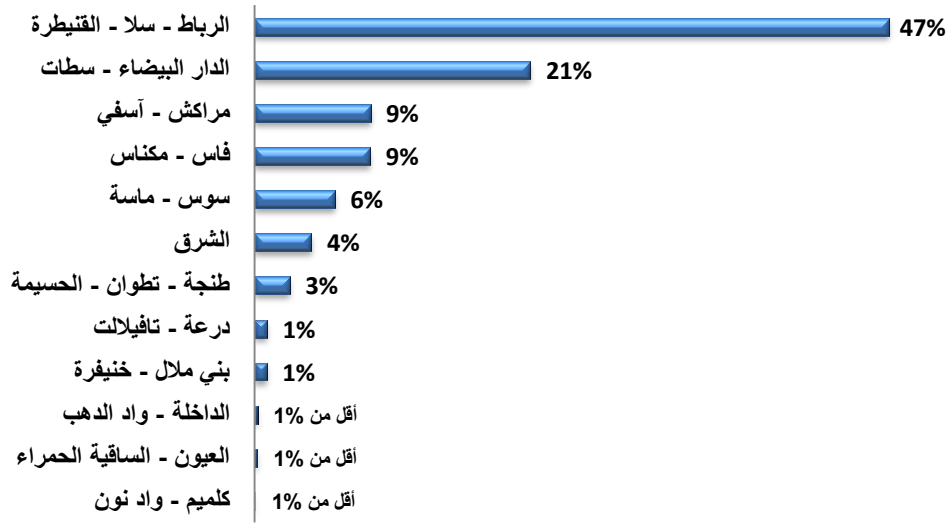

مبيان 7 : التوزيع الجغرافي للقضايا الجديدة

II. الإحصائيات المتعلقة بالإجراءات أمام المحاكم

وصل عدد الإجراءات والمساطر[5] التي توصلت بها الوكالة القضائية للمملكة من مختلف المحاكم خلال سنة 2020 إلى **17.099** إجراء ومسطرة في الملفات التي تتولى فيها مهمة الدفاع بانخفاض ملحوظ مقارنة مع سنة 2019. إلا أنه بالنظر فقط إلى المدة التي مارست فيها المحاكم مهامها بشكل عادي (دون احتساب فترة الحجر الصحي)، فإن هذا العدد عرف ارتفاعا بنسبة 11% مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2019.

ويوضح توزيع هذه الإجراءات حسب نوع القضايا أن الإجراءات المتعلقة بالقضايا الإدارية شكلت نسبة 72%، موزعة بين المحاكم الإدارية بنسبة 56% ومحاكم الاستئناف الإدارية بنسبة 16%، ثم الإجراءات التي أمرت بها المحاكم العادية بنسبة 25% موزعة بين المحاكم الابتدائية بنسبة 21% ومحاكم الاستئناف بنسبة 4%، تليها الجلسات التي أدرجتها محكمة النقض بنسبة 2%. فيما لم تتجاوز الإجراءات والمساطر المتعلقة بالقضايا التجارية نسبة 1%.

[5] تتوزع هذه الإجراءات بين الجلسات العادية والمعاينات وغيرها من الإجراءات التي تأمر بها المحكمة من أجل الفصل في النزاع.

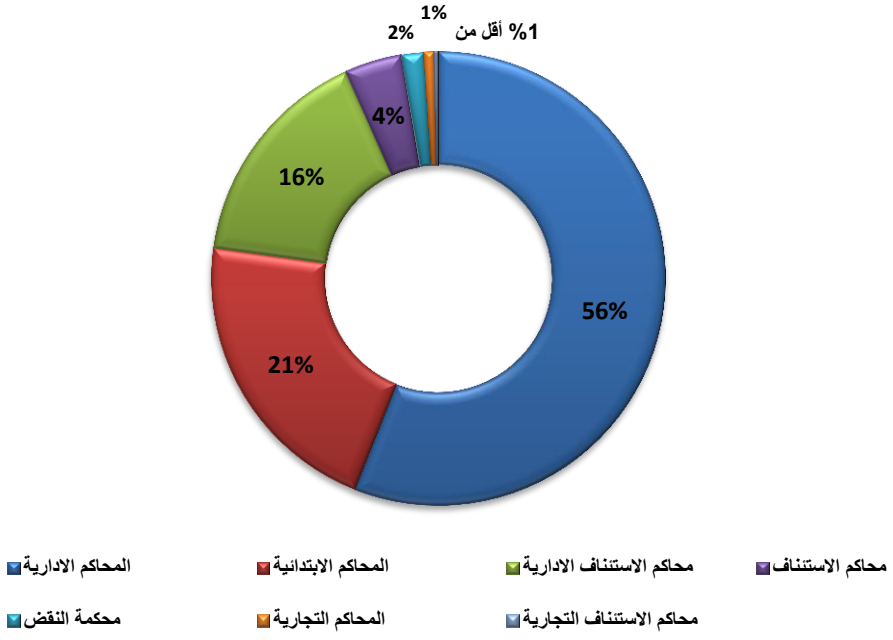

مبيان 8 : توزيع الاجراءات والمساطر حسب طبيعة المحاكم

كما أن نسبة استئناف الأحكام القضائية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى لم يتجاوز 20%، فيما لم تتجاوز نسبة الملفات التي يتم تقديم الطعن بالنقض فيها 2%.

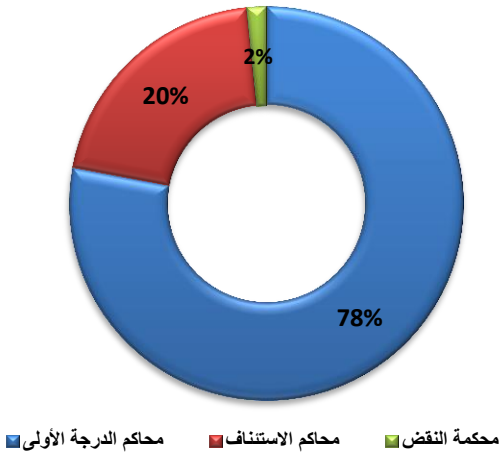

مبيان 9 : توزيع الاجراءات والمساطر حسب مرحلة التقاضي

III. الاحصائيات المتعلقة بمؤازرة الموظفين وبالمتابعات الصادرة في حقهم أمام محاكم المملكة

تتوصل الوكالة القضائية للمملكة بمجموعة من الإشعارات بالمتابعة التي تصدر في حق موظفي الدولة بمختلف أسلاكهم.

وقد أوجبت المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية إشعار الوكيل القضائي للمملكة بكل المتابعات المقامة في مواجهة القضاة والموظفين العموميين والأعوان ومأموري السلطة أو القوة العمومية، لكي يكون على علم بها ويتخذ ما يلزم قانونا لتفادي مسؤولية الشخص المعنوي العام ومطالبته بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الأفعال موضوع المتابعة، حماية للمال العام.

وفي هذا الإطار، تم إشعار الوكالة القضائية للمملكة ب **705** متابعة ضد موظفين تابعين للقطاع العام أمام محاكم المملكة.

ويبين تحليل المعطيات المتعلقة بهذه المتابعات، أن أغلب التهم الموجهة لهؤلاء الموظفين لها علاقة بمخالفة الضوابط الإدارية التي لها صلة بالأسلاك التي ينتمون إليها والتي تشكل نسبة 68% متبوعة بالجرح الخطأ بنسبة 16% بالإضافة إلى باقي الجرائم والتي تمثل نسبة ما مجموعه 22% من المتابعات (مثل خرق حالة الطوارئ الصحية، مخالفة قوانين التعمير، استهلاك المخدرات، خيانة الأمانة، الإمساك عمدا عن أداء النفقة، جرائم الحق العام، الاختلاسات، التزوير،...).

وتوضح هذه المعطيات ضرورة وضع مخطط لتكوين الموظفين المعنيين بهذه المتابعات وذلك لتمكينهم من الإلمام بالمهام المنوطة بهم والمسؤوليات المرتبطة بأسلاكهم وبعملهم اليومي والمخاطر التي تترتب عن عدم احترام الضوابط القانونية المعمول بها، وذلك للارتباط الوثيق بين صورة الإدارة وتصرفات موظفيها.

بالمقابل، توصلت المؤسسة خلال نفس السنة بما يناهز **3.060** ملفا يهم الاعتداءات التي طالت الموظفين أثناء قيامهم بمهامهم من طرف بعض المواطنين. وتمكنت المؤسسة خلال نفس السنة من إصدار عدة أحكام في هذا الجانب لفائدة الدولة قضت، بالإضافة إلى العقوبات السالبة للحرية، بتعويض لجبر الضرر قدره **1.571.490 درهم**.

كما أن المقاربة الوقائية في مجال حماية الموظفين، تستدعي برمجة دورات تحسيسية موجهة للمواطنين لإطلاعهم على خطورة بعض الأفعال المترتبة عن تصرفاتهم تجاه موظفي الدولة والتي يعاقب عليها القانون.

IV. تطور حجم الوثائق المتبادلة مع الشركاء

في إطار تدبيرها اليومي لملفات المنازعات تعمل الوكالة القضائية للمملكة على تبادل مجموعة من الوثائق مع شركائها من الإدارات والمؤسسات العمومية ومكاتب المحاماة وشركات التأمين من جهة، ومع المحاكم من جهة أخرى.

1. تطور عدد المراسلات الواردة على الوكالة القضائية للمملكة

عرفت سنة 2020 توصل الوكالة القضائية للمملكة ب **15.291** وثيقة من مختلف شركائها من الإدارات والمؤسسات العمومية والمحامين وشركات التأمين.

وبالرغم من الانخفاض الطفيف الملاحظ في هذه المراسلات طوال السنة، إلا أن عددها عرف زيادة قدرها 3% خلال سنة 2020 (دون احتساب فترة الحجر الصحي) مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2019.

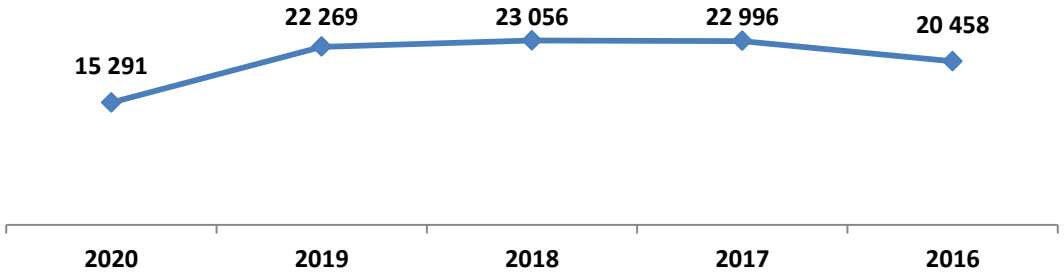

مبيان 10 : تطور عدد المراسلات الواردة على الوكالة القضائية للمملكة ما بين 2016 و2020

والجدير بالذكر أن الوكالة القضائية للمملكة توصلت أيضا ب **5.257** حكما و**23.000** استدعاء قضائيا، 10% منها تم تسليمها عن طريق آليات التبادل الإلكتروني للوثائق. هذا بالإضافة إلى نسخ هذه الاستدعاءات والأحكام التي ترد من رئاسة الحكومة والإدارات والمؤسسات العمومية بحكم إدخالها كطرف في الدعوى.

2. تطور عدد الوثائق الصادرة عن الوكالة القضائية للمملكة

في إطار الدفاع عن مصالح الدولة، تقوم الوكالة القضائية للمملكة بإعداد مجموعة من الوثائق موجهة بالخصوص للإدارات والمؤسسات العمومية والمحاكم.

وقد بلغ عدد الوثائق الصادرة عن الوكالة القضائية للمملكة ما مجموعه **37.485** وثيقة، مسجلة بذلك نفس وتيرة التطور التي عرفتها السنوات الأخيرة. حيث أن المعدل الشهري المسجل خلال هذه السنة قد عرف تحسنا مهما بنسبة 26%(دون احتساب فترة الحجر الصحي).

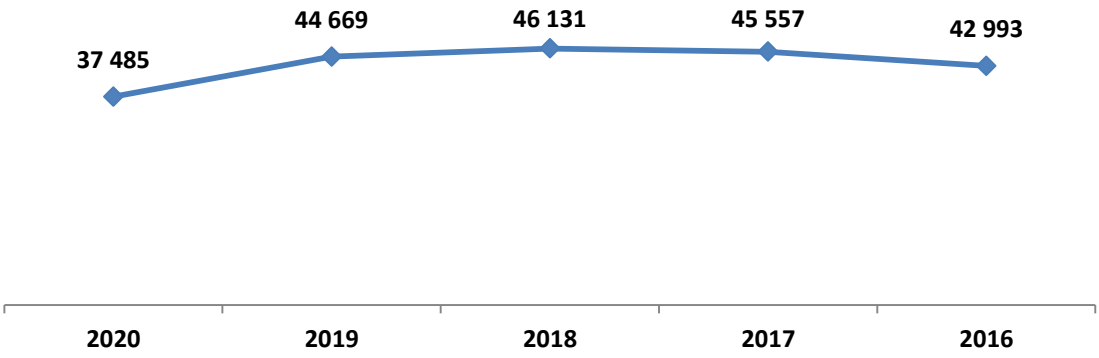

مبيان 11: تطور عدد الوثائق الصادرة عن الوكالة القضائية للمملكة ما بين 2016 و2020

كما يظهر توزيع الوثائق الصادرة عن الوكالة القضائية للمملكة حسب النوع، أن المراسلات الموجهة إلى الشركاء في سياق إعداد استراتيجية الدفاع مثلت 73% من إجمالي عدد هذه الوثائق، في حين أن نسبة المذكرات والشكايات بلغت 21%، فيما مثلت أتعاب المحامين والرسوم القضائية نسبة 6%.

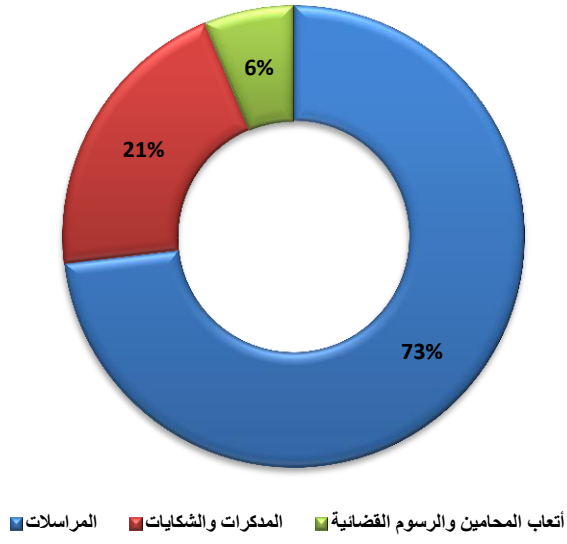

مبيان 12 : توزيع الوثائق الصادرة عن الوكالة القضائية للمملكة حسب نوعها

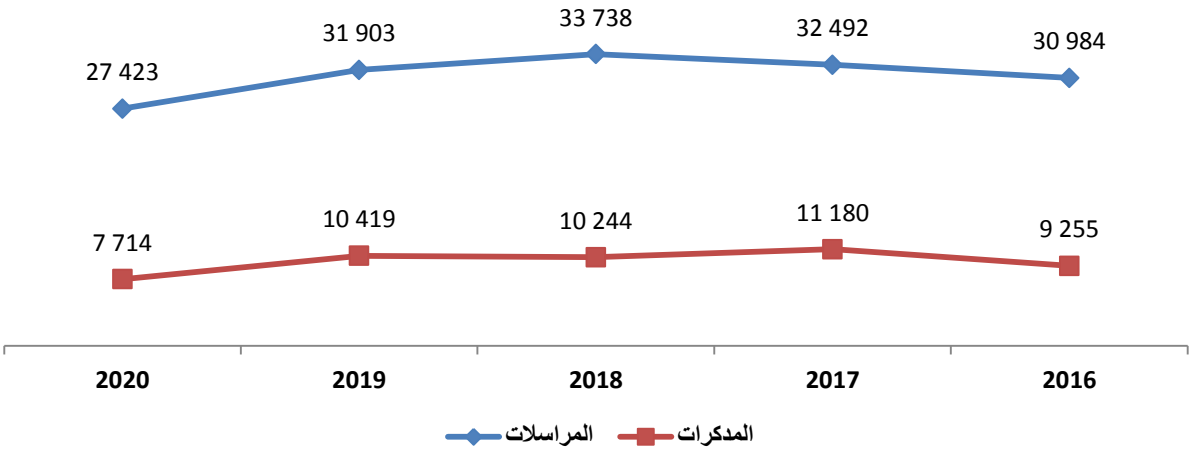

مبيان 13: تطور عدد المذكرات والمراسلات الصادرة عن الوكالة القضائية للمملكة ما بين 2016 و2020

3. جلسات الأبحاث والخبرات

توصلت الوكالة القضائية للمملكة بما مجموعه **2343** استدعاء لحضور الخبرات أو جلسات البحوث. وبالتفصيل فقد توصلت مصالح الوكالة القضائية للمملكة ب **1935 استدعاء لحضور الخبرات** التي أمرت بها مختلف محاكم المملكة وهمت بالإساس الخبرات العقارية والخبرات المحاسبية والخبرات التي أمرت بها المحاكم في إطار ملفات المسؤولية المرفقية.

ولتجاوز العامل الجغرافي الناتج عن شساعة التراب الوطني وقلة الموارد البشرية العاملة بها، تعمل مصالح الوكالة القضائية للمملكة على تحديد الأولويات بخصوص هذه الخبرات والتنسيق مع القطاعات المعنية وخاصة المصالح الجهوية المعنية بالنزاع من أجل تأمين الحضور وتقديم المعطيات المتوفرة لديها، ليتم بعد ذلك تدعيم موقفها من طرف مصالح الوكالة القضائية للمملكة من خلال الإدلاء للمحكمة بمستنتجات كتابية تتضمن المعطيات التقنية والقانونية التي تجيب عن كافة النقاط التي أثارها أطراف النزاع خلال جلسة الخبرة أو البحث.

V. الإحصائيات المتعلقة بالمؤشرات المالية

يتناول هذا الشق من التقرير ستة مؤشرات تمكن من تتبع الكلفة المالية للمنازعات، وهي الأثر المالي للأحكام القضائية التي توصلت بها الوكالة القضائية للمملكة والأثر المالي للمنازعات العقارية والأثر المالي لدعاوى إفراغ المساكن الإدارية والوظيفية والأموال المختلسة المحكوم باسترجاعها وصوائر الدولة المسترجعة في إطار الفصلين 28 و32 من قانوني المعاشات المدنية والعسكرية والنفقات المترتبة عن تعيين المحامين.

1. الأثر المالي للأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الدولة

توصلت مصالح الوكالة القضائية للمملكة سنة 2020 ب **5.257** حكمًا قضائيا صادرا عن مختلف محاكم المملكة، تم تبليغها مباشرة عن طريق المحاكم في إطار مسطرة تبليغ الأحكام والقرارات القضائية، أو بشكل غير مباشر عبر شركائها وعبر مصالح رئاسة الحكومة. ويبرز توزيع هذه الأحكام ما بين أحكام وقرارات قضائية صادرة عن المحاكم الإدارية بنسبة 77% وأحكام وقرارات قضائية صادرة عن المحاكم العادية بنسبة 22% وأخرى صادرة عن المحاكم التجارية بنسبة 1%. أما الملفات موضوع طعن بالنقض فلم تتجاوز نسبة 1%.

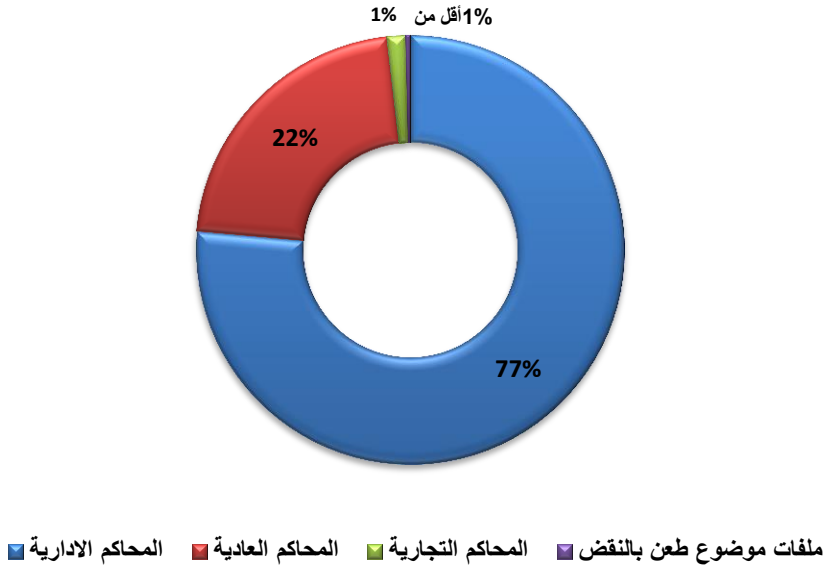

مبيان 14: توزيع الأحكام والقرارات القضائية المتوصل بها برسم سنة 2020

توفير ما يناهز 3,2 مليار درهم على خزينة الدولة

وصدرت مجموعة من هذه الأحكام في قضايا يطالب أصحابها الدولة المغربية بتعويضات مالية مهمة تقدر **بأكثر من 6,6 مليار درهم**، إلا أن الوكالة القضائية للمملكة وشركاءها تمكنوا في إطار المهمة الموكلة لهم، والمتمثلة في التدخل في جميع الدعاوى التي تهدف إلى التصريح بمديونية الدولة ومكاتبها ومؤسساتها العمومية، من تقليص هذه التعويضات بنسبة تفوق **48%** موفرين بذلك ما يناهز **3,2 مليار درهم** على خزينة الدولة.

وتوزعت المبالغ التي وفرتها الوكالة القضائية للمملكة على خزينة الدولة حسب المحاكم المصدرة للأحكام والقرارات كالتالي:

نوع المحكمة	المبلغ الموفر (بالدرهم)
المحاكم الادارية	**3.167.033.456,00**
المحاكم العادية	**11.231.630,00**
المحاكم التجارية	**3.256.853,00**
المجموع	**3.181.521.939,00**

جدول 1: المبالغ التي وفرتها الوكالة القضائية للمملكة على خزينة الدولة حسب المحاكم المصدرة للأحكام والقرارات

وبالرجوع إلى الفترة الممتدة ما بين 2016 و2020، يتضح أن الوكالة القضائية للمملكة وشركاؤها تمكنوا من توفير مبالغ مهمة على خزينة الدولة بلغت **12,7 مليار درهم** نتيجة المجهودات المبذولة للدفاع عن الدولة أمام القضاء وحماية المال العام.

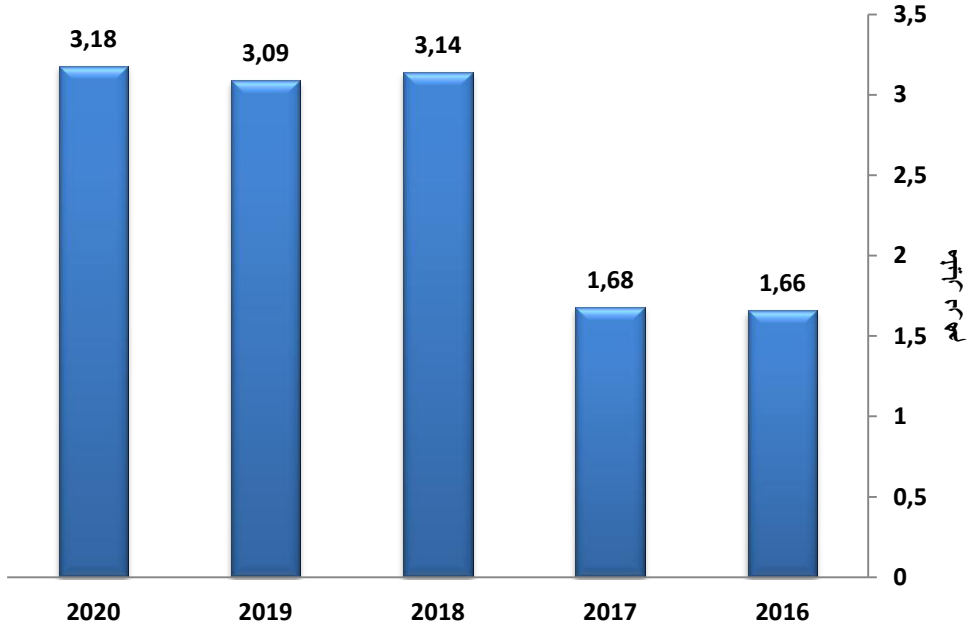

مبيان 15 : المبالغ المالية الموفرة في إطار الدفاع عن الدولة ما بين 2016 و2020

2. الأثر المالي للمنازعات العقارية

خلال سنة 2020، تمكنت الوكالة القضائية للمملكة من تدبير مجموعة من الملفات المتعلقة بعقارات الدولة التي تدخل ضمن الملك الغابوي والبحري، وتمكنت بذلك من تأكيد ملكية الدولة لما يزيد عن 402 هكتار (102 هكتار بمدينة تطوان من الملك الغابوي و300 هكتار بمدينة الداخلة برهان مالي **يفوق 1,2 مليار درهم**.

3. الأثر المالي لدعاوى إفراغ المساكن الإدارية والوظيفية

خلال سنة 2020، ركزت الوكالة القضائية للمملكة جهودها على التنسيق المكثف والمتواصل مع جميع شركائها من إدارات عمومية ومحامين ومفوضين قضائيين وكذا مختلف المحاكم بغية تذليل العقبات والإشكاليات التي تطرح على مستوى دعاوى إفراغ المساكن الإدارية والوظيفية، والانكباب على إيجاد حلول ناجعة لها بهدف الوصول إلى النتائج المتوخاة والمرجوة من هذه الدعاوى، ألا وهو تمكين الإدارات العمومية من المساكن المخصصة لها، ومن استغلالها فيما أعدت له، وضمان استفادة الموظفين الجدد منها إسوة بالذين سبقوهم في إطار مبدأ المساواة وضمان حسن سير المرفق العام.

هذا وتكللت المجهودات المبذولة بهذا الخصوص ببلوغ النتائج التالية:

- استصدار **291** حكما بالإفراغ في مواجهة المحتلين للمساكن الإدارية والوظيفية،
- إفراغ ما مجموعه **251** سكنا إداريا ووظيفيا عبر تراب المملكة،
- استصدار **16 حكما** بأثر مالي يناهز **3.087.029,00 درهما** كتعويض في سياق الدعاوى التي يتم رفعها ضد الموظفين أو ذوي حقوقهم المستمرين في شغل تلك المساكن الإدارية دون وجه حق، وذلك بمطالبتهم بأداء السومة الكرائية الحقيقية مضافا إليها تعويض عن الحرمان من الاستغلال طيلة مدة الاحتلال.

وتجدر الإشارة إلى أن النتائج المتوصل إليها خلال هذه السنة تبقى إيجابية، إذا ما استحضرنا تداعيات جائحة COVID 19، والتي كان لها أثر ملحوظ على السير العادي للدعاوى أمام مختلف محاكم المملكة، خاصة تلك المتعلقة بإفراغ المساكن الإدارية والوظيفية، حيث تم توقيف تنفيذ الأحكام الصادرة بالإفراغ في مواجهة المحتلين خلال فترة الحجر الصحي الشامل كتدبير من التدابير التي سنتها السلطات العمومية لمواجهة الجائحة.

4. استرجاع الأموال المختلسة

في إطار المهام الموكولة للوكالة القضائية للمملكة لحماية المال العام ومحاربة الجرائم المالية، تعمل هذه الأخيرة على التدخل في الدعاوى الجنائية نيابة عن الدولة المغربية كمطالبة بالحق المدني لاسترداد الأموال المختلسة. وهكذا عملت الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2020 على استرداد ما مجموعه **44.082.364,00 درهما**، كما ساهمت الوكالة القضائية للمملكة خلال نفس السنة في استصدار **ثمانية** أحكام وقرارات قضائية قضت باسترجاع ما مجموعه **90.583.436,53 درهما** من الأموال المختلسة، مما سيكون له أثر إيجابي على موارد خزينة الدولة.

5. استرجاع صوائر الدولة

أوكل المشرع للوكالة القضائية للمملكة مهمة استرجاع الصوائر التي صرفتها الدولة لموظفيها في إطار الفصل 28 من قانون المعاشات المدنية والفصل 32 من قانون المعاشات العسكرية والذي يمنح لها إمكانية الحلول محل موظفيها، ضحايا الحوادث خاصة حوادث السير من أجل استرجاع المبالغ التي صرفتها لهم أثناء توقفهم عن العمل من المسؤول عن الضرر وشركات التأمين التي تؤمن هذه الأضرار.

وفي هذا السياق، عملت الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2020 على استرجاع مبلغ **3,9 مليون درهم** في إطار المسطرة الحبية التي دأبت المؤسسة على تتبعها مع شركات التأمين بزيادة قدرها **68%** مقارنة مع سنة 2019.

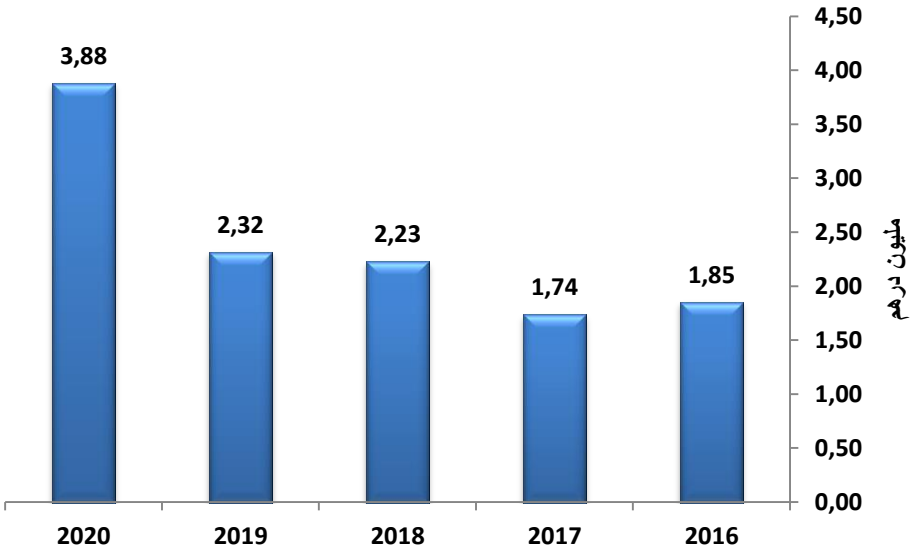

مبيان16 : الإحصائيات المتعلقة بصوائر الدولة المسترجعة حبيا ما بين 2016 و2020

كما عملت الوكالة القضائية للمملكة على اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة خلال سنة 2020 ضد شركات التأمين بأثر مالي قدره **1.123.176,31 درهما**، عن طريق اللجوء إلى مساطر التنفيذ عبر المحاكم وذلك من أجل استرجاع ما صرفته الدولة من صوائر لفائدة موظفيها.

المسطرة الحبية
3,9 مليون درهم

المسطرة القضائية
1,1 مليون درهم

ومما تجدر الاشارة إليه في هذا الباب، أن شركات التأمين نادرا ما تلتزم بإخبار الوكيل القضائي للمملكة بالدعاوى المقامة ضدها طبقا للفقرة الثانية من الفصل 28 من قانون المعاشات المدنية والفصل 32 من قانون المعاشات العسكرية وذلك رغم صدور اجتهادات عن محكمة النقض تلزمها بذلك حتى في إطار مسطرة الصلح. ولتجاوز هذا الإشكال قامت الوكالة القضائية للمملكة بالتنسيق مع المديرية العامة للأمن الوطني والدرك الملكي من أجل تمكينها من جميع المحاضر المتعلقة بحوادث السير التي تعاينها مصالحهم في كافة التراب الوطني والتي يكون ضحيتها موظف عمومي.

6. أتعاب مكاتب المحاماة

تستعين الوكالة القضائية للمملكة بخدمات المحامين في بعض الحالات الخاصة، حيث تقوم المؤسسة بتكليفهم للقيام ببعض المساطر أو معالجة بعض ملفات المنازعات، سيما التي تستوجب الحضور المستمر بمقر المحاكم والمتواجدة خارج مدار الرباط أو التي تتطلب مساطر خاصة كالمنازعات الجنائية، ومنازعات الإفراغ، إلخ.

وهكذا، قامت المؤسسة خلال سنة 2020 بتصفية **989** بيان أتعاب بكلفة إجمالية بلغت **3,4 مليون درهم**. إضافة إلى تصفية **14** بيان أتعاب تهم ملفات التحكيم الدولي بكلفة إجمالية بلغت **11,1 مليون درهم**.

وتوزعت القيمة الإجمالية لهذه الأتعاب كالتالي:

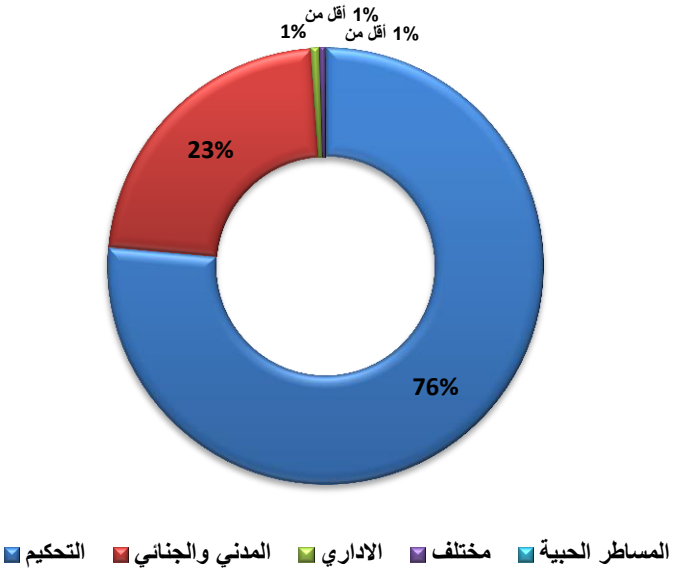

مبيان 17 : توزيع أتعاب المحامين حسب نوع القضية برسم سنة 2020

الفصل 3

الإنجازات في مجال الوقاية من المنازعات

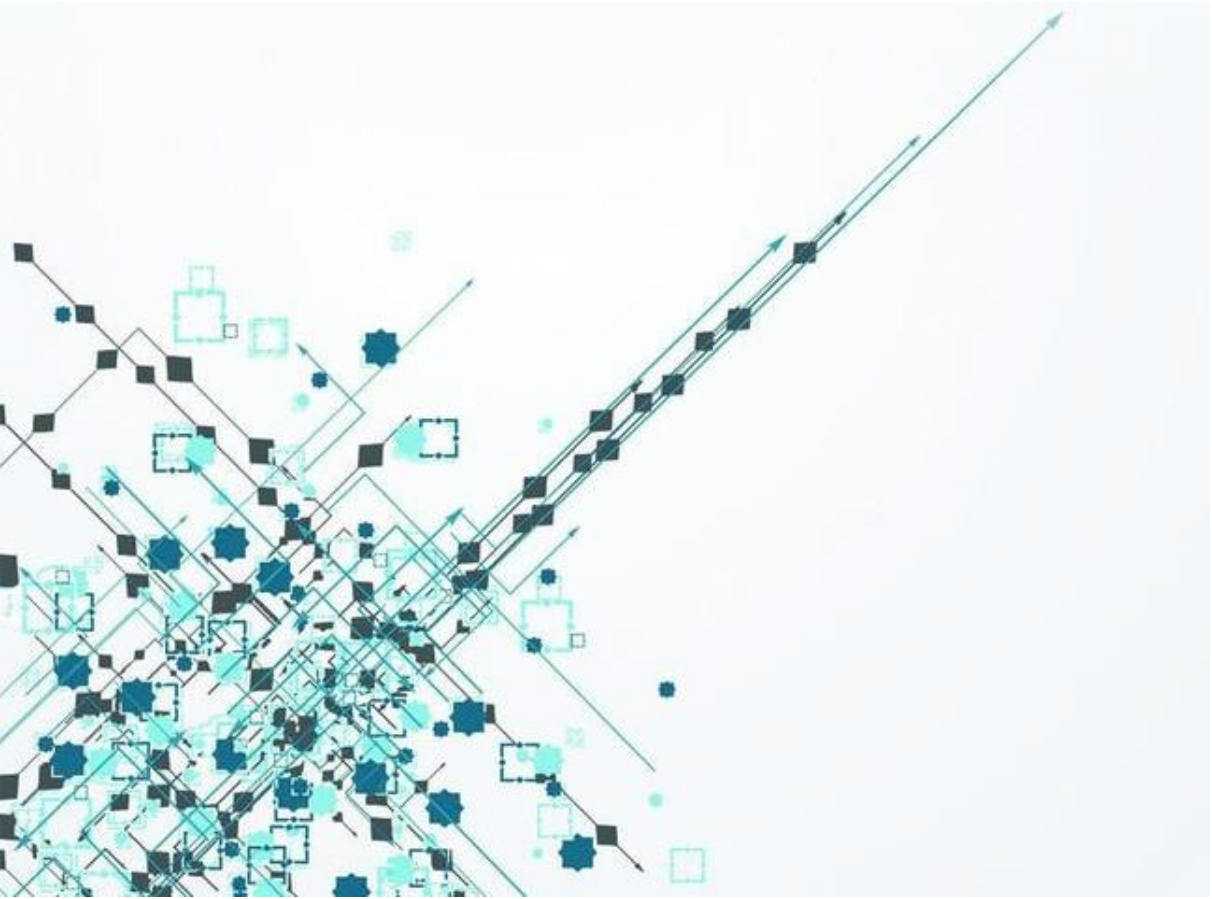

تتلخص أهم الانجازات التي حققتها الوكالة القضائية للمملكة، خلال سنة 2020، في إطار تنزيل استراتيجيتها للوقاية من المنازعات والمخاطر القانونية في إعداد مجموعة من الدراسات الموضوعاتية لها علاقة بمجالات تدخلها، وإصدار عددين من مجلتها القانونية، وتقديم بعض الاستشارات القانونية وابداء الرأي بخصوص مجموعة من مشاريع ومقترحات القوانين، والإشراف على الدورات التكوينية لفائدة موظفي بعض القطاعات الوزارية.

I. الدراسات الموضوعاتية التي انجزتها المؤسسة خلال سنة 2020

1- ملخص الدراسة المتعلقة بالمادة التاسعة من قانون مالية 2020

شكلت المادة التاسعة من قانون المالية لسنة 2020 بحق آلية قانونية لأجرأة تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الدولة في إطار احترام التوازنات المالية والقواعد المحاسبية، وفي نفس الوقت وبنفس الدرجة صون حقوق المحكوم له.

وبعد إقرار المادة المذكورة خلال القانون المالي لسنة 2020، سهرت الوكالة القضائية للمملكة على التمسك بضرورة تطبيق هذا المقتضى القانوني بما يستتبع ذلك من خطر الحجز على أموال الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية.

ومن أجل مقاربة مظاهر تدخل الوكالة القضائية للمملكة في هذا الإطار نتناول الموضوع عبر محورين نستعرض في أولهما السياق العام للمادة 9 ثم في ثانيهما السياق الواقعي لتبني المادة 09 من قانون المالية 2020.

أ. <u>السياق العام للمادة 9 من مشروع قانون المالية لسنة 2020</u>

- **الإطار القانوني المرجعي على الصعيد الوطني :**

جاءت مقتضيات المادة التاسعة من مشروع قانون المالية لسنة 2020 استنادا إلى مقتضيات المادة الأولى من القانون التنظيمي رقم 13/130 لقانون المالية التي تنص على ما يلي:

"يحدد قانون المالية، بالنسبة لكل سنة مالية، طبيعة ومبلغ وتخصيص مجموع موارد وتكاليف الدولة وكذا التوازن الميزانياتي والمالي الناتج عنها ".

كما تنص المادة 3 من نفس القانون التنظيمي على أن قانون المالية للسنة يتوقع، لكل سنة مالية، مجموع موارد وتكاليف الدولة، ويقيمها وينص عليها ويأذن بها، وذلك استنادا إلى البرمجة الميزانياتية.

وإذا كانت المادة السادسة من نفس القانون التنظيمي السالف الذكر تنص على أن قوانين المالية لا يمكن أن تتضمن إلا أحكاما تتعلق بالموارد والتكاليف أو تهدف إلى تحسين الشروط المتعلقة بتحصيل المداخيل وبمراقبة استعمال الأموال العمومية، فإنه بالرجوع إلى المادة الرابعة عشر منه نجدها تنص صراحة على أن نفقات التسيير تشتمل على النفقات المتعلقة بتنفيذ القرارات والأحكام القضائية الصادرة ضد الدولة، وبالتالي فإن إدراج مقتضيات قانونية تتعلق بالتنصيص على كيفية أداء النفقات المذكورة من خلال تحديد الإجراءات التي يتعين على كل من الآمر بالصرف والمحاسب المكلف بالأداء الالتزام بها لأداء هذه النفقة يكون منسجما مع المقتضيات السابقة الذكر، سيما المادة السادسة على اعتبار أن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الدولة لا يخرج عن كونه نفقة تؤدى من الميزانية العامة للدولة، وأن تنظيم هذا الأداء يكون من خلال القانون المالي للسنة.

وتأسيسا على كل ما سبق، فإن المادة التاسعة من مشروع قانون المالية لسنة 2020 التي خصصت لبيان كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة ألزمت ألا تتم المطالبة بالأداء إلا أمام مصالح الآمر بالصرف للإدارة العمومية المعنية بالتنفيذ وألزمت أيضا في حالة

صدور قرار قضائي نهائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به يتعلق بأداء الدولة لمبلغ معين أن يتم صرف هذا المبلغ داخل أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ تبليغ القرار المذكور في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية، كما ألزمت المادة المذكورة الآمر بالصرف بإدراج الاعتمادات اللازمة لتنفيذ الأحكام القضائية في حدود الإمكانات المتاحة من ميزانيته وإذا تبين أن تلك الاعتمادات غير كافية لتغطية نفقة مدرجة ، فإن تنفيذ الحكم يتم في حدود الاعتمادات المتوفرة من الميزانية مع إلزام الآمر بالصرف باتخاذ التدابير الضرورية لتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقي في ميزانية السنوات اللاحقة ، مما يتضح معه أن هاته المادة ظلت منسجمة مع القانون التنظيمي للمالية سيما المادتين السادسة والرابعة عشر ومع قواعد المحاسبة العمومية التي تجعل الآمر بالصرف هو الجهة المؤهلة باسم الإدارة العمومية لرصد أو إثبات أو تصفية أو أمر باستخلاص دين أو أدائه، وتنص أيضا على عدم جواز الجمع بين مهام الآمر بالصرف ومهام المحاسب ما عدا إذا وجدت مقتضيات قانونية مخالفة.

وعليه، فإن التنصيص على وجوب مخاطبة الآمر بالصرف عند الرغبة في تنفيذ حكم قضائي نهائي هو مقتضى سليم من الناحية القانونية بل هو أمر ضروري وإلزامي تنزيلا للنصوص القانونية ذات الصلة، كما أن إلزام الآمر بالصرف بالتنفيذ داخل أجل قصير لا يتجاوز شهرين وقبل ذلك إلزامه بتخصيص اعتمادات مالية في حدود امكانيات إدارته لتنفيذ الأحكام القضائية هو ضمانة لتنفيذ هذه الأحكام وهو احترام لقدسيتها وتنزيل لأحكام الفصل 126 من الدستور، كما أن تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بأداء مبلغ مالي في حدود الاعتمادات المتوفرة مع إلزامية تخصيص اعتمادات لتنفيذ هذه الأحكام في السنوات اللاحقة هو ضمانة أخرى لتنفيذ الحكم وإن كانت المبالغ المحكوم بها تتجاوز الاعتمادات المفتوحة من خلال القانون المالي للسنة.

وهذا الإجراء يساهم في ضمان التوازن الميزانياتي الذي يحرص عليه الدستور من خلال الفصل 77 منه الذي جاء فيه ما يلي: «يسهر البرلمان والحكومة على توازن مالية الدولة " وكذا القانون التنظيمي للمالية في المادة الأولى أعلاه وفي نفس الوقت يحرص على المصلحة الخاصة للمحكوم له، وتجزئة التنفيذ بالنسبة للأحكام القضائية عند عدم كفاية الاعتمادات المالية هو إمكانية تسمح بها العديد من التشريعات كالقانون الفرنسي على سبيل المثال.

والتنصيص عليه كان ضرورة لعدم وجود سند قانوني يسمح حاليا للمحاسب بأداء نفقة مقررة في سند واحد بكيفية مجزأة، وهو ما كان يطرح إشكالا عميقا، إذ كان الآمر بالصرف يتعذر عليه إصدار أمر بالصرف لأداء حكم قضائي تتجاوز المبالغ المحكوم بها حدود الاعتماد المفتوح.

أما بالنسبة للفقرة الأخيرة من هذه المادة التي نصت على عدم جواز الحجز بأي حال من الأحوال على الأموال والممتلكات المملوكة للدولة تنفيذا للأحكام القضائية الصادرة ضدها هو مقتضى ينسجم مع طبيعة هذه الأموال المرصودة للمصلحة العامة.

كما أن هذا المقتضى ينسجم مع ما نصت عليه المادة الأولى من القانون التنظيمي للمالية الذي يحدد طبيعة ومبلغ وتخصيص مجموع موارد وتكاليف الدولة وكذا التوازن الميزانياتي والمالي الناتج عنها، إذ أن إجازة الحجز تنفيذا على أموال الدولة وممتلكاتها يخل بالتوازن الميزانياتي والمالي الذي يحكم القانون المالي السنوي.

كما أنه ينسجم مع الدستور الذي نص في الفصل 126 منه على أن الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع. ذلك أن منع الحجز على الأموال العمومية مع تحديد أجرأة تنفيذ الأحكام الصادرة في مواجهة الدولة داخل أجل معقول وإلزام الآمر بالصرف في حدود الامكانيات المتاحة بتخصيص الاعتمادات المالية للتنفيذ، هو تنزيل لهذا المقتضى

الدستوري كما سبقت الإشارة إلى ذلك أعلاه، كما ان احترام هذه المسطرة يجعل أصلا اللجوء إلى الحجز على الأموال العمومية غير ذي موضوع .

وجدير بالذكر أن تنزيل الدستور يجب ان تراعى فيه جميع أحكامه ومبادئه سيما ما جاء في الفصل 154 منه من وجوب الحفاظ على استمرارية المرافق العمومية في أداء خدماتها، ولا يمكن أن يتأتى ذلك إلا بتحصين الأموال المرصودة لتسييرها من الحجز مع إيجاد وسائل بديلة لتحقيق الغاية وهي تنفيذ الحكم القضائي الصادر في مواجهة الدولة.

ويتضح مما سبق أن المقتضيات الواردة في المادة التاسعة من قانون المالية لسنة 2020 لا تتعارض لا مع وجوب تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة في مواجهة الدولة ولا مع المقتضيات الدستورية التي تنص على إلزامية هذه الأحكام وفي نفس الوقت فإنها تعتبر تنزيلا لمبادئ دستورية أخرى تنسجم مع أحكام القانون التنظيمي للمالية وقواعد المحاسبة العمومية، وتعتبر في نفس الوقت ضرورة ملحة لحماية الأموال العمومية وتحصينها من أجل ان تؤدي غايتها التي رصدت لأجلها وجعلت موقوفة عليها وهي المصلحة العامة.

- **موقف التشريعات المقارنة:**

وعيا منها بالانعكاسات السلبية الناجمة عن حجز الأموال العمومية، عملت مختلف الدول على تحصينها وجعلها غير قابلة للحجز، وفي إطار المقارنة نعرض أمثلة عن بعض الدول التي تمنع إيقاع الحجز على هذه الأموال:

فرنسا: رسخت المادة 13 من قانون 16 و24 غشت 1790 المتعلق بالتنظيم القضائي الفرنسي قاعدة استقلال السلطة القضائية عن السلطة الإدارية[6]، ونتج عن هذه

[6] L'article 13 de la loi du 16 et 24 Aout 1970 relative à l'organisation judiciaire stipule que : « **Les fonctions judiciaires sont distinctes et demeureront toujours séparées des fonctions administratives. Les juges ne pourront, à peine de forfaiture, troubler, de quelque manière que ce soit, les opérations des corps administratifs, ni citer devant eux les administrateurs pour raison de leur fonctions** ».

القاعدة إقرار مبدأ عدم جواز الحجز على الأموال العامة بموجب المادة L2311-1 من المدونة العامة لأملاك الأشخاص العامة.

- **بلجيكا:** المادة 1412 مكرر من المدونة القضائية التي تفيد بأن ممتلكات الدولة سواء كانت على مستوى الجهات أو الاقاليم أو الجماعات وكل المؤسسات ذات المنفعة العامة، غير قابلة للحجز.
- **كندا:** المادة 29 من القانون المتعلق بالمسؤولية المدنية للدولة والمنازعات الإدارية تنص على أن الاحكام الصادرة في مواجهة الدولة غير قابلة للتنفيذ الجبري[7].
- **سويسرا:** المادة III من القانون الفدرالي المتعلق بمتابعة ديون في مواجهة البلديات والجماعات الأخرى التابعة للقانون العام، تنص على أن الأموال المملوكة للإدارات العمومية غير قابلة للحجز ولا للتنفيذ الجبري.[8]
- **مصر:** المادة 87 من القانون المدني المصري تفيد بأن الأموال العامة للدولة غير قابلة للحجز. اذ جاء فيها ما يلي: "تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات المملوكة إلى الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص، وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم."

ب. السياق الواقعي المبرر لاعتماد المادة 9 من القانون المالي 2020

[7] L'article 29 de la loi sur la responsabilité civile de l'Etat et le contentieux administratif : « **Les jugements rendus contre l'Etat ne sont pas susceptibles d'exécution forcée ».**

8 Art. 9 III de la loi fédérale réglant la poursuite pour dettes contre les communes et autres collectivités de droit public cantonal. **« 1- Constituent, au sens de la présente loi, les biens administratifs d'une collectivité de droit public tous ceux qui sont affectés directement à l'accomplissement de ses tâches de droit public. Les biens administratifs ne peuvent être saisis ni être l'objet d'une réalisation forcée, même avec l'assentiment de la débitrice, tant qu'ils restent affectés à un service public ».**

جاءت المادة التاسعة اساسا لضمان تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد أشخاص القانون العام والحفاظ على المال العام وضمان التوازن الميزانياتي للميزانية العمومية،

إذ في حال احترام المسطرة المنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون المالية يضحى الحجز على الأموال العمومية غير ذي موضوع، ويتم تلافي المخاطر المترتبة عن اقرار القضاء لمبدأ الحجز على الأموال العمومية قبل صدور هذه المادة، وتتجلى هذه المخاطر في :

- **آثار الحجز على الأموال العمومية على المشاريع الكبرى وعلى التوازنات المالية وضمان استمرارية المرفق العام:**

تم إيقاع الحجز على مجموعة من الاموال العمومية بين يدي الخازن العام للمملكة والخازن الرئيسي ومجموعة من القباض الجماعيين بلغ قدرها في الثلاث سنوات السابقة عن اعتماد المادة 9 عشرة ملايير درهم وقد تم إيقاع هذه الحجوزات كما يلي:

- الحجز على الحسابات الخصوصية للإدارة المنفذ عليها، علما بأن هذه الأموال هي جزء من مشمولات القانون المالي، ومن تم فهي أموال عمومية مرصودة لأداء خدمة عامة واعتمادات مفتوحة لأداء نفقات محصورة مما يشكل حجزها عرقلة لأداء هذه النفقات وبالتالي عرقلة لسير المرفق العمومي؛
- الحجز على الميزانية العامة للدولة والحجز عليها يؤدي لا محالة إلى شل سير مرافق عمومية حساسة وتنفيذ البرنامج الحكومي بصفة عامة؛ فبالنسبة لوزارة التجهيز على سبيل المثال تم عرقلة العديد من المشاريع الكبرى من قبيل انجاز طرق وقناطر.

- الحجز على حساب الخزينة العامة للمملكة المفتوح لدى بنك المغرب، ويشكل هذا التوجه موقفا خطيرا على مالية الدولة، خاصة وأن هذا الحساب تؤدى منه نفقات استعجالية وسيادية وضرورية، كأجور الموظفين ونفقات خدمة الدين العمومي ....؛
- الحجز على أموال الجماعات، في غالب الأحيان يطال هذا الحجز ميزانية التسيير للجماعات مما يعطل سيرها وانتفاع المرتفقين بخدماتها.

وقد كان الاستمرار في إيقاع الحجز على هذه الاموال، مؤشرا لا محالة على الاضرار بالاقتصاد الوطني والتنمية البشرية ، مع ما يترتب عن ذلك من انعكاسات سلبية على المواطن مباشرة وتعطيل المرفق العمومي وخلخلة السير العادي للمؤسسات الحيوية، التي لها ارتباط بالحياة المعيشية لكل فرد من افراد المجتمع ، وهو ما استدعى اصدار مقتضى قانوني يمنع الحجز عليها تفعيلا للمبدأ الدستوري المنصوص عليه في الفصل 154 من الدستور من وجوب الحفاظ على استمرارية المرافق العمومية في أداء خدماتها، ولا يمكن أن يتأتى ذلك إلا بتحصين الأموال المرصودة لتسييرها من الحجز مع إيجاد وسائل بديلة لتحقيق الغاية وهي تنفيذ الحكم القضائي الصادر في مواجهة الدولة.

- **الحجز على الأموال العمومية سيما في إطار مسطرة الحجز لدى الغير (الحجز بين يدي المحاسب) ينجم عنه في العديد من الحالات ضياع أموال عمومية لازدواجية التنفيذ :**

إن مخاطبة المحاسب العمومي مباشرة من أجل تنفيذ الأحكام القضائية في إطار مسطرة الحجز لدى الغير وفي نفس الوقت مطالبة الآمر بالصرف بالتنفيذ باعتباره ممثل الإدارة المحكوم عليها أدى في حالات معين الى ازدواجية التنفيذ وبعد محاولة استرجاع الأموال المؤداة دون وجه حق تم الاصطدام بالعديد من الاكراهات العملية أولها عسر المنفذ

له او حل الشخص المعنوي الذي استفاد من التنفيذ وهو ما يتطلب سلوك مساطر معقدة في مواجهة الشركاء السابقين او مؤسسي الشخص المعنوي المذكور. وللإشارة فقد بلغت قيمة المبالغ التي تم صرفها لصالح المدعين من طرف مصالح بعض الادارات العمومية في إطار مسطرة تنفيذ الأحكام القضائية وكانت في نفس الوقت موضوع مسطرة الحجز ويتعين ارجاعها إلى خزينة الدولة أزيد من **51 مليون درهم في 30 ملفا تهم 05 قطاعات وزارية،** هذا بالإضافة إلى مبلغ **38,6 مليون درهم في 61 ملف** يستلزم ارجاعها من صندوق المحكمة اجراءات ومساطر قضائية معقدة، وكلها مبالغ تم استخلاصها من طرف المدعين أو تم تحويلها إلى صندوق المحكمة الادارية بالرباط خلال الفترة الممتدة ما بين سنتي **2014 و2019.**

ت.خلاصة

"إن السماح لدائن الدولة بالتنفيذ بالحجز على أموال الدولة بما سيترتب عليه من غل يد الإدارة عن تدبيرها فيما أعدت له من تحقيق النفع العام سوف يؤدي إلى المساس بانتظام المرفق العام لمجرد مصلحة دائن عادي قد لا تتناسب درجة حماسه في التنفيذ ضد الإدارة مع مبلغ دينه وهنا يغدو القانون عنصرا هادما للدولة ...

ولذلك فإنه من الضروري أن تكون القواعد التي تحكم الأموال العامة مغايرة تماما للقواعد التي تحكم الأموال الخاصة..."

نستخلص مما ذكر بأن المادة 9 جاءت منسجمة مع المقتضيات الدستورية، من خلال تحديد المدة الزمنية لصرف التعويض وإلزام الآمر بالصرف بكيفية تنفيذ الاحكام القضائية واحترام آجال التنفيذ، وحماية المال العام وكل هذا في إطار تحقيق التوازن بين مقتضيات الدستور التي تنص على ضرورة احترام الأحكام القضائية والزاميتها كما تنص في نفس الوقت على مسؤولية الحكومة في ضمان التوازنات المالية للميزانية العامة وضرورة

الحفاظ على استمرارية المرفق العام. ومعلوم أن تنزيل مقتضيات الدستور ومبادئه يتم في انسجام تام بين هذه المقتضيات نصا وروحا وهو ما أقرته المحكمة الدستورية حاليا وكذا المجلس الدستوري سابقا في العديد من قرارته فقد جاء في قرار للمجلس الدستوري رقم 817 بتاريخ 10/13 2011 ما يلي : .. إن الدستور متكامل في مبادئه وأهدافه" وفي قرار آخر تحت عدد 943 بتاريخ 25 يوليوز 2014" ان تحقيق الأهداف الواردة في الدستور يجب ان يتم دون الإخلال بالمبادئ الدستورية ".

2- ملخص الدراسة حول تدبير المنازعات المرتبطة بتفعيل الرقابة على أعمال الجماعات الترابية

خول الفصل 145 من الدستور لممثلي السلطة المركزية مهمة تقييم أداء جميع أعمال وأنشطة الإدارة الترابية للارتقاء بجودة التدبير الترابي.

وتنزيلا لهذا المقتضى الدستوري نظمت أحكام المواد 64 و65 و115 من القانون التنظيمي رقم 113/14 المتعلق بالجماعات بعض أوجه الرقابة المخولة لممثلي السلطة المركزية على هذا الصعيد فأتاحت لعامل العمالة أو الإقليم إمكانية اللجوء إلى القضاء لطلب عزل رئيس المجلس الجماعي أو أحد أعضاء المجلس المذكور لإتيانهم أفعالا مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

ومساهمة من الوكالة القضائية للمملكة في تنزيل المبدأ الدستوري القاضي بربط المسؤولية بالمحاسبة في إطار بسط السلطة المركزية للرقابة على أعمال التدبير الترابي، فقد بادرت إلى إعمال مختلف المساطر القضائية ذات الصلة، وذلك بناء على تكليف من المصالح التابعة لوزارة الداخلية (عامل العمالة أو الإقليم المعني) وبتنسيق تام مع المفتشية العامة للإدارة الترابية مستثمرة في ذلك التجربة الغنية التي راكمتها في معالجة ملفات العزل في ظل القوانين الجاري بها العمل وتوجهات محكمة النقض في هذا الإطار.

وقد كشف تولي الوكالة القضائية للمملكة مهمة تدبير العديد من منازعات عزل رؤساء المجالس الجماعية أو أحد أعضائها عن بلوغ الأهداف المتوخاة من النجاعة في هذا التدبير من خلال المقاربة الفعالة لجميع الإشكالات التي طرحت امام القضاء والمرتبطة بهذا المجال في القضايا المتكلف بها. حيث تمكنت مصالح الوكالة القضائية للمملكة، خلال سنة 2020، من معالجة ما يناهز 10 ملفات تمكنت من استصدار احكام فيها كلها لصالح الدولة. كما اسفر تدبير هذه الملفات عن مناقشة مستفيضة لمجموعة من الاشكالات القانونية التي تم طرحها أمام القضاء بمناسبة تقديم الوكالة القضائية للمملكة لطلبات العزل في مواجهة مجموعة من رؤساء الجماعات، مكنت من إرساء توجهات قضائية في هذا المجال تشكل قواعد مرجعية، نستعرض منها :

أولا – الإشكالات المثارة بشأن تطبيق أحكام المادتين 64 و65 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات

لقد كان عزل رؤساء وأعضاء المجالس الجماعية بسبب ارتكابهم أعمال أو أفعال مخالفة للقانون ولأخلاقيات المرفق العام منظما في ظل الميثاق الجماعي السابق[9]، بموجب المادتين 21 و33 منه اللتان كانتا تخولان لرئيس الحكومة إمكانية إصدار قرار العزل بموجب مرسوم معلل يتم نشره بالجريدة الرسمية ولوزير الداخلية اتخاذ مقرر بالتوقيف لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا يتم نشره هو الآخر بالجريدة الرسمية.

وكانت الوكالة القضائية للمملكة تتخذ – في هذا الإطار – دور المدافع عن المقررات المذكورة أمام القضاء الإداري (الغرفة الإدارية لدى محكمة النقض بالنسبة للطعون في مراسيم العزل والمحكمة الادارية المختصة ترابيا بالنسبة لمقرر التوقيف) في أفق إثبات سلامة ومشروعية المسطرة من الناحيتين الشكلية والموضوعية.

9- القانون رقم 78.00 كما تم تعديله

ولقد أضحت مسطرة العزل –بعد دخول القوانين التنظيمية للجماعات الترابية حيز التنفيذ سنة 2015[10] من اختصاص القضاء، وهذا ما تنص عليه المادة 63 من القانون التنظيمي رقم 113.14[11].

ويشكل هذا تطورا مهما في نظام الرقابة على الجماعات الترابية في المغرب، حيث لم يعد العزل يتم بقرار إداري صادر عن سلطات الوصاية، بل أصبح يتم بمقتضى حكم قضائي.

وهكذا نصت المادتان 64 و65 من القانون التنظيمي للجماعات على أن موجبات تقديم طلب العزل هي بالنسبة لرئيس المجلس إتيان أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، في حين جعلها بالنسبة للعضو الجماعي على النحو التالي:

- ارتكاب أفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل تضر بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجماعة وذلك وفق ما تقتضيه المادة 64.
- ممارسة كل نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح سواء بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره او لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك من خلال ربط مصالح خاصة مع الجماعة أو مع مؤسسات التعاون أو مع مجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجماعة عضوا فيها، أو مع الهيئات أو مع المؤسسات العمومية أو شركات التنمية التابعة لها، أو أن يبرم معها أعمالا أو عقودا للكراء أو الاقتناء أو التبادل، أو كل معاملة أخرى تهم أملاك الجماعة، أو أن يبرم معها صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات، أو عقودا للامتياز أو الوكالة

10- القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات والقانون التنظيمي رقم 112-14 المتعلق بالعمالات والأقاليم والقانون التنظيمي رقم 111-14 المتعلق بالجهات

11- جاء في هذه المادة ما يلي " يختص القضاء وحده بعزل أعضاء المجلس وكذلك التصريح ببطلان مداولات مجلس الجماعة وكذا إيقاف تنفيذ المقررات والقرارات التي قد تشوبها عيوب قانونية، مع مراعاة مقتضيات المادة 117 من هذا القانون التنظيمي.
يختص القضاء وحده بحل مجلس الجماعة".

أو أي عقد يتعلق بطرق تدبير المرافق العمومية للجماعة أو عقود الشركات وتمويل مشاريع الجمعيات التي هو عضو فيها.

- المسؤولية عن استغلال التسريبات المخلة بالمنافسة النزيهة، أو استغلال مواقع النفوذ والامتياز أو ارتكب مخالفة ذات طابع مالي تلحق ضررا بمصالح الجماعة.
- وإذا ما أسفرت تقارير التدقيق والتفتيش عن تحقق موجب من الموجبات أعلاه، يتم عرضها في مرحلة أولى على المعني بالأمر ليتقدم بأجوبته حول المنسوب إليه ليتم تضمينها في نهاية المطاف في تقرير نهائي يعرض على عامل الإقليم أو العمالة المعني الذي قد يبادر بحسب تقديره إلى مراسلة رئيس المجلس الجماعي أو أحد نوابه أو العضو بالمجلس الجماعي من أجل تقديم إيضاحات حول ما تضمنه تقرير التفتيش وذلك داخل أجل عشرة أيام المنصوص عليها في المادة 64 من القانون التنظيمي.

وحال انتهاء هذا الأجل، أجاز المشرع لعامل العمالة أو الإقليم إحالة الأمر على المحكمة الإدارية المختصة على شاكلتين هما:

تقديم طلب العزل وفق المسطرة العادية وفي هذه الحالة ينبغي على المحكمة البت فيه خلال أجل شهر من الإحالة.

تقديم طلب العزل بشكل استعجالي يستوجب البت فيه داخل اجل 48 ساعة من تاريخ التوصل.

ويترتب عن تقديم طلب العزل كأثر فوري توقيف المطلوب عزله عن ممارسة مهامه إلى حين البت في طلب العزل.

وهكذا تتطلب سلامة مسطرة العزل من الناحية الإجرائية إدراج المقال باسم السيد عامل العمالة أو الإقليم التابعة لدائرة نفوذه الجماعة الترابية المعنية واستنفاذ إجراء مكاتبة

المطلوب عزله من أجل الإدلاء بإيضاحاته الكتابية داخل الأجل القانوني طبقا لمقتضى الفقرة الثانية من المادة 64.

وتفرض مناقشة الطلب في جوهره إثبات الأفعال المنسوبة للمطلوب عزلهم سيما بموجب تقارير التفتيش الصادرة عن المفتشية العامة للإدارة الترابية والتي تطال مختلف ميادين التدبير الجماعي، سيما قطاع التعمير، الصفقات العمومية والجبايات المحلية والتسيير الحر.

ومن بين أهم الإشكالات الإجرائية والموضوعية التي يطرحها تطبيق أحكام المادتين 64 و65 ما يلي:

- **الاختصاص الوظيفي الحصري لعامل العمالة أو الإقليم في إحالة الملف على أنظار المحكمة الإدارية**

كان من بين الإشكالات التي أثارها تدبير الوكالة القضائية للمملكة لمنازعات عزل رؤساء المجالس الجماعية ونوابهم أو أعضائها تلك المتعلقة بالجهة التي تملك ناصية تحريك مسطرة العزل. وتبعا لذلك تم الدفع من طرف المطلوب عزلهم بأن إقامة دعوى العزل تعد حقا أصيلا واختصاصا حصريا لعامل الإقليم أو العمالة المعني، ومن ثم رتب بعض المعنيين بالأمر على ذلك عدم أحقية الوكيل القضائي للمملكة في النيابة عن عامل العمالة أو الإقليم في مباشرة مسطرة العزل التي تبقى في نظرهم مخالفة للشكلية المتطلبة بموجب الفصل 64 من القانون التنظيمي رقم 113.14 أعلاه باعتبار الوكيل القضائي للمملكة تابعا لوزير الاقتصاد والمالية وكونه لا يتدخل إلا في دعاوى المديونية.

وقد تمسك الوكيل القضائي للمملكة برد هذا الدفع للاعتبارات التالية:

<u>الاعتبار الأول</u>: أن الوكيل القضائي للمملكة يتقدم بمقالات الدعوى بناء على انتداب صريح، وبالتالي يبقى هذا الأخير مقدما من لدن السيد العامل المعني باعتباره

السلطة المخولة لتقديم طلب العزل كما تنص على ذلك المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

الاعتبار الثاني: أن الإطار القانوني المنظم لمؤسسة الوكيل القضائي للمملكة كما جاء به ظهير 2 مارس 1953 –بشأن إعادة تنظيم وظيفة الوكيل القضائي– و كذا بعض النصوص ذات الصلة تؤكد بأن الوكيل القضائي للمملكة يتوفر على الصفة التي تخوله تمثيل الدولة والإدارات والمكاتب والمؤسسات العمومية من دون أن يحتاج إلى تفويض عن كل مسطرة قضائية يباشرها، أو إلى الإدلاء بتفويض مكتوب لإثبات صفته كممثل ما دام قد خوله المشرع نيابة قانونية يستمدها من مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ظهير 2 مارس 1953 الذي أعطى للوكيل القضائي للمملكة صلاحية التمثيل أمام المحاكم للدولة الشريفة و مكاتبها و مؤسساتها العمومية في القضايا التي يكون مدعى عليها فيها و أن يقوم في ذلك مقام رؤساء الإدارة و المديرين المختصين بالأمر.

وقد تم ترسيخ هذه النيابة القانونية أيضا بموجب الفصل 17 من المرسوم الصادر بتاريخ 22 نونبر 1978 المتعلق بتنظيم وزارة المالية (ج ر عدد 3450 بتاريخ 1978/12/13)" والذي خول للوكالة القضائية حق تمثيل مصالح الدولة لدى القضاء في المسائل غير المتعلقة بالضريبة وأملاك الدولة[12].

وبناء عليه فإن هذه النصوص ترسي تمثيلا قانونيا يتمتع به الوكيل القضائي للمملكة كما يتجلى ذلك واضحا من النصوص القانونية السالفة الذكر. إذ يبقى من المستقر عليه فقها وقضاء أن إثبات النيابة أمام القضاء، لا يكون مطلوبا وضروريا إلا ممن لا يتمتع بحق التمثيل أمام القضاء.

12- جاء في هذا الفصل ما يلي:" تمثل الوكالة القضائية للمملكة مصالح الدولة لدى القضاء في المسائل غير المتعلقة بالضريبة وبأملاك الدولة وفقا للشروط المحددة في القوانين والأنظمة المعمول بها ولا سيما الظهير الشريف المؤرخ في 15 من جمادى الآخرة 1372 (2 مارس 1953)".

ومادام الوكيل القضائي للمملكة يتمتع بحق التمثيل أمام القضاء، فإنه لا يكون مطالبا بإثبات نيابته عن الإدارة المنوب عنها، فالوكيل القضائي للمملكة مؤسسة أنشئت لأجل القيام بمهمة أساسية ألا وهي الدفاع عن مصالح الإدارات والمؤسسات العمومية وغيرها، ومن خلالها تأمين الدفاع عن المال العام وعن المصلحة العامة، ولكي يتمكن من الاضطلاع بهذه المهمة على أحسن وجه فقد خول له المشرع حق التمثيل القضائي بمقتضى نصوص قانونية صريحة.

وقد اقتنعت جل المحاكم الإدارية التي أثير أمامها مثل هذا الدفع بموقف الوكالة القضائية للاعتبارات السالفة الذكر.

- **إشكال تأسيس طلب العزل وقت سريان القانون التنظيمي 113/14 على مخالفات مرتكبة في ظل الميثاق الجماعي**

كانت طلبات العزل المقدمة من طرف الإدارة تصطدم أحيانا بحاجز مبدأ عدم رجعية القوانين الأمر الذي كان يفضي إلى الحكم برفض تلك الطلبات.

وتتعلق عينة الملفات محل هذا الإشكال بدعاوى كانت ترمي إلى عزل رؤساء أو أعضاء مجالس جماعية على أساس أحكام القانون التنظيمي للجماعات، علما أن الأفعال المنسوبة للمطلوب عزلهم ارتكبت ضدا على أحكام الميثاق الجماعي ، أي أن الأمر يتعلق بارتكاب مخالفات ترجع إلى فترة سابقة على دخول القانون التنظيمي حيز التنفيذ.

صدرت بعض الأحكام التي صرحت برفض طلبات العزل على أساس أن تقديمها بناء على أحكام القانون التنظيمي للجماعات يعتبر مخالفا للمبدأ الدستوري المتعلق بعدم رجعية القوانين.

لكن البعض يرى ان مبدأ عدم الرجعية ان كان يجوز اعماله فيما يتعلق بتحديد المخالفات التي بني عليها طلب العزل بحيث لا يتصور إقرار عزل على أساس فعل لم يكن

يشكل مخالفة في ظل القانون القديم، فان الثابت فقها وقضاء أن تطبيق قاعدة الفورية (أو قاعدة عدم رجعية القوانين) بالنسبة للقانون الموضوعي يختلف عن تطبيق هذه القاعدة بالنسبة للقانون الإجرائي. فإذا كانت فورية القانون الموضوعي تعني تطبيقه على الحق أو على التصرف الذي نشأ عند صدوره (صدور القانون الموضوعي)، فإن الفورية بالنسبة للقانون الإجرائي تهم تاريخ ممارسة الإجراء المسطري المعني دونما اعتبار لما إذا كان التصرف أو الحق قد نشأ قبل أو بعد هذا الإجراء، لأن القانون الإجرائي يهم ممارسة الدعوى وما قرره بشأن مسطرة سلوكها يطبق بأثر فوري حتى على الحالات السابقة عليه.

- **إشكال تأسيس طلب العزل على مخالفات مرتكبة في ظل انتداب سابق لعضو المجلس الجماعي**

قد تكتشف الإدارة حين الاطلاع على تقارير التفتيش المنجزة من قبل المفتشية العامة للإدارة الترابية ارتكاب رئيس مجلس جماعي أو عضو بأحد المجالس الجماعية لأفعال منافية للقانون خلال فترة انتداب سابق. وهكذا تجد الإدارة نفسها وإعمالا لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة ملزمة بمباشرة مسطرة العزل المقررة في المادتين 64 و65 من القانون التنظيمي للجماعات ولو أن المخالفات المكتشفة تعود لفترة انتداب سابق.

وقد أقرت المحاكم الإدارية لهذا الإشكال حلا مخالفا للإشكال السابق وقضت في كافة الدعاوى بالاستجابة لطلب العزل. ويتخذ حل هذا الإشكال إحدى صورتين:

- عزل عضو بالمجلس الجماعي لارتكابه مخالفات خلال فترة انتدابه السابق رئيسا للمجلس الجماعي
- عزل رئيس المجلس الجماعي لارتكابه مخالفات خلال فترة انتدابه عضوا بالمجلس الجماعي.

ولقد كان موقف القضاء من هذا الإشكال راجحا وسليما إلى أبعد الحدود لأن وصف الأفعال المخالفة للقانون المنصوص عليه في متن المادتين 64 و65 جاء مطلقا غير مقيد وليس مقصورا على فترة انتداب واحدة.

- **الإشكال المثار بخصوص التعسف في إعمال أحكام المادتين 64 و65**

يثير أغلب المطلوب عزلهم دفوعا عديدة تنصب على ما يعتبرونه تعسفا في تفعيل آليات الرقابة وإلصاق عيب إساءة استعمال سلطة إحالة طلب العزل على المحكمة الإدارية من خلال الحديث عن مظهرين لهذا السبب تمثلا في الانحراف في استعمال السلطة والتعسف في استعمالها من خلال انسياق لجنة التفتيش ومعها عامل العمالة أو الإقليم وراء صراعات حزبية تروم تلفيق التهم واستهداف أعضاء المجالس الجماعية بسبب انتماءاتهم الحزبية وذلك لإتاحة الفرصة للبعض الآخر للترشح خلفا لهم.

ويجب التأكيد في هذا المنحى على أن المفتشية العامة للإدارة الترابية تقوم سنويا بتفتيش الجماعات الترابية بكافة ربوع المملكة، وهو ما ينتج عنه تقديم طلبات عزل المستشارين والرؤساء المخالفين متى ثبت تورطهم في خرق القانون والإخلال بأخلاقيات المرفق العام، وذلك من دون أدنى تمييز أو استهداف للبعض دون البعض الأخر، ويكفي مطالعة العديد من الأحكام القضائية والصادرة في هذا الصدد واستقراء الجرائد الرسمية التي نشرت بها العديد من قرارات العزل في إطار الميثاق الجماعي السابق للتأكد من ذلك.

كما أن التذرع بخرق مبدأ المساواة لا يمكن اعتماده أصلا في تبرير خرق القانون وعدم احترام الضوابط وأخلاقيات المرفق العام ممن ثبت تورطه في هذا الخرق بالمقارنة مع

من هم في مثل وضعيته. وحيث يعني ذلك أن الانحراف في استعمال السلطة غير قائم على الإطلاق.

- **إشكال متطلبات الملاءمة في تفعيل أحكام المادة 64**

يزعم أغلب المعنيين بالأمر بأن العقوبة المتخذة في حقهم لا تتناسب مع الأفعال المنسوبة إليهم.

لكن حيث يكفي استقراء مقتضى المواد 64 و 65، للتأكد من أن المشرع رتب عقوبة العزل على ثبوت هذه المخالفة دون الإخلال بالمتابعة القضائية وذلك بالنظر إلى درجة الجسامة والخطورة التي تشكلها ربط مصالح خاصة مع الجماعة وانعكاسها على ماليتها وممتلكاتها وتأثيرها المباشر على مصالح المواطنين.

وعليه، يبقى من غير المجدي التمسك بعدم جسامة وخطورة هذه المخالفة وتبقى عقوبة العزل مؤسسة ومقررة بنص قانوني صريح لا يحتمل التأويل، وبالتالي متناسبة مع الفعل المنسوب إليه. ومن ثم فإن ثبوت المخالفة وتحققها يتم بالنسبة لرؤساء المجالس الجماعية بمجرد مخالفة النص القانوني وتحقق المساس بالمصلحة التي يحميها هذا النص، ولا مجال للحديث عن القصد أو النية في المخالفات ما دام أن القصد يكون كركن معنوي في بعض الجنح والجنايات، سيما وأننا بصدد مناقشة مبررات العزل الذي يعتبر جزاء ناتجا عن مخالفات لقواعد التسيير والتدبير ومن ثم فسوء التسيير والتدبير متحقق في المخالفات المنسوبة للمعني بالأمر ولا مجال لإدخال نيته في قيامه بالمخالفة فالعبرة بتحقق المخالفة لا بباعثها. ومن ثم لا موجب لإعمال مبدأ الملاءمة بخصوص العقوبة التأديبية المتعلقة بالعزل مادام أن هذا الجزاء محدد بقوة القانون.

- **إشكال إثبات المخالفات المنسوبة للمطلوب عزلهم**

يرى أغلب المطلوب عزلهم بأن تقارير المفتشية العامة للإدارة الترابية الذي يتم الاستناد عليه لتقديم طلب العزل لا يمكن اعتماده في الدعوى لكونه يشكل حجة من صنع الادارة، أي أنه صادر عن نفس سلطة الادعاء، بل إنهم يبادرون أحيانا إلى المطالبة بإجراء خبرة للتحقق من وجود المخالفات.

ويعتبر مثل هذا الدفع مجانبا للحقيقة لأن المفتشية العامة للإدارة الترابية التي أعدت التقرير سند المتابعة تبقى جهة محايدة ومستقلة ما دامت تمارس صلاحياتها و اختصاصاتها بموجب المرسوم المحدث لها تحت رقم 2.97.176 و تاريخ 1997/12/05 و لا تمنع تبعيتها الإدارية للسيد وزير الداخلية الذي يمثل السيد العامل امتدادا ترابيا لصلاحياته – بحسب زعم المعني بالأمر– من ممارستها لمهامها بكامل الحيادية والتجرد والموضوعية، سيما وأن المرسوم المذكور الذي وضعها كجهاز تابع لوزير الداخلية هو نفسه خول لهذا الأخير الاستعانة بها في مراقبة التدبير الاداري والمالي للجماعات الترابية. وقد سبق للمجلس الأعلى سابقا – محكمة النقض حاليا – أن كرس ذلك بمناسبة نظره في الطعون بالإلغاء المنصبة حول مراسيم عزل رؤساء الجماعات في ظل الميثاق الجماعي السابق، حين صرح بأن لجنة التفتيش التابعة للمفتشية العامة للإدارة التابعة تبقى جهة محايدة ومستقلة ولتقاريرها الحجية المقررة بموجب القانون بما يبرر اعتمادها كأساس للعزل في ظل ظهير 78.00 وبالتبيعة للمطالبة قضائيا بالعزل في إطار القانون التنظيمي الحالي رقم 113.14.

وحيث فضلا عن ذلك، يعتقد المطلوب عزلهم بأن الوقائع التي تم الاستناد عليها في اتخاذ قرار العزل غير ثابتة في تقرير لجنة التفتيش، ويفسرون ذلك بكون هذا التقرير ليست له حجية إثباتية وأن تقارير مفتشي المتفشية العامة للإدارة الترابية لا يمكن أن تشكل حجة على وجود أخطاء لأنها تصاغ على شكل استفسارات للمعني بالأمر من أجل الإجابة عنها ومنحه الفرصة لتفنيدها، الا أن هذا الطرح لا يرتكز على أساس لما يلي من الأسباب:

- **السبب الأول**: لكون المادة الأولى من المرسوم رقم 100-94-2 الصادر بتاريخ 1994/06/16 في شأن النظام الأساسي الخاص بالمفتشين العامين للإدارة الترابية بوزارة الداخلية، تخول للمفتشين بهذه الإدارة مهمة المراقبة والتحقق من التسيير الإداري والتقني والمحاسبي للمصالح التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية وهيئاتها.

- **السبب الثاني**: لكون تقارير المفتشية العامة للإدارة الترابية موقعة ومنجزة من طرف موظفين تابعين لوزارة الداخلية مخول لهم القيام بمهام التفتيش بمقتضى نص قانوني صريح.

- **السبب الثالث**: لكون التفتيش تم عن طريق الانتقال إلى المجلس الجماعي والوقوف من خلال التحريات بعين المكان على جملة من المخالفات والإخلالات المبررة لطلب العزل.

- **السبب الرابع**: لكون تقارير التفتيش لا تحرر فقط بالاعتماد على المعاينة بل على مجموعة من الوثائق المثبتة للمخالفات المرتكبة.

- **السبب الخامس**: إن الأخطاء المكتشفة تبلغ إلى المطلوب عزله ليقدم بشأنها التوضيحات التي يراها مفيدة في الدفاع عن نفسه لا ينفي عن التقارير وعن مضمونها طابع الحجية، لأن استفسار المعني بالأمر عن الخروقات يهدف فقط إلى منحه الفرصة لتقديم تبريراته في إطار مبدأ احترام حقوق الدفاع، ولكن حينما يعجز المعني بالأمر على تقديم تبرير معقول ومقبول لما اقترفه من أخطاء فإن هذا يؤكد تلك الأخطاء ويزيد من الطبيعة الإثباتية لمضمون التقارير.

وقد درج القضاء الإداري على اعتبار تقارير التفتيش حجة لا جدال بشأنها لإثبات الأفعال المخالفة للقانون المرتكبة بمناسبة تسيير الجماعات الترابية.

- **الإشكال المرتبط بموجبات العزل ومبرراته**

حيث يثير المعنيون بالأمر – خاصة رؤساء المجالس الجماعية – بين الفينة والأخرى وعلى امتداد مناقشتهم لطلبات العزل موجباته من خلال المادة 64 وتفسيره لفائدتهم.

وحيث يستنتج من تجميع الإشارات التي تخللت تلك المناقشات أن المادة 64 من القانون التنظيمي للجماعات تشترط لتفعيل جزاء العزل أمرين اثنين مجتمعين هما:

- إتيان رئيس المجلس الجماعي أفعالا مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل
- إضرار الأفعال المذكورة بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجماعة

وحيث إن تفسير المعنيين بالأمر غير مرتكز على أساس لأن محله أحكام قانونية صريحة لا تحتمل تأويلا، إذ جاءت الفقرة ما قبل الأخيرة التي تهم رئيس المجلس الجماعي واضحة صريحة لا تتضمن الشرطين اللذان وضعهما المعنيون بالأمر سواء منفصلين أو مجتمعين. وهكذا فقد نصت المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، على ما يلي :

"(...)

إذا ارتكب رئيس المجلس أفعالا مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، قام عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه بمراسلته قصد الإدلاء بإيضاحات كتابية حول الأفعال المنسوبة إليه داخل أجل لا يتعدى 10 أيام ابتداء من تاريخ التوصل.

يجوز للعامل أو من ينوب عنه، بعد التوصل بالإيضاحات الكتابية المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، حسب الحالة، أو عند عدم الإدلاء بها بعد انصرام الأجل المحدد، إحالة الأمر إلى المحكمة الإدارية وذلك لطلب عزل عضو

المجلس المعني بالأمر من مجلس الجماعة أو عزل الرئيس أو نوابه من عضوية المكتب أو المجلس.

وتبت المحكمة في الطلب داخل أجل لا يتعدى شهرا من تاريخ توصلها بالإحالة."

وحيث باستقراء المادة 64 المذكورة يتأكد بأن موجب عزل رئيس المجلس الجماعي هو ارتكابه فقط أفعالا مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، إذ لم تشترط الضرر الناتج عن هذه الأفعال.

- **الإشكال المرتبط بطلب إشفاع الحكم بالنفاذ المعجل**

تحرص الوكالة القضائية للمملكة على طلب إشفاع الحكم الصادر عن المحكمة بالنفاذ المعجل حتى يتأتى مباشرة الإجراءات المترتبة عن العزل حتى لا يتوقف أو يتعثر سير المرفق الجماعي وتتعثر على إثر ذلك مصالح المواطنين. و الموقف الغالب للمحاكم يستجيب لطلب إشفاع الحكم بالعزل بالنفاذ المعجل بالنظر إلى الآثار الوخيمة للاختلالات المسجلة في حق المطلوب عزلهم على السير العادي للمجالس الجماعية وعلى اضطلاعهم بمهام الضبط الإداري وتدبير الميزانية وتحصيل المبالغ المستحقة للجماعة وكذا من أجل ضمان السهر على تلبية حاجات المرتفقين بشكل مضطرد ومنتظم.

ثانيا – الإشكالات المرتبطة بتطبيق أحكام المادة 115 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 145 من الدستور، يمارس عامل العمالة أو الإقليم مهام المراقبة الإدارية على شرعية قرارات رئيس المجلس ومقررات مجلس الجماعة. وكل نزاع في هذا الشأن تبت فيه المحكمة الإدارية.

تعتبر باطلة بحكم القانون المقررات والقرارات التي لا تدخل في صلاحيات مجلس الجماعة أو رئيسه أو المتخذة خرقا لأحكام هذا القانون التنظيمي والنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل. وتبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان بعد إحالة الأمر إليها في كل وقت وحين من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه.

خول المشرع من خلال مقتضى المادة 115 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لعامل العمالة أو الإقليم تقديم مقالات أمام المحكمة الإدارية تهدف إلى الحكم ببطلان بعض قرارات رؤساء مجالس الجماعات التابعة لدائرة نفوذه والقاضية بمنح رخص البناء وذلك بسبب مخالفة هذه المقررات لأحكام القانون التنظيمي رقم 113.14، سيما المادة 101 منه وكذا النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان التعمير.

وفي هذا الإطار، واستنادا إلى مقتضى المادة 115 السالفة الذكر تم رفع دعاوى بطلان رخص البناء في إطار المادة 116 من القانون التنظيمي رقم 113.14 وذلك على أساس أنها باطلة قانونا بالنظر لأنها سلمت بشكل انفرادي وخارج الضوابط التشريعية والتنظيمية المنظمة لهذا المجال، سيما عدم استطلاع الرأي الملزم للوكالة الحضرية المعنية.

وقد أثار تطبيق الفصل 115 إشكال إعماله على الرخص التي سلمت في ظل الميثاق الجماعي السابق بعد أن دفع المعنيون بالأمر بعدم رجعية القوانين وعدم التنصيص على مسطرة البطلان في الميثاق الجماعي السابق.

وقد اتخذت المحاكم الادارية بشأن هذه الطلبات موقفين:

الموقف الأول: قضى ببطلان الرخص الصادرة بعد سريان القانون التنظيمي الجديد رقم 113.14؛

الموقف الثاني: قضى بعدم قبول الطلبات المنصبة على الرخص المسلمة في ظل الميثاق الجماعي السابق معللة موقفها الثاني هذا بمبررين هما:

- بكون الترخيص المطلوب في البطلان قد صدر في ظل الميثاق الجماعي الذي لم يؤسس لأية قاعدة موضوعية تنص على جزاء البطلان بالنسبة لقرارات رئيس المجلس الجماعي كما لم يتضمن أية قاعدة مسطرية تحدد إجراءات إحالة عامل العمالة أو الاقليم طلب بطلان هذه القرارات الى المحكمة الإدارية مما لا يمكن معه تمديد سريان قاعدة البطلان المقررة في المادة 115 من القانون التنظيمي رقم 113.14 التي أسس عليها طلب البطلان، وذلك كله إعمالا لمبدأ عدم رجعية القوانين المكرس دستوريا وللقاعدة العامة القائلة بأنه لا بطلان الا بنص.
- بكون السيد العامل يملك صلاحيات ممارسة سلطته في رفض التأشير على قرارات السيد رئيس المجلس الجماعي في إطار الرقابة القبلية وفقا لما كانت تنص عليه المادة 76 من الميثاق الجماعي القديم.

إلا أنه عقب الطعن بالاستئناف في مواجهة هذه القرارات انتهت محكمة الدرجة الثانية بالاقتناع بموقف الوكالة القضائية للمملكة وقضت بإلغاء الأحكام القاضية بعدم القبول وبعد التصدي ببطلان الرخص المعنية[13] (رغم صدورها قبل سريان القانون التنظيمي رقم 113.14 الذي أحدث مسطرة البطلان بموجب المادة 115).

[13] القرار عدد 4675 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2018/10/30في الملف عدد 2018/7205/539 الذي جاء فيه ما يلي: " وحيث انطلاقا مما ذكر، يتبين أن رئيس الجماعة المطلوب في الطعن أخل من خلال إصداره الترخيص موضوع الطعن بإجراءات شكلية جوهرية ، نتج عنها صدور قرار اداري غير مشروع متسم بالتجاوز في استعمال السلطة ، سيما وأن الأمر يتعلق برخصة بتغيير سفلي وثلاث طوابق وتوسيع الرابع وتعلية الخامس ، وانطلاقا من أن المقتضيات المتعلقة بالتعمير تعتبر من النظام العام ، مما يتعين على الجميع الخضوع والامتثال لها الى حين انتهاء المانع القانوني والواقعي الذي يحول مؤقتا دون منح رخصة البناء ، وذلك تفاديا لعرقلة تصورات الجماعة بخصوص مشروع تصميم التهيئة الذي هو قيد الدراسة ، فان القرار المطعون فيه يظل مشوبا بالتجاوز في استعمال السلطة ، وتكون العلة التي استند اليها الحكم المستأنف للقضاء بعدم قبول الطلب لئن كانت مؤسسة من الناحية القانونية انطلاقا من مبدأ عدم رجعية القوانين ، الا أنها لم تناقش باقي الخروقات القانونية التي صاحبت الترخيص المذكور رغم ما تم بسطه أمامها من وثائق ، سيما امام ثبوت تواجد العقار موضوع الترخيص داخل إقامة مشتركة مرخص لها ، ودون أن تأخذ الجهة مانحة الترخيص بعين الاعتبار

وفي مقالها الاستئنافي دفعت الوكالة القضائية للمملكة بما يلي:

الاعتبار الأول: أن المحكمة لم تفرق في تطبيقها لقاعدة الفورية (عدم رجعية القوانين) بين القاعدة الموضوعية وبين القاعدة الإجرائية وما بين البطلان الذي يترتب عند تخلف شرط جوهري لصحة الإجراء وبين دعوى البطلان. ذلك أنه من الثابت فقها وقضاء أن تطبيق قاعدة الفورية (أو قاعدة عدم رجعية القوانين) بالنسبة للقانون الموضوعي يختلف عن تطبيق هذه القاعدة بالنسبة للقانون الإجرائي.

فإذا كانت فورية القانون الموضوعي تعني تطبيقه على الحق أو على التصرف الذي نشأ عند صدوره (صدور القانون الموضوعي)، فإن الفورية بالنسبة للقانون الإجرائي تهم تاريخ ممارسة الإجراء المسطري المعني دونما اعتبار لما إذا كان التصرف أو الحق قد نشأ قبل أو بعد هذا الإجراء، لأن القانون الإجرائي يهم ممارسة الدعوى وما قرره بشأن مسطرة سلوكها يطبق بأثر فوري حتى على الحالات السابقة عليه.

وهذا التمييز يقودنا بالتبعية إلى التمييز بين البطلان كأثر ترتب على مقرر الرخصة الادارية المسلمة من قبل رئيس المجلس الجماعي المعني وبين ممارسة دعوى البطلان المحالة من قبل العامل المعني (المنوب عنه) على محكمة الدرجة الأولى.

فالمفهوم الأول، أي البطلان يعني تخلف شرط جوهري لصحة أي إجراء وهو أثر لا يترتب إلا بالنسبة لإجراء صدر باطلا في ظل القانون الموضوعي الذي قرر هذا البطلان، أما المفهوم الثاني أي ممارسة دعوى البطلان، فينسحب على الإجراء المسطري، أي على ممارسة الدعوى الرامية الى التصريح بالبطلان والتي لا تكون مقبولة أمام القضاء إلا إذا استندت على نص قانوني اجرائي يخول إمكانية ممارسة هذه الدعوى.

الضوابط المنظمة لمسطرة دراسة مشروع تصاميم التهيئة والزامية وقف منح أي ترخيص بالبناء الى حين الانتهاء منها بصرف النظر عن طبيعة تخصيصه في اطار الضوابط التي كان معمولا بها لم تجعل لحكمها المستأنف أساس من القانون "

إن الثابت أن أثر البطلان كان منصوصا عليه في ظل صدور الرخصة وســـريان الميثاق الجـــماعي وذلك بموجب النصوص المنظمة لمجال الترخيص أي بموجب قوانين التعمير، أي أن القاعدة الموضوعية التي رتبت أثر البطلان والمؤسسة للطلب تبقى متوفرة حتى قبل سريان القانون التنظيمي رقم 113.14 وكذلك بعده.

وهكذا، فإن تقديم الطلب في ظل المادة 115 ووقت سريانها يصلح مبررا لشمول جميع القرارات الصادرة عن رئيس الجماعة المعني بدعوى البطلان متى بلغ إلى علم العامل بأنها صدرت باطلة لخرقها مقتضيات آمرة وسارية وقت تسليمها وبغض النظر عما إذا كانت (هذه القرارات/التراخيص) صادرة في ظل الميثاق الجماعي أو القانون التنظيمي رقم 113.14 لأن العبرة عند رفع دعوى البطلان بالقاعدة المسطرية أو الإجرائية التي سمحت برفعها وليس بتاريخ نشوء المقرر موضوع هذه الدعوى أي المقرر المطلوب إبطاله.

وما دام طلب البطلان قدم وفق المسطرة السارية وقت تقديمه، أي في إطار أحكام المادة 115 من القانون التنظيمي رقم 113.14 ووفق الكيفية التي تقـررها ولا جدال في ذلك، فإن هذا الطلب يبقى مقبولا شكلا لأنه استهدف بالبطلان رخصة قرر القانون الموضوعي بطلانها عند إصدارها.

الاعتبار الثاني: أنه لا مجال للمقارنة بين مسطرة رفض التأشير المنصوص عليها بالمادة 76 من الميثاق الجماعي ومسطرة البطلان المؤطرة للطلب، حتى يصح القول بأن الترخيص يكون مصادقا عليه من قبل العامل المعني وبالتالي صدر صحيحا وغير مشوب بالبطلان.

ذلك أن إجراء مقارنة بين البطلان المنصوص عليه في القانون التنظيمي رقم 113.14 وبين أحكام المادة 76 من الميثاق الجماعي المتعلقة برفض تأشير "سلطة الوصاية" على قرارات رئيس المجلس الجماعي غير سليم من زاويتين:

الزاوية الأولى: لأن المقارنة المجراة بين البطلان و رفض التأشير غير مجدية ولا علاقة لها بالنزاع على أساس أن المادة 76 من الميثاق الجماعي السابق لا تخاطب التراخيص المسلمة من قبل رئيس المجلس الجماعي في مجال التعمير في حين أن طلب البطلان انصب على رخصة من هذا النوع و هي غير معنية بالمادة 76 التي تخاطب نوعا محددا من قرارات رئيس المجلس الجماعي و هي القرارات التنظيمية التي يتخذها هذا الرئيس عملا بمقتضيات المادتين47 (البند 2) و 50 ، و هي تحديدا قرارات تحديد سعر الرسوم و تعرفة الوجيبات و مختلف الحقوق طبقا للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل والقرارات التنظيمية و الفردية الصادرة في مجال الشرطة الادارية ولا يدخل ضمنها التراخيص الانفرادية المسلمة في ميدان التعمير.

الزاوية الثانية: لأن القول بالمصادقة الضمنية للعامل طالب البطلان على القرار المذكور بما يجعله محصنا ضد البطلان ومفتوحا بالمقابل على دعوى الالغاء (شريطة التقيد بأجل المادة 23 من القانون 90/41) يبقى قولا غير مرتكز على أي أساس لثبوت عدم مخاطبة هذا القرار بمسطرة التأشير المتحدث عنها من جهة ولاختلاف دعوى الإلغاء عن دعوى البطلان لأن البطلان يؤدي إلى إعدام القرار و لا يحصنه لأي سبب كان مما لا يصح معه للقاضي الإداري إضفاء المشروعية عليه لأن القاضي الإداري لا يضفي المشروعية على تصرف غير مشروع.

ولقد صدرت عن القضاء الإداري احكام متواترة (أزيد من 36 قرار خلال سنة 2020) تبنت هذه التوجهات جميعها واستجابت لطلبات التصريح بالبطلان.

3- ملخص الدراسة حول تأثير جائحة كورونا علـــى الالتزامات القانونية للدولة

تعتبر الالتزامات القانونية أيا كان مصدرها نافدة وواجبة التنفيذ بحيث يستتبع كل تأخير في ذلك مسؤولية المدين عن أداء تعويضات وفوائد وغرامات التأخير ما لم يكن ذلك راجع إلى سبب أجنبي خارج عن إرادته يعرف بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي.

وتتحمل الدولة بدورها مجموعة من الالتزامات المختلفة إن على المستوى الداخلي أو الخارجي:

فعلى المستوى الداخلي تتجلى هذه الالتزامات باعتبار وظيفتها كسلطة عامة تمارس اختصاصات متعددة في مجال التنظيم والتقنين والضبط الإداري، أو باعتبارها متعاقدة في إطار عقود إدارية، أو باعتبار دورها في ضبط التوازنات المجتمعية وضمان استقرار المعاملات.

أما على المستوى الخارجي، فإن الدولة تظل لها التزامات سواء إزاء باقي الدول أو المنظمات والهيئات الدولية إن على مستوى خدمة الدين الخارجي أو التزام المساهمات في المنظمات الدولية التي تعتبر عضوا فيها.

الأمر الذي قد يثير مسؤوليتها في هذه المجالات المختلفة وعلى المستويين معا، ويطرح في نفس الوقت إمكانية تمسكها بالقوة القاهرة والحادث الفجائي لدفع هذه المسؤولية.

كما أن آثار القوة القاهرة والحادث الفجائي لا تقتصر على اعتبارهما سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية عن عدم تنفيذ الالتزامات بل يمتد ذلك إلى تأثيرهما على الإجراءات والآجال القانونية إذ يؤديان عند تحققهما إلى توقف هذه الآجال أو تمديدها سواء كان ذلك في الجانب الإجرائي المسطري أمام مختلف المحاكم وهيئات التحكيم الوطنية والدولية أو في جانب

الآجال القانونية بصفة عامة المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية كآجال التنفيذ أو آجال أداء أقساط القروض أو التقادم أو غيرها ...

ومن أجل ذلك، تبرز أهمية دراسة مدى تأثير وباء كورونا « كوفيد -19-"على كافة هاته المجالات، سواء من أجل الدفع بكونه يشكل قوة قاهرة و حادثا فجائيا يعفي من المسؤولية، أو يوقف الآجال القانونية أو باعتباره مبررا للمواطنين لمطالبة الدولة بالتعويض عن الأضرار المترتبة عن القرارات المتخذة من طرفها في مجال الضبط الإداري من أجل حماية المواطنين من آثار هذا الوباء أومن أجل الدفع به كمبرر لوقف أداء التزامات المغرب إزاء الهيئات الدولية كما هو الشأن بالنسبة لخدمة الدين الخارجي على سبيل المثال.

ومن أجل الإحاطة بهذه الإشكاليات وإبراز المخاطر الممكن ترتبها عنها في أفق تحديد سبل الوقاية منها كانت الأهمية القصوى لهذه الدراسة التي تطرقت في البداية إلى تحديد مفهوم القوة القاهرة والحادث الفجائي وآثارهما على مختلف الالتزامات على المستوى الداخلي أو الخارجي، وذلك في محور أول، ثم تطرقت في المحور الثاني لآثار هذا الوباء بوصفه قوة قاهرة على انتفاء مسؤولية الدولة سيما عند اتخاذها لقرارات في إطار تدبير انعكاسات هذه الجائحة.

وبناء على ما تم تناوله من خلال تلك المحاور خلصت الدراسة الى الاستنتاجات التالية:

- إن وباء فيروس كورونا " كوفيد-19" يمكن أن يصنف على أنه قوة قاهرة يترتب عنها فيما يتعلق بالالتزامات التعاقدية الداخلية والخارجية إمكانية فسخ العقود والدفع بانتفاء المسؤولية عن عدم التنفيذ أو المطالبة بتأجيل التنفيذ ووقف احتساب الفوائد والغرامات وذلك بحسب ما إذا كانت الاستحالة في التنفيذ الناجمة عن ذلك استحالة مؤقتة أو دائمة ، أما في ما يتعلق بالالتزامات غير التعاقدية فإنه يعتبر سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية ، بحسب طبيعة الالتزام ومدى تأثره به.

- إن القضاء هو صاحب الاختصاص في تحديد تحقق القوة القاهرة من عدمه حسب كل حالة على حدة بالنظر إلى طبيعة الالتزام، وذلك لكون تأثير وباء كورونا يختلف من قطاع لآخر.

- إن الآثار المترتبة عن الإجراءات المتخذة في إطار مواجهة الوباء يمكن أن تعتبر قوة قاهرة في حد ذاتها يترتب عنها توقف الآجال القانونية، وإذا كان هذا التوقف فيما يتعلق بالآجال القانونية داخل المغرب يجد سنده في المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر بتاريخ 23 مارس 2020 فإن الآجال القانونية في الالتزامات الدولية وهيئات التحكيم لا يمكن أن ينسحب عليها هذا المقتضى القانوني وإنما يمكن الدفع إزاءها لتوقيفها بالقوة القاهرة.

- إن تأثير وباء كورونا على رابطة الشغل يختلف من قطاع إلى آخر بحسب درجة تضرره، ومن ثم فإن كان في بعض الحالات يمكن اعتباره قوة قاهرة تبرر فسخ هاته العلاقة فإنه في حالات أخرى قد يؤثر على الرابطة المذكورة توقيفا مؤقتا وليس إنهاء ، ولقد نظمت مدونة الشغل مجموعة من الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى توقيف هاته الرابطة بشكل مؤقت مما يترتب عنه توقيف أداء الأجر ، وتوقيف أداء العمل ، كما نظمت حالات يمكن اللجوء فيها إلى تخفيض ساعات العمل ، كما يمكن اللجوء إلى إغلاق المؤسسة لأسباب اقتصادية مع ضرورة التقيد بإجراءات إدارية سابقة وتعويض العمال ومنحهم وفق شروط محددة الأولية في التشغيل في حالة إعادة تشغيل المقاولة .

- إن مسؤولية الدولة عن الالتزامات الدولية سواء أمام الهيئات أو المنظمات الدولية أو أمام الدول الأخرى يمكن الدفع بتأجيلها استنادا إلى الآثار المترتبة عن هذا الوباء خصوصا وأنه صنف على أنه جائحة دولية من طرف منظمة الصحة العالمية ، ومن ثم يمكن على سبيل المثال التمسك بسوابق قضائية للدفع بتوقيف أداء الدين الخارجي للمغرب ، إلا أنه يتعين

قبل ذلك دراسة كل حالة على حدة سواء من الجانب القانوني الصرف أو من الجانب الاقتصادي والمالي .

- إن مسؤولية الدولة عن القرارات المتخذة لمواجهة هذا الوباء تبقى منتفية بالنظر لتوصيف هذا الوباء كقوة قاهرة وحادث فجائي.

4- ملخص الدراسة حول المسؤولية الإدارية في مرفق القضاء

باستقراء المقررات القضائية الصادرة خلال سنة 2020 المتعلقة بالتعويض عن الأضرار المرتبطة بمسؤولية مرفق القضاء، يلاحظ أنها متنوعة من حيث موضوعها وأنها تضمنت قواعد قضائية نوعية مقارنة مع تلك التي استقر عليها الاجتهاد القضائي في مجال المسؤولية الإدارية.

ومن خلال هذا المحور، سنقدم قراءة لتوجهات القضاء الإداري المغربي في بعض المقررات القضائية الصادرة عنه في الدعاوى المتعلقة بمسؤولية مرفق القضاء على الشكل التالي:

أ. قضايا التعويض عن الخطأ القضائي

أثار موضوع التعويض عن الخطأ القضائي الذي جاء به دستور 2011 بعض الإشكاليات، ومن بينها الإشكال المتعلق بتحديد مفهوم هذا الخطأ والبحث عن نية المشرع في إعطائه الوصف القانوني الملائم له.

وفي إطار تفاعل القضاء الإداري مع هذا الإشكال، صدرت مجموعة من الأحكام التي حاولت تعريف الخطأ القضائي، وفي مقدمتها المحكمة الدستورية من خلال قرارها عدد 2016/992 بتاريخ 2016/03/15 في الملف رقم 16/1474 بمناسبة البت في مدى دستورية بعض المقتضيات القانونية التي كانت واردة في مشروع النظام الأساسي للقضاة والذي عرف الخطأ القضائي بما يلي: " **الخطأ القضائي الجسيم يتمثل في كل عمل إرادي أو كل إهمال أو استهانة يدلان على إخلال القاضي بكيفية فادحة وغير مستساغة بواجباته المهنية**

لدى ممارسته لمهامه القضائية، وأن القاضي لا يسأل عن الأخطاء العادية التي يرتكبها عند قيامه بالإجراءات المسطرية أو عند إصداره للأحكام التي من اجل تصحيحها وجدت درجات التقاضي وطرق الطعن".

كما أن المحكمة الإدارية بالرباط عرفت بدورها الخطأ القضائي المرتب للتعويض في حكم صادر عنها بتاريخ 2013/12/26 في الملف رقم 2013/7112/595 بما يلي: " الخطأ القضائي المرتب للتعويض هو الخطأ الجسيم غير المغتفر الذي لا يقع فيه القاضي الذي يهتم اهتماما عاديا بعمله" وأعطت بعض صور الخطأ القضائي الجسيم بأنه " **قد يكون جهلا فاضحا بالمبادئ الأساسية للعمل القضائي أو الجهل الذي لا يغتفر بالوقائع الثابتة في ملف الدعوى أو الإهمال البين أثناء أداء القاضي لعمله، مع عدم إمكانية تدارك ذلك الخطأ عن طريق سلوك طرق الطعن".**

ويلاحظ أن هذا التعريف يقتصر فقط على الأخطاء المنسوبة للسادة القضاة بمناسبة مزاولتهم لمهامهم القضائية، وأن هذا المفهوم للخطأ القضائي يمكن أن يمتد ليشمل الاعمال القضائية الصادرة عن جهات أخرى مثل كتابة الضبط التي من بين مهامها القيام بأعمال ذات طبيعة قضائية وفق ما أكده قرار المحكمة الدستورية عدد 89/19 م.د بتاريخ 2019/02/08 في الملف 041/19، مما يعني أن النقاش حول مفهوم الخطأ القضائي لازال مطروحا.

وفي سياق آخر نشير إلى أنه خلال السنتين السابقتين (2018-2019) كان النقاش القضائي دائرا حول **أساس مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي**، وانقسمت المحاكم الإدارية بشأنه إلى اتجاهين: الأول ذهب إلى أن هذه المسؤولية قائمة على الخطأ واجب الإثبات، بينما اعتمد الاتجاه الثاني على نظرية المخاطر في التأسيس لمسؤولية الدولة عنه.

وبالنظر للأثار والمخاطر الذي يمكن أن تترتب على الأساس القانوني الذي تبناه الاتجاه القضائي الثاني، فإن الوكالة القضائية للمملكة ومن خلال الإمكانيات المتاحة قانونا في

تأمين الدفاع عن مصالح الدولة، تمسكت في دفوعها ووسائل طعنها بوجوب استبعاد نظرية المخاطر في إقرار مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي انطلاقا من دراسة النصوص القانونية المؤطرة، واسترشادا بالقوانين المقارنة، وقد نتج عن ذلك صدور أول قرار عن محكمة النقض تحت عدد 3/897 الصادر بتاريخ 2018/10/04 في الملف رقم 2016/3/4/2727 أكد بشكل صريح بوجوب اعتماد نظرية الخطأ الواجب الإثبات أساسا لإقرار مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي إذ جاء في حيثياته ما يلي: " **لكن حيث إنه وكما ذهبت لذلك محكمة الاستئناف الإدارية عن صواب فان إقرار مسؤولية الدولة المغربية عن الخطأ القضائي يقتضي البحث عن أركان المسؤولية وهي ثبوت خطأ من طرف قاضي التحقيق وضرر لحق بالطالب وعلاقة السببية بين هذا الخطأ والضرر.....، مشيرا عن صواب إلى أن تدبير الاعتقال الاحتياطي هو سلطة خولها المشرع لقاضي التحقيق تبعا للمعطيات الواردة في وثائق الملف لتنتهي بحق إلى أن صدور حكم ببراءة الطالب لا يمكن اعتباره كشفا عن عدم مشروعية الإجراءات التي باشرها قاضي التحقيق وثبوت خطأ من جانبه وهي (المحكمة) باعتمادها المعطيات القانونية والواقعية أعلاه تكون قد عللت قضاءها بما فيه الكفاية والوسائل على غير أساس**".

هذا القرار الذي أكدته وتواترت عليه محكمة النقض في هذا النوع من القضايا في قضايا لاحقة ونذكر منها القرار عدد 503 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2020/10/20 في الملف عدد 2019/4/4/3668 والقاضي برفض طلب النقض الذي تقدم به المدعي الأصلي في مواجهة القرار الاستئنافي القاضي برفض طلب التعويض، والقرار عدد 550 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2020/11/03 في الملف عدد 2019/4/4/4151 والقاضي بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بمراكش عدد 212 بتاريخ 2019/01/30 والقاضي بالاستجابة لطلب التعويض استنادا إلى نظرية المخاطر. ثم القرار عدد 3/1114 الصادر بتاريخ 2019/07/11 في الملف رقم 2018/3/4/156.

لذلك، واعتبارا لكون محكمة النقض أصبحت قراراتها متواترة بهذا الخصوص، سارت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في نفس الاتجاه القائل بتبني نظرية الخطأ واجب الإثبات في إقرار مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي ومن نماذج ذلك نذكر القرار عدد 620 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2020/03/05 في الملف عدد 2019/7206/1852 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب، والقرار عدد 1419 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2020/07/08 في الملف عدد 2020/7206/283 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي القاضي برفض الطلب، ثم القرار عدد 3768 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2020/11/11 في الملف عدد 2020/7206/440 والقاضي بإلغاء الحكم الابتدائي بالتعويض وتصديا الحكم برفض الطلب.

كما أن محاكم أول درجة قد توجهت إلى الأخذ بالخطأ واجب الإثبات كأساس لمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي ونذكر على سبيل المثال مجموعة من الأحكام صدرت أغلبها برسم السنة القضائية 2020 ويتعلق الامر بالحكم عدد 204 الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 2020/02/06 في الملف عدد 2019/7112/1624 والقاضي برفض الطلب، والحكم عدد 3152 الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/03/02 في الملف عدد 2019/7112/421 والقاضي برفض الطلب، والحكم عدد 295 الصادر عن المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 2020/07/28 في الملف عدد 2020/7112/134 والقاضي برفض الطلب، والحكم عدد 855 الصادر عن المحكمة الإدارية فاس بتاريخ 2020/09/30 في الملف عدد 2020/7112/122 والقاضي برفض الطلب، والحكم عدد 130 الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 2020/11/12 في الملف عدد 2020/7112/84 والقاضي برفض الطلب، ثم الحكم عدد 1793 الصادر

عن المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 2020/12/31 في الملف عدد 2020/7112/554 والقاضي برفض الطلب.

وعلى الرغم من استقرار توجه محكمة النقض في وجوب اعتماد أساس المسؤولية القائم على الخطأ واجب الإثبات في هذا النوع من القضايا، فإن بعض المحاكم لازالت تطبق نظرية المخاطر ومن بين ما صدر عنها بهذا الخصوص نذكر الحكم عدد 853 الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 2020/09/30 في الملف عدد 2020/7112/68 والقاضي بتحديد التعويض في مبلغ 30.000,00 درهم، ثم القرار عدد 675 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2020/07/01 في الملف عدد 2019/7206/944 والقاضي بتحديد التعويض في مبلغ 200.000,00 درهم.

وتجدر الإشارة أن الوكالة القضائية للمملكة بادرت إلى الطعن ضد تلك الأحكام بالاستئناف أو النقض أمام المحكمة المختصة، منها ما صدر بشأنه قرارات بإلغاء التوجه المذكور وتصديا برفض الطلب لعدم ثبوت ارتكاب أي خطأ من جانب مرفق القضاء، ومنها ما يزال رائجا.

ب. قضايا التعويض عن مسؤولية مرفق كتابة الضبط

طبقا للمقتضيات القانونية المنظمة لهيئة كتابة الضبط، يعتبر كاتب الضبط موظفا عموميا تابعا للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وهو ما يعني أن الأخطاء المصلحية التي قد يأتيها تخضع بدورها لنفس الشروط والأركان التي تشكل أساس المسؤولية الإدارية التقصيرية المنصوص عليها في الفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود.

غير أن هذا الإطار العام لمسؤولية موظفي هيئة كتابة الضبط عن الأخطاء المصلحية التي قد يرتكبونها بمناسبة القيام بالمهام المسندة إليهم، لم يعد وحده أساس هذه المسؤولية، فسبق للمحكمة الدستورية وبمناسبة البت في مدى دستورية بعض المقتضيات

القانونية الواردة في مشروع قانون التنظيم القضائي الجديد، أكدت في بعض حيثيات القرار الصادر عنها بتاريخ 2019/02/08 تحت عدد 89/19 م.د في الملف 041/19 أن عددا هائلا من المهام التي يقوم بها موظفو هيئة كتابة الضبط ترتبط ارتباطا وثيقا بالعمل ذو الطابع القضائي، واستنادا إلى هذا القرار، سلطت الضوء على الموقع الذي يحتله جهاز كتابة الضبط داخل منظومة العدالة، باعتباره جهازا مساعدا للقضاء، وانتهت من خلاله إلى أن كاتب الضبط يقوم بعمل موسوم بالطبيعة القضائية، ويندرج في خانة الولوج إلى العدالة وإجراءات التقاضي. وأنه يتميز في ذلك عن عمل باقي موظفي الإدارات العمومية، معتبرة أن هذا الوضع يضفي خصوصية على نشاط مرفق العدالة قياسا بباقي المرافق الإدارية الأخرى.

وبهذه المناسبة، وبشأن الفصل في النقطة المتعلقة بتبعية جهاز كتابة الضبط لوزارة العدل باعتبارها جهة إدارية مستقلة عن السلطة القضائية (المادة 23، الفقرتين الثالثة والأخيرة من مشروع قانون التنظيم القضائي الذي أحيل على المحكمة الدستورية)، اعتبرت المحكمة الدستورية أن المقتضيات المذكورة ستجعل من أحد أعضاء كتابة الضبط أي رئيس مصلحة كتابة الضبط في القانون الحالي، في أدائه لعمل ذي طبيعة قضائية، موضوع تحت سلطة ومراقبة السلطة التنفيذية، وليس السلطة القضائية، وهو ما يشكل مسا باستقلال السلطة القضائية، وانتهاكا لمبدأ فصل السلط، معتبرة وضعه تحت سلطة ومراقبة الوزير المكلف بالعدل، دون إخضاعه لسلطة ومراقبة المسؤول القضائي خلال أداء مهام كتابة الضبط المندرجة في الشأن القضائي، ومزاولته تلك المهام، مخالف للدستور.

واعتمادا على ما تضمنه قرار المحكمة الدستورية بشأن طبيعة المهام المسندة لهيئة كتابة الضبط والعلاقة العضوية لهذا الجهاز المتصلة بالولوج للعدالة، وبتدبير مرفق القضاء، فإن الأخطاء التي يرتكبها موظفو هيئة كتابة الضبط بمناسبة القيام بالمهام المندرجة في

خانة الولوج إلى العدالة وإجراءات التقاضي يمكن أن تخضع بدورها لمقتضيات الفصل 122 من الدستور باعتبارها أخطاء قضائية تتحمل الدولة مسؤولية تعويض الأضرار الناتجة عنها.

ومن خلال مراجعة بعض الأحكام والقرارات التي أثيرت في إطارها مسؤولية موظفي كتابة الضبط عن بعض الأخطاء المرتكبة من قبلهم، يمكن الوقوف على العديد من المنازعات القضائية التي تتضمن صورا مختلفة للأخطاء التي يقع فيها كاتب الضبط، ومن بينها:

- أخطاء مرتبطة بأعمال التنفيذ (تنفيذ الأحكام)

يقوم كتاب الضبط لدى مختلف محاكم المملكة بعدد من الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية القابلة لذلك، وبهذه المناسبة عرضت على القضاء الإداري مجموعة من المنازعات المتصلة بهذا الموضوع ومن بينها قضايا تتعلق بطلبات التعويض عن أخطاء وقعت بمناسبة القيام بعملية البيع عن طريق المزاد العلني للعقارات في إطار التنفيذ الجبري استنادا إلى المقتضيات المنظمة له طبقا للفصول 429، 439، 440، 441 و473 من قانون المسطرة المدنية والفصل الثاني من ظهير 1974/07/15 المتعلق بالتنظيم القضائي، ومن أبرزها طلبات التعويض عن الأضرار الناتجة عن بطلان إجراءات البيع بالمزاد العلني. ومن أمثلة الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع نذكر الحكم رقم 412 الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس بتاريخ 2013/05/29 في الملف رقم 2012/6/100 القاضي بإرجاع الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة (وزارة العدل) لفائدة المدعي (مقتني العقار عن طريق السمسرة العمومية) مبلغا إجماليا قدره 1.000531.31 درهما شاملا لقيمة اقتناء العقار ذي الرسم عدد 13781/ف ومصاريف تسجيله وتحفيظه، مع أدائها لفائدته مبلغ 20.000.00 درهم كتعويض عن الضرر اللاحق به وبتحميلها الصائر، ورفض باقي الطلب. والحكم عدد 2983 الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/09/18، الذي كان

موضوع تأييد من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بمقتضى القرار عدد 4215 الصادر عنها بتاريخ 2018/10/10 في الملف عدد 2018/7206/140. ثم القرار عدد 3567 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2019/07/03 في الملف 2019/7206/1225.

- أخطاء متصلة بالتباطء في التنفيذ أو التنفيذ المعيب للأحكام

يشكل التنفيذ المعيب للأحكام وكذا التباطؤ والتراخي غير المبرر في القيام بعمل يقتضي من جهاز كتابة الضبط القيام به في إطار الصلاحيات المنوطة به طبقا للقانون من بين صور الخطأ التي يمكن أن تثير مسؤولية الدولة في التعويض عنها، وقد شكل هذين المبررين مدخلا لمجموعة من المدعين من أجل المطالبة بالتعويض في مواجهة كتابة الضبط عن الضرر ومن بينها طلبات التعويض المتصلة بمحاضر التنفيذ والامتناع عن التنفيذ.

ومن الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري في هذا الباب يمكن الإشارة إلى الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عدد 627 بتاريخ 2018/03/12 في الملف عدد 2018/7112/08، وهو الحكم الذي تم تأييده من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بموجب قرارها عدد 6628 الصادر بتاريخ 2018/12/31 في الملف عدد 2018/7206/1540. والقرار عدد 4485 الصادر بتاريخ 2013/12/03 في الملف عدد 6/12/26. ثم الحكم عدد 853 صادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2019/04/22 في الملف عدد 2018/7112/376.

وختاما ومن خلال الرجوع إلى المقتضيات القانونية المحددة لاختصاصات موظفي هيئة كتابة الضبط ومجموع الأحكام والقرارات التي يتضح بجلاء مدى تنوع وتشعب المهام

الموكلة لموظفي كتابة الضبط لدى مختلف محاكم المملكة، وخاصة بمناسبة تنفيذ الأحكام المدنية التي تصدرها هذه المحاكم، مما قد يؤدي إلى ارتكابهم أخطاء مهنية يتحمل المرفق العام تبعاتها وآثارها الضارة.

ومراعاة من القضاء الإداري لهذا التشعب والتعقيد في المهام المنوطة بموظفي هذه الهيئة، فإن الملاحظ أنه يشترط لقيام المسؤولية الإدارية لجهاز كتابة الضبط بمناسبة قيام الموظفين التابعين له بمهامهم أو بمناسبتها تحقق كافة شروطها من خطأ واجب الإثبات، وضرر محقق ومباشر، بالإضافة إلى شرط العلاقة السببية بين الشرطين الأوليين.

وعليه، فإنه ولئن كان توجه القضاء الإداري بهذا الشأن محمودا، غير أنه ينبغي التشدد في التعامل مع شرط الخطأ بمراعاة حجم الأعباء الملقاة على عاتق مرفق القضاء، وذلك بعدم الاعتداد بمجرد الخطأ اليسير في تحميل الدولة المسؤولية عنه، والاقتصار في هذا المقام على الأخطاء غير اليسيرة والتي تكون لها آثار سلبية على حقوق المرتفقين ومراكزهم القانونية.

هذا وتجدر الإشارة أيضا إلى أنه بجانب القضايا التي تثير المسؤولية المباشرة لمرفق القضاء عن الأخطاء التي يمكن أن تنشأ بمناسبة قيام السادة القضاة بمختلف المهام المسندة إليهم (نيابة عامة، قضاء التحقيق وقضاء الموضوع)، وبالإضافة إلى ما جاء به قرار المحكمة الدستورية في حيثيات القرار الصادر عنها بتاريخ 2019/02/08 تحت عدد 89/19 م.د في الملف 041/19 من باب توسيع دائرة الأخطاء القضائية التي يمكن نسبتها إلى مرفق القضاء بشكل عام والتي يمكن أن تكون محلا لتطبيق مقتضيات الفصل 122 من الدستور، هناك مجموعة من الأعمال التي يمكن أن تثار بشأنها المسؤولية غير المباشرة لمرفق القضاء ومنه على سبيل المثال الإجراءات التي تقوم بها الضابطة القضائية (الأمن الوطني والدرك الملكي) استنادا إلى تعليمات النيابة العامة وهي الإجراءات التي يمكن أن

تتسبب في أضرار تكون موضوع المطالبة بالتعويض، و بعض المهام المشتركة بين السادة القضاة وموظفي كتابة الضبط بالشكل الذي يصعب معه التفريق والتمييز بين المسؤولية الإدارية القائمة على أساس الفصل 79 من ق ل ع والمسؤولية الإدارية القائمة على أساس الفصل 122 من الدستور.

ت. تنفيذ الأحكام الإدارية الصادرة في قضايا الخطأ القضائي

يعد تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري في مجال التعويض عن الخطأ القضائي من بين المواضيع التي أثارت إشكاليات كبرى ترتبط أساسا بالجهة المعنية بالتنفيذ وكذا الصعوبات القانونية والواقعية التي قد تحول دون ذلك، ولا تخرج الأحكام القاضية بالتعويض عن الخطأ القضائي عن هذا الإطار.

ومن خلال الإحصائيات السنوية يتبين أن عدد الملفات المحكومة بالتعويض عن الخطأ القضائي تعد جد محدودة مقارنة مع عدد القضايا المرفوعة، ويعود ذلك بالأساس للمجهودات المبذولة من طرف الوكالة القضائية للمملكة في تجويد الدفاع عن مصالح الدولة في هذه القضايا بتنسيق مع شركائها.

وهكذا فبرسم سنة 2020 بلغ عدد الملفات التي صدرت بشأنها أحكام نهائية قابلة للتنفيذ في قضايا التعويض عن الخطأ القضائي 4 ملفات، إلى جانب ملف خامس كان موضوع طلب مواصلة التنفيذ خلال هذه السنة ويتعلق الأمر بالقرار 1668 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2018/10/31 في الملف 2018/7206/834، وهي ملفات تتعلق جميعها بالتعويض عن الاعتقال الاحتياطي صادرة عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش ويتعلق الأمر بالقررات التالية:

- القرار عدد 6031 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2017/12/28 في الملفين عدد 2017/7206 و2017/7206/718 والقاضي إلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم برفض الطلب.

- القرار عدد 211 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2019/01/30 في الملف عدد 2018/7206/1472 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا على الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة (وزارة العدل) بأدائها لفائدة المستأنف تعويضا إجماليا قدره 70.000،00 درهم وتحميل المحكوم عليها الصائر.

- القرار عدد 1668الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2018/10/31 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف قضى بأداء الدولة المغربية وزارة العدل 500.000 درهم
- القرار عدد 1456 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2019/07/24 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير بتعويض إجمالي قدره 200.000 درهم، تم الطعن فيه بالنقض، لم يتم بعد البت فيه.
- القرار عدد 675 بتاريخ 2020/07/01 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بتعويض إجمالي قدره 200.000 درهم، تم الطعن فيه بالنقض بتاريخ 2020/11/25 ولم يتم البت فيه بعد من طرف محكمة النقض.

هذا وقد تقدم المعنيون بالأمر بطلب من أجل تنفيذ قرارين تولت الوكالة القضائية للمملكة ممارسة مسطرة إيقاف التنفيذ أمام محكمة النقض صدرت على إثر ذلك قرارات بالاستجابة للطلب، كما قضى في ملف واحد بنقض القرار الاستئنافي مع الإحالة. ونفس الشيء بالنسبة للقرارات التي لم يتقدم فيها المدعون بطلب التنفيذ حيث بادرت الوكالة القضائية للمملكة بممارسة مسطرة النقض إلى جانب إيقاف التنفيذ.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه برسم السنوات السابقة عملت الوكالة القضائية للمملكة على التنسيق مع رئاسة الحكومة ووزارة الاقتصاد والمالية بقصد تنفيذ بعض الأحكام المتعلقة بالتعويض عن الخطأ القضائي الصادرة في مواجهة الدولة المغربية.

أما فيما يتعلق بالأحكام الصادرة في مواجهة وزارة العدل في قضايا التعويض عن الأخطاء المنسوبة لجهاز كتابة الضبط فإن هذه الوزارة تعمل على تنفيذها بعد سلوك الإجراءات المقررة قانونا.

ث. موقف القضاء الإداري من بعض الإشكالات التي تثيرها المنازعات المتعلقة بالخطأ القضائي .

من خلال العمل القضائي للمحاكم الإدارية بالمملكة يلاحظ أن هناك مجموعة من الإشكاليات التي لم يستقر بعد القضاء في الحسم بشأنها بصفة نهائية وفي مقدمتها الإشكالية المتعلقة بطبيعة الخطأ القضائي الموجب للتعويض، وكذا معايير تقدير التعويض الذي من شأنه جبر الأضرار المدعى بها، بالإضافة إلى الإشكالية المتعلقة بالأطراف التي يتعين إدخالها في الدعوى.

- **طبيعة الخطأ القضائي الموجب للحكم بالتعويض**

بعد أن استقر قضاء محكمة النقض على اعتماد أساس مسؤولية الدولة عن خطأ قضائي واجب الإثبات، بقي النقاش مطروحا حول طبيعة هذا الخطأ، وفي هذا الصدد انقسم القضاء الإداري إلى اتجاهين: الأول لم يميز بين طبيعة الخطأ القضائي ويقضي بالتعويض في جميع الحالات التي يتحقق فيها من قيام ركن الخطأ، إلى جانب باقي أركان المسؤولية التقصيرية الإدارية، في حين ذهب الاتجاه الثاني إلى وجوب اعتماد الخطأ الجسيم وحده في إقرار مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي واستبعاد الأخطار اليسيرة التي يمكن أن يقع فيها القاضي بمناسبة قيامه بالوظائف المسندة إليه مبررا ذلك بخصوصية عمل مرفق

القضاء المتصل بالصعوبات المرتبطة بنشاطه، وهو التوجه الغالب لدى الأحكام الإدارية الصادرة برسم سنة 2020 ومنها القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 5481 بتاريخ 2019/11/13 في الملف رقم 2019/7206/1797 الذي جاء فيه ما يلي "**.. إنه ولئن أقر الدستور المغربي مبدأ مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي في الفصل 122 منه الذي نص على أنه يحق لكل متضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة فإن ذلك رهين بإثبات توفر عناصر المسؤولية الإدارية الموجبة للتعويض والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية الرابطة بينهما، فإذا كان الخطأ المرفقي الموجب للمسؤولية الإدارية يتجسد في إخلال الإدارة بالتزاماتها، وذلك إما بأداء المرفق للخدمة على نحو سيء أو عدم أدائه للخدمة المطلوبة منه أو بطئه في أداء الخدمة أكثر من اللازم، فإنه اعتبارا لخصوصية عمل مرفق القضاء المتصلة بالصعوبات المرتبطة بنشاطه، إذ يتطلب تحقيق خدماته جهودا خاصة ودراية مهنية دقيقة، وهو ما انتبه إليه المشرع حينما جعل من الضمانات الإجرائية المقررة لتدارك الأخطاء التي قد تشوب العمل القضائي وجعل باب الطعون مفتوحا في وجه كل من يتضرر من قراراته، وبالتالي فإن تحديد ضوابط الخطأ القضائي الموجب للتعويض يستوجب مراعاة ما ذكر مع التوفيق بين مقتضيات السير العادي لمرفق العدالة من جهة وضرورة حماية مصالح الأفراد من جهة ثانية، ومن تم يبقى الخطأ القضائي مرتبطا بالتفرقة السائدة في مجال المسؤولية الإدارية بين ما يتصل بالخطأ الشخصي والمرفقي كما هو سائد في أغلب التوجهات القضائية المقارنة التي تقرر مسؤولية الدولة عن الأخطاء المصلحية المتمثلة في الخطأ الجسيم وإنكار العدالة.**"

وهو نفس التوجه الذي أكدته المحكمة الإدارية بالرباط في عدة أحكام منها:

- الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط عدد 647 بتاريخ 2020/02/17 في الملف رقم 2019/7112/879 الذي جاء فيه ما يلي "**.. اعتبارا لخصوصية عمل مرفق القضاء المتصلة بالصعوبات المرتبطة بنشاطه، إذ يتطلب تحقيق خدماته جهودا خاصة ودراية مهنية دقيقة، وبالنظر للضمانات الإجرائية المقررة لتدارك الأخطاء التي قد تشوب**

العمل القضائي والمتصلة بالطعون، فإن تحديد ضوابط الخطأ القضائي الموجب للمسؤولية الإدارية يستوجب مراعاة ما ذكر مع التوفيق بين مقتضيات السير العادي لمرفق العدالة، وضرورة حماية مصالح الأفراد، ومن تم يبقى الخطأ القضائي المرتب للتعويض هو الخطأ الجسيم غير المغتفر الذي لا يقع فيه القاضي الذي يهتم اهتماما عاديا بعمله، وقد يكون الخطأ المذكور جهلا فاضحا بالمبادئ الأساسية للعمل القضائي أو الجهل الذي لا يغتفر بالوقائع الثابتة في ملف الدعوى أو الإهمال البين أثناء أداء القاضي لعمله...".

- الحكم عدد 1328 بتاريخ 2020/06/16 في الملف عدد 2019/7112/1011 والذي جاء فيه ما يلي: "**.. وحيث إن الخطأ المنسوب لمرفق القضاء في نازلة الحال يتمثل في اعتقال المدعي احتياطيا لمدة تفوق عشر سنوات وإدانته عن جريمة ثبتت براءته منها بحكم نهائي.. كما أن المحكمة العسكرية فضلا عن عدم التقيد بالنقط القانونية المثارة من طرف محكمة النقض لم تقم بسلوك إجراءات التحقيق المناسبة للحسم في مدى قيام أركان الجريمة.. وحيث إنه من جهة ثانية، فإن سوء أداء الخدمة المعتبر خطأ مرفقيا موجبا للتعويض، ويتجلى في نازلة الحال في طول مدة التقاضي التي استغرقت كامل المدة المحكوم بها على المدعي وفاقت العشر السنوات المحكوم بها عليه.. واستنادا إلى عناصر التقدير المحددة في مدى جسامة الخطأ المنسوب لمرفق القضاء..**"

- الحكم عدد 538 الصادر بتاريخ 2019/02/12 في الملف عدد 2018/7112/1742، الذي جاء فيه على أنه: "... **الخطأ القضائي الموجب لتحقيق مسؤولية الدولة يتطلب أن يكون خطأ جسيما ألحق بشخص المضرور ضررا بليغا بشكل يتعذر معه تدارك هذا الخطأ أو جبر الضرر الناجم عنه لاستنفاذ كافة المساطر القضائية والإدارية لاقتضاء الحق موضوعية، اعتبارا لطبيعة نشاط مرفق القضاء وخصوصيته.**"

- الحكم عدد 4454 بتاريخ 2013/12/26 في الملف رقم 2013/7112/595 الذي جاء فيه بأن: "**الخطأ القضائي المرتب للتعويض هو الخطأ الجسيم غير المغتفر الذي لا يقع فيه القاضي الذي يهتم اهتماما عاديا بعمله**"

وفي إطار المجهودات التي تبذلها الوكالة القضائية للمملكة في الدفاع عن مصالح الدولة في هذا النوع من القضايا، تقدمت بطعون بالنقض ضد القرارات القضائية الصادرة بالتعويض عن الخطأ القضائي، تضمنت تحليلا ومناقشة قانونية حول طبيعة الخطأ القضائي الموجب للتعويض استرشادا بالقوانين المقارنة والاجتهاد القضائي، وتمكنت من استصدار العديد من القرارات التي استقر قضاؤها على التأسيس لمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي بناء على الخطأ الجسيم والفادح غير المغتفر أو الإهمال المفرط، ونورد في هذا السياق القرار عدد 4/503 الصادر بتاريخ 2020/10/20 في الملف رقم 2019/3/4/3668 الذي جاء في حيثياته ما يلي: "**حيث إن الخطأ القضائي الموجب للتعويض في إطار المسؤولية الإدارية لمرفق القضاء هو: الخطأ الجسيم غير مغتفر أو الإهمال المفرط الذي يقع فيه القاضي قليل العناية والذي يدل على إخلاله بكيفية فادحة بواجباته المهنية خلال ممارسته لوظيفته القضائية، وتأسيسا على ذلك، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ألغت الحكم الابتدائي فإنها استندت في ذلك إلى أن متابعة النيابة العامة للمتهم _ الطالب _ " إنما تمت في إطار الإجراءات والمساطر المنصوص عليها قانونا، وأن الحكم فيما بعد ببراءته من التهم المنسوبة إليه لا يمكن أن تعتبر معه السلطة القضائية التي بتت في ملف المتابعة المتعلقة به قد تصرفت خرقا للقانون أو القول بكونها ارتكبت خطأ قضائيا موجبا للتعويض المطالب به"، فإنها تكون قد راعت مجمل ما ذكر أعلاه، سيما أن تدبير الاعتقال الاحتياطي الذي اتخذه قضاة النيابة العامة تم في إطار سلطة الملاءمة المنوطة بهم بموجب المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية، ودون أن يقطع الصلة بالمشروعية، مما تنتفي معه بذلك مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، فكان القرار المطعون فيه معللا تعليلا سليما، وما بالوسيلة على غير أساس.**"

ونفس الشيء أكده قرار آخر صادر عن محكمة النقض تحت عدد 4/550 بتاريخ 2020/11/03 في الملف عدد 2019/4/4/4151.

والجدير بالذكر أن توجه المحاكم بهذا الشأن ينسجم مع ما أقره القضاء المقارن والذي يشترط لقيام مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي أن يكون هذا الأخير على درجة مهمة من الجسامة ومن ذلك القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ 2001/02/23 في الملف 99/16165.

- **غياب أسس موحدة لتقدير التعويض من قبل المحاكم الإدارية:**

يشكل موضوع تقدير التعويض من قبل المحاكم الإدارية، بعد اقتناعها بثبوت قيام أركان المسؤولية الإدارية التقصيرية اهتماما بالغا لدى الباحثين والمتتبعين للشأن القضائي بالمملكة.

ومن خلال تتبع الأحكام القضائية الصادر في الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الخطأ القضائي يلاحظ أن المحاكم الإدارية تعتمد بمناسبة البت في هذا الصنف من الدعاوى من باب تقدير التعويض إما على المركز الاجتماعي لطالب التعويض والفترة الزمنية التي قضاها قيد الاعتقال الاحتياطي عندما يتعلق بالأمر بطلبات التعويض عن الاعتقال الاحتياطي، وإما بالاستئناس بإجراء من إجراءات التحقيق (الامر بإجراء خبرة أو عقد جلسة بحث..) في سبيل التحقق من قيام الأضرار التي لحقت بالمضرور وبيان نوعها، وتحديد حجمها وكذا التعويض الذي يمكن من جبرها، وهي عناصر لا تكون دائما كافية في تحديد التعويض، مما يجعل المحاكم تعتمد في سبيل ذلك على ما تتمتع به من سلطة تقديرية، الأمر الذي يكون له أثر واضح على حجم المبالغ التي يتم الحكم بها والذي يطبعه طابع التفاوت في التقدير، ويلاحظ هذا التفاوت بشكل جلي عندما يتم اعتماد عنصر أو معيار الفترة التي يتم قضاؤها قيد الاعتقال الاحتياطي، وهو ما يوحي بوجود غلو في تقدير التعويض في بعض الأحيان.

وبسبب ذلك، فإن الوكالة القضائية للمملكة تقترح إعداد مقترح قانون يحدد الكيفية والشروط والمعايير التي يتعين على محاكم المملكة أخذها بعين الاعتبار بمناسبة تقدير التعويض الذي يمكن الحكم به لفائدة المتضررين من الأخطاء القضائية، وخاصة ما تعلق منها بالتعويض عن الاعتقال الاحتياطي.

- **الجهات المدعى عليها في قضايا التعويض عن الخطأ القضائي**

من خلال الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الخطأ القضائي التي توصلت بها الوكالة القضائية للمملكة، رصدت هذه الأخيرة أن المدعين يوجهون دعاويهم إما ضد الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة، وإما ضد هذه الأخيرة إلى جانب وزارة العدل، أو الوزارة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني في القضايا التي كانت معروضة على المحكمة العسكرية، كما أن منهم من يوجه الدعوى ضد كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة إلى جانب الطرفين سالفي الذكر، مع إدخال الوكيل القضائي للمملكة في جميع هذه الأصناف.

وتجدر الإشارة في هذا الباب إلى أنه في إطار الاجتماع التنسيقي الذي تم بين المجلس الأعلى للسلطة القضائية ووزارة العدل بحضور الوكالة القضائية للمملكة بخصوص موضوع طلبات التعويض عن الخطأ القضائي، تم الاتفاق على تكليف هذه الأخيرة بتقديم طلب إخراج وزارة العدل في جميع القضايا المتصلة بهذا الموضوع، وبالفعل فإن الوكالة القضائية للمملكة توصلت بمجموعة من المراسلات من وزارة العدل طلبت من خلالها إخراجها من دعاوى التعويض عن الخطأ القضائي، ما عدا تلك المتعلقة بجهاز كتابة الضبط.

أما على مستوى تعامل القضاء الإداري مع موضوع الأطراف التي يجب أن توجه ضدها دعاوى التعويض عن الخطأ القضائي، فالملاحظ أن الأحكام القضائية الصادرة في

هذا الباب تنقسم إلى قسمين، فمنها ما صرحت بقبول الدعوى ولو بالاكتفاء بتوجيهها ضد الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة، ومنها من صرحت بعدم قبول الدعوى لعدم إدخال المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وبخصوص الجهة التي يتعين الحكم عليها بالتعويض فإن القضاء الإداري اختلف في هذا الشأن إلى اتجاهين مختلفين، الأول ذهب إلى الحكم في مواجهة الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة دون تحديد الجهة المعنية بالتنفيذ، والثاني ذهب إلى الحكم في مواجهة وزارة العدل باعتبارها الجهة المعنية بالتنفيذ، أو الوزارة المنتدبة المكلفة بإدارة الدفاع الوطني عندما يتعلق الأمر بخطأ قضائي منسوب للمحكمة العسكرية.

ومن التبريرات التي استندت إليها المحاكم الإدارية في تحميل وزارة العدل مسؤولية التعويض عن الأخطاء القضائية ما جاء في القرار عدد 675 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتاريخ 2020/07/01 في الملف عدد 2019/7206/944 والذي صرحت من خلاله بأن وزارة العدل هي التي تضطلع بالإشراف على مرفق القضاء استنادا إلى المرسوم الذي حدد اختصاصاتها ومن ضمنها إعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في ميدان العدالة، وأنها تبقى بناء عليه مسؤولة عن تدبير القطاع المذكور، إلى جانب كون المجلس الأعلى للسلطة القضائية تنحصر اختصاصاته في تدبير الوضعية المهنية للقضاة والمعايير المتعلقة بها، وحماية استقلال القاضي، ووضع تقارير حول وضعية القضاء ومنظومة العدالة، وإصدار التوصيات الملائمة بشأنها.

هذا التوجه الذي لم يتم الحسم فيه بعد، وينتظر من خلال الطعون المعروضة على محكمة النقض أن تحدد هذه الأخيرة الجهة الإدارية التي عليها أن تتحمل التعويض الذي يمكن أن تحكم به المحاكم الإدارية جبرا للأضرار المتصلة بموضوع طلبات التعويض عن الخطأ القضائي.

II. الاستشارات القانونية وإبداء الرأي

خلال عدة عقود من التعاون مع الشركاء، تقوم الوكالة القضائية للمملكة، في إطار المهام الموكولة إليها في مجال الوقاية من المنازعات، بدراسة ومعالجة الطلبات التي ترد عليها من أشخاص القانون العام، قصد إبداء الرأي حول نزاع قائم أو محتمل الوقوع أو موقف قانوني. وقد أصبحت الوكالة القضائية للمملكة قطب خبرة في مجال القانون والمساطر القانونية، في جميع الميادين المتعلقة بمنازعات الدولة: المدنية، الإدارية، الجنائية، التجارية، إلخ..

وتعهد مهمة إبداء الرأي إلى فريق متخصص، يتوفر على تجربة وخبرة مهمة في المجال القانوني، بتنسيق مع المصالح المتخصصة في تدبير المنازعات التي لها علاقة بطلب إبداء الرأي والاستشارات المحالة على الوكالة القضائية للمملكة.

وسنعرض فيما يلي ملخصا لأهم الاستشارات القانونية المنجزة لفائدة أشخاص القانون العام، ولائحة مشاريع ومقترحات القوانين التي تم إبداء الرأي بشأنها.

1. استشارة حول الآلية القانونية لعقد اجتماع الجموع العامة ومجالس الإدارة للجمعيات والشركات خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية

عرضت على الوكالة القضائية للمملكة استشارة بخصوص الآلية الممكن اعتمادها خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية بالنسبة للشركات الأخرى غير شركات المساهمة والجمعيات وذلك في إطار الإجراءات المتعلقة بالحد من الاجتماعات والتجمعات أثناء حالة الطوارئ الصحية المعلن عنها في البلاد، وتطبيقا لحالة الحجر الصحي برز إشكال يتعلق بتزامن فترة حصر الحسابات السنوية للشركات مع الإجراءات المذكورة، وهو ما جعل هذه الأخيرة تواجه صعوبات فيما يخص انعقاد هيئاتها التداولية سيما شركات المساهمة طبقا لمقتضيات القانون رقم 95-17 المؤطر لها، وفي هذا الإطار جاء القانون 20-27 المتعلق

بسن أحكام خاصة بشأن سير أشغال أجهزة شركات المساهمة وكيفية انعقاد جمعياتها العمومية خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية .

وقد كانت الغاية من هذا القانون اعتماد مساطر مرنة في تسيير المؤسسات والمقاولات العمومية والخاصة من اجل الحفاظ على استمرارية القطاعات الحيوية، سيما من خلال تمكين هيئاتها التداولية من الانعقاد عبر وسائل الاتصال بالصوت والصورة واي وسائل مناسبة، وكذلك من اجل تمكين تلك الشركات من إعداد حسابات مؤقتة تكون لها حجية قانونية ملزمة للغير خلال فترة الطوارئ الصحية ، عندما لا تتوفر على إمكانية الولوج إلى الوسائل التقنية المذكورة أعلاه، شريطة تقديم تلك الحسابات المؤقتة للمجلس الإداري في اجل أقصاه 15 يوما بعد الإعلان عن رفع حالة الطوارئ الصحية، وأيضا الترخيص لشركات المساهمة ذات مجلس الرقابة وذات مجلس الإدارة الجماعية باستعمال الحسابات السنوية لسنة 2019 خلال الفترة المذكورة في العلاقة مع الغير شريطة إحالتها لتلك الحسابات والوثائق على مجلس الرقابة في اجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ رفع حالة الطوارئ الصحية، وكذلك السماح للمجالس الإدارية أو مجالس الإدارة الجماعية للشركات التي تدعو الجمهور للاكتتاب بمنح الترخيص خلال هذه الفترة، أيضا من أجل إصدار سندات القرض دون اللجوء إلى الجمعية العامة العادية للمساهمين.

ومن خلال ما سبق يتضح أن القانون 20-27 يتميز بما يلي :

- ✓ أنه قانون ذو طبيعة مؤقتة مرهونة بسريان حالة الطوارئ الصحية
- ✓ أنه قانون قاصر على شركات المساهمة
- ✓ أنه قانون يحاول أن يضع حلولا مؤقتة للإشكالات المترتبة عن حالة الطوارئ بالنسبة لشركات المساهمة فيما يتعلق باشتغال أجهزتها الإدارية و الرقابية

وانعقاد جمعياتها العمومية بالنظر إلى وجوب الحد من الاجتماعات والتجمعات خلال الفترة المذكورة.

ويظل السؤال المحوري موضوع هذه الاستشارة مرتبطا بمدى إمكانية اعتماد نفس الآلية بالنسبة للجمعيات وكذا بالنسبة للشركات التجارية الأخرى سيما فيما يتعلق بانعقاد هيئاتها التداولية وعلى وجه الخصوص جموعها العامة وأجهزتها الإدارية.

وجوابا على هذا التساؤل المحوري كان يتعين الجواب على أسئلة تتفرع عنه وهي التالية:

- ✓ تحديد الآلية القانونية الواجب اعتمادها لتخويل الجمعيات وباقي الشركات غير الخاضعة لمقتضيات القانون 20-27 من الاستفادة من نفس المرونة المقررة في هذا القانون سيما إمكانية اعتماد وسائل الاتصال بالصوت والصورة وأي وسائل مماثلة لعقد المجالس الإدارية أو الجموع العامة لهذه الهيئات.
- ✓ مدى نجاعة اعتماد نفس المقاربة التي جاء في إطارها القانون 20-27 المتعلق بسن أحكام خاصة بسير اشغال أجهزة إدارة شركات المساهمة وكيفيات انعقاد جمعياتها العامة خلال مدة سريان حالة الطوارئ الصحية سيما الطابع المؤقت له.
- ✓ المخاطر الممكن تصورها في حال تمسك الغير بعدم قانونية انعقاد الجموع العامة للجمعيات والشركات غير شركات المساهمة خلافا لما تنص عليه أنظمتها الأساسية.

وبعد تحليل معمق لكافة النقاط التي تطرحها الأسئلة الفرعية السابقة واستئناسا ببعض التجارب الدولية في الميدان وتثمينا للتجربة المغربية الرائدة التي حافظت على تفعيل دور المؤسسات الدستورية حتى في حالة الطوارئ، فإنه يكون من الأجدر تجاوزا لكل الإشكالات وتدبيرا للمخاطر المترتبة عن تعذر اجتماع الهيئات التداولية والجموع العامة للشركات

التجارية غير شركات المساهمة التي لها نص خاص ينظم اجتماع هيئاتها التداولية في حالة الطوارئ تبني الحلول التالية:

- بالنسبة للشركات التجارية غير شركات المساهمة فقد تبين أنه لا يمكن الاستناد إلى القانون 20-27 للقول بأن مقتضياته تنسحب على باقي الشركات التجارية في إطار الإحالة الواردة في القانون المنظم لهذه الشركات على القانون المنظم لشركات المساهمة لأنها إحالة خاصة وليست عامة ، أي انها إحالة عينت المواد المحال عليها وليس من ضمنها المواد المشمولة بالتتميم الوارد في القانون 20-27 ،وبالتالي فلا بد من سن مقتضى خاص بهذه الشركات يتضمن أحكاما تلائم طرق انعقاد هيئاتها التقريرية وجموعها العامة مع إمكانية وسائل التقنيات الحديثة في إطار الحفاظ على سرية جلساتها لما قد يشكله تسرب المداولات من مساس بمصالحها وتأثير على الاقتصاد الوطني .
- أما بالنسبة للجمعيات فإن القوانين المنظمة لها تركت حرية تنظيم انعقاد هيئاتها التقريرية للأنظمة الأساسية والقوانين الداخلية.

وبالتالي فإن حل الإشكال المرتبط بكيفية انعقاد هذه الهيئات في حالة الطوارئ فإنه في الحالة التي يكون فيها حضور الأعضاء الفعلي مطلوبا بموجب القانون الأساسي، يمكن تعديل تلك الأنظمة أو القوانين الأساسية، غير أنه ما دام أن تعديل هذه الأنظمة لا يكون إلا من خلال جمع عام استثنائي فإن هذا الاقتراح لا يحل الإشكال الحالي الذي فرضته حالة الطوارئ ، مما يستلزم الأمر وضع مقتضى قانوني يجيز انعقاد الهيئات التقريرية لهذه الهيئات عن طريق الوسائل التقنية الحديثة.

أما إذا كان القانون الأساسي للجمعية لا ينص صراحة على وجوب الحضور الفعلي للأعضاء في هذه الجموع أو الاجتماعات فإنه يمكن الاستئناس بالمقتضيات القانونية العامة سيما قانون الالتزامات والعقود والقانون المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية،

للقول بأن مفهوم المشاركة يتحقق بأي وسيلة كانت تضمن إبداء الرأي والتداول في القرارات والتصويت عليها، وهو ما تحققه تقنيات التواصل الحديثة.

وفي جميع الأحوال يكون من المناسب وضع مقتضى قانوني عام يهم جميع الأشخاص المعنوية الخاصة سواء كانت شركات أو جمعيات أو غيرها.

أما بالنسبة للشكل القانوني الذي يمكن صياغة هذا المقتضى القانوني من خلاله بمعنى هل يكون ذلك بنص تنظيمي أو تشريعي، فإن الجواب عن ذلك يجب أن يستحضر في البداية أن الأمر يتعلق بمجال التشريع وليس بمجال التنظيم، أي بالمجال الذي يدخل ضمن اختصاص البرلمان.

غير أنه وإن كان يجوز للحكومة في إطار مقتضيات الفصل 70 من الدستور الذي أجاز للبرلمان بموجب قانون أن يأذن للحكومة أن تتخذ في ظرف من الزمن محدود، ولغاية معينة، بمقتضى مراسيم تدابير يختص القانون عادة باتخاذها، وذلك استنادا إلى أن المادة الخامسة من قانون الطوارئ التي تم بموجبها تخويل الحكومة إمكانية إصدار تدابير تدخل في مجال التشريع بموجب مرسوم .

إلا أن هذه المادة اشترطت بأن تتحقق صبغة الاستعجال وأن تكون تلك التدابير مساهمة بكيفية مباشرة في مواجهة الآثار السلبية المترتبة على إعلان حالة الطوارئ الصحية المذكورة. وهو ما قد يفهم البعض منه على أن هذا الإذن يقتصر على الإجراءات الاستعجالية التي تهم مباشرة مواجهة الآثار السلبية لحالة الطوارئ دون أن يتسع ذلك ليشمل كافة المجالات، وبالتالي فإن لم يكن هناك حالة استعجال قصوى تبرر لجوء الحكومة إلى السند القانوني السابق الذكر الذي يخولها إصدار مرسوم في إطار قانون الإذن، فإنه يكون من المستحسن وللحفاظ على نفس المنهجية المعتمدة سابقا إصدار هذا المقتضى في إطار

نص قانوني من خلال عرض مشروع القانون على البرلمان مع تبرير طابعه الاستعجالي استنادا إلى قانون الطوارئ.

2. ابداء الرأي حول الوضعية القانونية لشخصين تم استثناؤهما من اجتياز امتحان نهاية التكوين

توصلت الوكالة القضائية للمملكة بطلب استشارة حول الوضعية القانونية لشخصين تم استثناؤهما من اجتياز امتحان نهاية التكوين نظرا لعدم توفرهما على الشروط الضرورية للتسجيل في الشعبة التي تم اختيارها.

وتتلخص وقائع الملف، في كون مكتب تكوين تابع للدولة قام بتسجيل متدربين بإحدى مؤسساته التكوينية برسم الدروس المسائية، وذلك بعد إدلائهما بشهادة تقني في إنتاج الملابس الجاهزة، وهذا التخصص، لا يسمح لهما باستكمال تكوينهما في شعبة الإلكتروميكانيك، وبعد مطالبتهما بالإدلاء بشهادة البكالوريا تخصص علوم تجريبية قاما بالمماطلة إلى غاية سنة 2018 وأدليا بها للإدارة، مما دفع المكتب إلى منعهما من اجتياز امتحان نهاية التكوين، وبناء عليه تقدما بشكاية أمام وسيط المملكة.

وبعد دراسة الوثائق المرفقة بالطلب جاء رأي الوكالة القضائية للمملكة على الشكل التالي:

إن قضاء محكمة النقض قد استقر من خلال مجموعة من القرارات الصادرة عن الغرفة الإدارية ومنها القرار عدد 2/566 ملف إداري عدد: 2016/1/4/487 المؤرخ في 2017/07/06، على أنه يجوز سحب الإدارة لقراراتها غير المشروعة، كجزاء لعدم مشروعيتها ولعدم انسجامها مع ما يقتضيه القانون، وأن تلك القرارات غير القانونية لا ترتب حقوقا مكتسبة للأفراد وبذلك يجوز إعدام آثارها، متى شابها عيب من عيوب القرار الإداري المتجسدة في عيب الشكل أو عيب السبب أو في الاختصاص أو عيب مخالفة القانون أو عيب الانحراف في استعمال السلطة، على أن يتم السحب داخل أجل الطعن المحدد في ستين يوما من تاريخ إصدار القرار غير المشروع.

وأخبرت الوكالة القضائية للمملكة مؤسسة التكوين طالبة الرأي، أنه يجوز سحب القرار غير المشروع في أي وقت إذا كان هذا القرار قد صدر بناء على غش أو تدليس أو تزوير أو إذا كان الأمر يتعلق فقط بتصحيح أخطاء مادية صرفة.

3. ابداء الرأي بخصوص شكايات متعلقة بعدم منح دبلوم نهاية التكوين

من بين طلبات إبداء الرأي التي وردت على الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2020، نجد موضوعا يتعلق بشكايات موضوعها عدم تسليم الدبلومات بالنسبة ل 12 شخصا من خريجي الدروس المسائية والذين تم تسجيلهم في الفترة ما بين 2010 و 2015.

ويتعلق الأمر بقيام مؤسسة التكوين بتسجيل المعنيين بالأمر لتلقي تكوينات بالدروس المسائية، غير أنه لم يتوفر فيهم شرط التجربة المهنية الذي يعتبر شرطا أساسيا للولوج للتكوينات بالدروس المسائية، مما تعذر على المصالح المختصة بمكتب التكوين تسوية وضعيتهم بتسليمهم ديبلومات التخرج.

وكجواب، اعتمدت الوكالة القضائية للمملكة على نفس قرار الغرفة الإدارية لمحكمة النقض عدد 2/566 ملف إداري عدد 2016/1/4/487 المؤرخ في 2017/07/06، الذي جاء فيه أنه يجوز سحب الإدارة لقراراتها غير المشروعة، كجزاء لعدم مشروعيتها ولعدم انسجامها مع ما يقتضيه القانون، وأن تلك القرارات غير القانونية لا ترتب حقوقا مكتسبة للأفراد وبذلك يجوز إعدام آثارها، متى شابها عيب من عيوب القرار الإداري المتجسدة في عيب الشكل أو عيب السبب أو الاختصاص أو عيب مخالفة القانون أو عيب الانحراف في استعمال السلطة، على أن يتم السحب داخل أجل الطعن المحدد في ستين يوما من تاريخ إصدار القرار غير المشروع.

4. إبداء الرأي بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين

خلال سنة 2020 توصلت الوكالة القضائية للمملكة من الخلية القانونية التابعة للوزارة بعدة مشاريع قوانين ومراسيم وسهرت على إبداء الرأي بشأنها، نذكر منها:

- مشروع قانون رقم 06.18 المتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدي؛
- مشروع قانون بتحديد شروط وكيفيات تنظيم إجراء التدريب في إطار الخدمة المواطنة ومرسومه التطبيقي؛
- مشروع مرسوم بتحديد شكليات توجيه التنبيهات والملاحظات إلى المشغل؛
- مشروع مرسوم رقم 2.19.720 بتحديد شكليات توجيه التنبيهات والملاحظات إلى المشغل؛

III. إصدارات الوكالة القضائية للمملكة

تنزيلا لاستراتيجيتها في مجال الوقاية من المنازعات والمخاطر القانونية، وتحقيقا لهدف الانفتاح على محيطها الخارجي، ونظرا لرغبتها في تقاسم ما راكمته من تجربة طويلة في مجال الدفاع عن المال العام أمام القضاء مع مجموع الفاعلين والشركاء والمهتمين بمنازعات أشخاص القانون العام، عملت الوكالة القضائية للمملكة على إصدار مجلة قانونية متخصصة في منازعات أشخاص القانون العام، وتسعى من خلالها إلى نشر الدراسات والأبحاث في مجال العلوم القانونية، وتعميم الاجتهادات والتوجهات القضائية الصادرة لصالح الدولة، بالإضافة إلى تحقيق اليقظة القانونية عبر تعميم المستجدات القضائية والتشريعية التي تهم ادارات الدولة ومؤسساتها العمومية والجماعات الترابية. وقد جاء اختيار المواضيع التي تضمنتها المجلة بعد مجموعة من الدراسات القطاعية والموضوعاتية التي أعدتها مصالح الوكالة القضائية للمملكة خلال الخمس سنوات الأخيرة والتي اتضح من خلالها أن المنازعات المتعلقة بهذه المجالات (الصفقات العمومية، القضايا العقارية، المسؤولية،...) لها أثر مالي كبير على ميزانية الدولة وأن مصادر المنازعات

الناجمة عنها تتجلى في أخطاء مرفقية سواء تعلق الأمر باتخاذ قرار غير مشروع أو سوء تدبير صفقة عمومية أو خطأ مرفقي ترتبت عنه مسؤولية إدارية أو اعتداء مادي على حق الملكية، إلخ. مما يستدعي التدخل من أجل تجفيف مصادر هذه المنازعات والحد من أثرها المالي عبر إطلاق برامج تكوينية لتأهيل الموارد البشرية للقطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية الشريكة بشراكة مع معهد المالية، وخلق آلية جديدة (مجلة الوكالة القضائية للمملكة) تعنى بمنازعات أشخاص القانون العام تمكن من نشر الدراسات والمعلومة القانونية والتوجهات القضائية وتعميمها على كافة الشركاء والمساهمة الفعالة في النقاشات القانونية التي يعرفها محيطها.

وتشرف على مجلة الوكالة القضائية للمملكة، التي يتولى الأستاذ **محمد قصري الوكيل القضائي للمملكة** إدارتها، لجنة علمية نوعية مكونة من السادة : الأستاذ **محمد أشركي** رئيس المجلس الدستوري سابقا، الأستاذ **عبد الإلاه فونتير** المدير العام للتشريع والدراسات القانونية بالأمانة العامة للحكومة سابقا، النقيب الأستاذ **عمر ودرا** رئيس جمعية هيئة المحامين بالمغرب، الاستاذ **محمد الصقلي الحسيني** الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية بالرباط، الأستاذ **محمد أمين بنعبد الله** أستاذ جامعي وعضو المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وتتميز هذه المجلة، بكونها تجمع بين آراء جميع المتدخلين في تدبير منازعات الدولة بالإضافة إلى الباحثين والمهتمين بهذا المجال من قضاة ومحامين وأساتذة جامعيين. وهذا ما أثبته **العدد الاول** الذي انفتح على جميع الأفكار والمساهمات الجادة. ويحتوي هذا العدد – الذي خصص للإشكالات التي يطرحها تدبير منازعات أشخاص القانون العام– على أربعة محاور، يضم المحور الاول ثمانية دراسات وأبحاث قيمة، قدمها ممارسون في مجال الدفاع على الإدارات العمومية، ينتمون لوزارة الاقتصاد والمالية. أما المحور الثاني، فقد تضمن الاجتهاد والعمل القضائيين الصادرة عن مختلف محاكم المملكة في كافة المجالات المرتبطة

بتدبير منازعات أشخاص القانون العام. وفيما يخص المحور الثالث، فقد كرس مهمة الوكالة القضائية للمملكة في مجال اليقظة القانونية حيث خصص لعرض المستجدات القانونية التي ميزت هذه المرحلة. وقد خصص المحور الرابع والاخير لتقديم خلاصات الأنشطة العلمية التي شارك فيها السيد الوكيل القضائي للمملكة والتي ناقشت آخر الإشكاليات القانونية المتعلقة بمنازعات أشخاص القانون العام سواء داخل أو خارج المملكة المغربية.

وفي أواخر سنة 2018 اصدرت الوكالة القضائية للمملكة العدد الثاني من المجلة، خص موضوع "**الصفقات العمومية**"، وذلك بالنظر للأهمية الحيوية لهذه العقود في الاقتصاد الوطني ولكونها أحد أهم آليات تحقيق السياسات العمومية للدولة. تم التطرق في هذا العدد إلى خمسة عشر موضوعا تعتبر عصارة أهم الإشكاليات القانونية التي يطرحها تدبير الصفقات العمومية ساهم فيها الأطر العليا للإدارة العمومية، وقضاة وأساتذة جامعيون مختصون في مجال الصفقات العمومية. وتطرق هذا العدد ايضا لأهم الاجتهادات والتوجهات القضائية الصادرة عن مختلف محاكم المملكة خاصة منها محكمة النقض، بالإضافة إلى النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية.

ومواكبة للنقاش الدائر بين المهتمين والممارسين في المجال القانوني والفاعلين الاقتصاديين، ونظرا للدور الحيوي الذي يقوم به العقار في تحقيق التنمية المستدامة، ودعم الاستثمار في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية، ارتأت الوكالة القضائية للمملكة تخصيص العدد الثالث من المجلة " **للقضايا العقارية**" من أجل إثراء النقاش وتبادل الآراء حول هذه القضايا بمختلف أنواعها ورصد مختلف الأنظمة العقارية الجاري بها العمل في بلادنا. ويتضمن هذا العدد أربع محاور: يتعلق المحور الاول بالأبحاث والدراسات المنجزة من طرف مسؤولين وموظفين ممارسين في القضايا العقارية، وكذلك مختصين في المجال العقاري من قضاة ومستشارين وأساتذة جامعيين. المحور الثاني خصص للتعليق على قرارات قضائية كرست بعض التوجهات القضائية الجديدة، المحور الثالث خصص للاجتهاد والعمل القضائيين، والمحور الرابع خاص بالمستجدات القانونية، لتسهيل البحث على المهتمين بهذا

الميدان تضمن هذا العدد فهرس خاص بالنصوص القانونية المتعلقة بالأنظمة العقارية في المغرب.

وعلى الرغم من الظروف الصحية الاستثنائية التي تعيشها بلادنا وكافة بلدان العالم بسبب جائحة كوفيد 19، فقد أبت الوكالة القضائية للمملكة إلا أن تواصل العمل على نشر المعلومة القانونية والقضائية من خلال إصدارها للعدد الرابع من المجلة، والذي خصص ل "**قضايا المسؤولية**"، لا سيما مسؤولية أشخاص القانون العام وأصحاب المهن المنظمة والهيئات المهنية. وضم هذا العدد ثلاث محاور، خصص المحور الأول للأبحاث والدراسات ضم مجموعة من المقالات والدراسات من إعداد تلة من الخبراء بالإدارة العمومية، والقضاء والجامعات، بينما خصص المحور الثاني للاجتهاد والعمل القضائيين والذي تم من خلاله استعراض أحدث وأهم التوجهات القضائية في مجال العقار، والمحور الثالث خصص للمستجدات القانونية على شكل فهرس بالنصوص القانونية المرتبطة بقضايا المسؤولية.

وفي إطار إبراز مظاهر تنزيل مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة تم التطرق لمختلف صور المسؤولية الشخصية للموظف العمومي، سواء في الجانب التأديبي أو الجانب المالي والمحاسبي والتدبيري، دون إغفال صور خاصة من المسؤولية كمسؤولية المحافظ على الأملاك العقارية والمسؤولية المدنية للمحكم، ومسؤولية بعض مساعدي القضاء وخاصة منها المسؤولية الإدارية لمرفق كتابة الضبط بالمحاكم، ومسؤولية الخبراء القضائيين والمسؤولية المهنية للمحامين، ومسؤولية الموثقين.

IV. التكوين وتقوية قدرات الموارد البشرية لشركاء الوكالة القضائية للمملكة

أشرفت الوكالة القضائية للمملكة على تأطير ورشة تكوينية عن بعد منظمة من طرف المفتشية العامة للإدارة الترابية بوزارة الداخلية لفائدة مفتشيها وذلك أيام 13 و15 و19 أكتوبر 2020.

وتأتي مساهمة الوكالة القضائية للمملكة في هذه الورشة التكوينية المنظمة من طرف المفتشية العامة للإدارة الترابية بوزارة الداخلية لفائدة مفتشيها بموضوع من الأهمية بما كان اختير له عنوان:

" تكييف الأفعال التي يرتكبها المسؤولون عن الجماعات الترابية بوصفها أخطاء جسيمة يمكن اعتمادها من طرف القضاء الإداري لإصدار العقوبات الإدارية المقررة في القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية ".

وقد جاء اختيار هذا الموضوع باعتباره يلامس إشكالية من أعقد الإشكاليات التي طرحها تنزيل مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والمتعلقة بسلطة الرقابة الإدارية على الجماعات الترابية التي انتقلت بها من رقابة قائمة على مفهوم الوصاية إلى رقابة قائمة على مفهوم المراقبة مع تخويل القضاء دورا مركزيا في تفعيل آثار هذه الرقابة عندما يتعلق الأمر بمباشرة مساطر لها طابع تأديبي أو تقويمي، وقد ركزت كلمة السيد الوكيل القضائي للمملكة في هذا اللقاء على عرض الإطار العام والمحاور الأساسية التي سيتم تناولها كمدخل لهذا التكوين مشيرا إلى أهمية الموضوع من عدة زوايا، ليس أقلها ارتباطه بمبدأ أصيل هو مبدأ اللامركزية الإدارية التي تعد خيارا استراتيجيا تبناه المغرب منذ فجر الاستقلال وبخطوات حثيثة لتكريس الديمقراطية المحلية باعتبارها رافعة للتنمية والتي تم تعزيزها بالتوجهات الحكيمة لجلالة الملك نصره الله وأيده لإرساء سياسة القرب وجعل الإدارة في خدمة المواطنين.

ومن أجل ذلك كان تدبير الجماعات الترابية من أهم المواضيع التي يجب أن تحظى بالدراسة والاهتمام لارتباطه المباشر بمصلحة المواطنين وذلك نظرا للدور المحوري والمركزي الذي تضطلع به الجماعات الترابية في تقديم خدمات القرب الأساسية.

كما أكد السيد الوكيل القضائي للمملكة أن دستور 2011 شكل طفرة نوعية وثورة بمختلف المقاييس في مجال التدبير المحلي حينما نص الفصل 140 منه على أنه:" تتوفر الجهات والجماعات الترابية، في مجال اختصاصاتها، على سلطة تنظيمية لممارسة صلاحيتها" مكرسا أيضا مبادئ هامة على رأسها مبدأ التدبير الحر ومبدأ التفريع وكذا مبادئ الحكامة الجيدة.

وجاءت القوانين التنظيمية للجماعات الترابية، لتؤكد على أهمية هذه المبادئ من خلال ترسانة قانونية تدعم اللامركزية الترابية من خلال إعطاء اختصاصات وصلاحيات مهمة لمجالس الجماعات الترابية، حينما منحت حرية واسعة لاتخاذ القرارات وتنفيذ المشاريع التنموية مع إبقاء مراقبة بعدية لسلطات المراقبة الإدارية تسمى" مراقبة المشروعية"، وتعزيز دور المراقبة القضائية للشرعية.

وهو ما عبر عنه جلالة الملك بوضوح في نص الرسالة السامية التي وجهها جلالته إلى المشاركين في المؤتمر الرابع لمنظمة المدن والحكومات المحلية المتحدة المنعقد في الرباط بتاريخ 02 أكتوبر 2013 والتي جاء فيها ما يلي:

"وتفعيلا لمبدإ التدبير الديمقراطي للجهات والجماعات الترابية الأخرى، المنصوص عليه في دستور المملكة، فقد تم الانتقال من الوصاية الإدارية التقليدية على أعمال هذه الجماعات، إلى تعزيز نظام الرقابة البعدية للقضاء الإداري والمالي عليها، مما من شأنه أن يتيح لها هامشا أكبر لاتخاذ قراراتها، في إطار من الاستقلالية المسؤولة، ووفق قواعد وضوابط دولة الحق والقانون.

ووعيا منا بجسامة المسؤوليات الملقاة على عاتق مختلف المسؤولين والفاعلين الجهويين والمحليين، في مجال التأسيس لحكامة جيدة، اقتصادية واجتماعية وتنموية، على المستوى الترابي، ما فتئنا نحث الدولة على مدهم بالآليات القانونية، والوسائل المالية

والبشرية الضرورية، حتى يتمكنوا من الاضطلاع الأمثل بالمسؤوليات المنوطة بهم في مجال التنمية، وتدعيم خدمات القرب، التي أضحت اليوم مطالب ملحة، يتعين الاستجابة الملائمة لها، وإدراجها في صلب اهتمامات السياسات العمومية المحلية." انتهت الفقرة من الرسالة المولوية السامية.

وأضاف الوكيل القضائي للمملكة في معرض كلمته أنه بالرغم من كون الدورة التكوينية ستخصص لموضوع دقيق يشكل تطبيقا من أهم تطبيقات الرقابة الإدارية على أعمال مسؤولي المجالس المنتخبة وعلى رأسهم رؤساء هذه المجالس ونوابهم والأعضاء المعهود لهم ببعض مهام التسيير في إطار التفويض، فإن ذلك يستدعي إلقاء نظرة على طبيعة الاختصاصات الموكولة للجماعات الترابية كمدخل ضروري لفهم دواعي هذه الرقابة ومبرراتها ثم الحديث عن طبيعة الاخلالات التي يمكن رصدها كمبرر لتفعيل الرقابة المذكورة وكيفية إثباتها والتحقق منها من أجل السعي نحو تحصين التقارير التي يتم بناء عليها إعمال المسطرة التأديبية حتى لا يتم دحضها أمام القضاء ومن أهمها تقارير المفتشية العامة للإدارة الترابية.

وفي هذا الإطار، لا بد من الإشارة إلى أن التقارير السالفة الذكر دأبت على رصد مختلف أوجه الاختلالات في كافة ميادين التدبير الجماعي، سيما قطاع التعمير، تدبير الصفقات العمومية تحصيل الجبايات المحلية تدبير أملاك الجماعة عامها وخاصها، كما أن المجالس الجهوية للحسابات تتصدى بدورها في إطار اختصاصاتها الرقابية التي تتعلق بمراقبة تسيير الأجهزة العمومية والتدبير المفوض لرصد الاختلالات في المجال المالي والمحاسبي على وجه الخصوص، ويمكن للسيد العامل صاحب الاختصاص الاستعانة أيضا بأي تقرير قد يكشف عن اختلالات في التدبير والتسيير لمباشرة مسطرة التأديب.

وبالنظر إلى أهمية تكييف الاخلالات باعتبارها مخالفات موجبة للعزل لا بد من التأكيد على أن المجلس الأعلى للحسابات في بعض قراراته الصادرة عن غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية خلال سنة 2017 قد كرس مبدأ مفاده أنه لا يجوز معاقبة متابع في إطار التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية بعلة مخالفته لقواعد تدبير الممتلكات الخاصة لجهاز عمومي إذا ثبت ان الإخلال في تدبير هذه الممتلكات وطبيعة الإجراءات التي كان يتعين اتخاذها من اجل ذلك لا تتناسب مع المهام المنوطة بالمعني بالأمر بحكم موقعه داخل هرم التسلسل الإداري بالجهاز المعني. وفي المقابل اعتبر أن سوء النية في ارتكاب الإخلال أثناء القيام بالمهام ليس شرطا للمتابعة وأن حسن النية مع وجود الإخلال لا يعتبر سببا للإعفاء من المسؤولية ما دام ان الأمر يتعلق بمخالفة مادية لا يستوجب قيامها ثبوت الركن المعنوي بل فقط يتطلب الركن المادي الذي يتجسد من خلال مخالفة لقاعدة قانونية أو التزام تعاقدي، أما من حيث إثبات المخالفة فإن الهيئة المذكورة قد كرست مبدأ حرية الإثبات الذي يمنح للقاضي المالي دورا إيجابيا في البحث عن وسائل إثبات الأفعال موضوع المتابعة.

وإذا كان الأمر كذلك بالنسبة للرقابة المتعلقة بالميزانية والشؤون المالية في مجال التأديب الذي تختص به المحاكم المالية، فإنه وعلى صعيد آخر وفي سياق متصل نجد أن الرقابة التي تباشرها المفتشية العامة للإدارة الترابية هي أكثر شمولية باعتبارها تطال كافة مناحي تدبير وتسيير مسؤولي الجماعات الترابية وهي التي تعتمد على وجه الخصوص في الدعاوى التي تباشرها الوكالة القضائية للمملكة نيابة عن السادة الولاة والعمال نجد أنها تحاول رصد كافة المخالفات المتعلقة بتدبير المجلس المعني مثبتة بالوثائق الدالة عليها. ويظل القضاء الإداري صاحب الاختصاص لتكييف هذه المخالفات ومدى اعتبارها مبررا لعزل رئيس الجماعة او العضو المعني بمسطرة التأديب.

ومن خلال رصد بعض التوجهات القضائية في هذا الباب نخلص إلى مجموعة من المبادئ المكرسة من طرف القضاء الإداري منها:

- أن عدم قيام رئيس المجلس الجماعي بمهامه الإدارية والمحاسباتية يعتبر إخلالا من جانبه يبرر عزله باعتباره المسؤول الأول عنها،
- أن الاخلالات المتعلقة بمداخيل الجماعة تبقى لوحدها سببا كافيا لعزل رئيس المجلس الجماعي،
- أن الاخلال بالقواعد المنظمة للصفقات العمومية ومن بينها سندات الطلب، يشكل لوحده كذلك سببا لعزل رئيس المجلس الجماعي،
- أن الإخلال بقوانين التعمير تبرر عزل رئيس المجلس الجماعي، كتسليم رخص باطلة للبناء.

إلا أن القضاء الإداري رفض في المقابل اعتبار منح شواهد الإعفاء من أداء الضريبة على الأراضي مخالفة تستوجب العزل عندما لا تتواجد تلك الأراضي داخل مجال تفرض فيه الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبينة وفقا للقوانين الضريبية المنظمة لهذه الضريبة.

كما تطرق السيد الوكيل القضائي للمملكة للمسطرة الواجب اتباعها من أجل تفعيل مقتضيات المادة 64 و65 من القانون التنظيمي رقم 113-14 المتعلق بالجماعات والشروط الشكلية والجوهرية لإعمال المسطرة التأديبية من طرف السيد العامل. وكذا الإجراءات أمام القضاء تنزيلا لمقتضيات المادتين السالفتي الذكر وذلك في الشق الإجرائي والمسطري كما في الشق الموضوعي خلال كافة مراحل التقاضي ثم عند تنفيذ الأحكام الصادرة في الموضوع.

الفصل 4

الإنجازات في مجال الدفاع عن أشخاص القانون العام

من خلال هذا الفصل سيتم تقديم أهم المنجزات التي حققتها الوكالة القضائية للمملكة في مجال الدفاع عن الدولة أمام القضاء عبر عرض أبرز القضايا التي تمت معالجتها خلال سنة 2020 وصدرت فيها أحكام نهائية لصالح الدولة.

I. على مستوى المنازعات القضائية

1. المنازعات المتعلقة بإفراغ المساكن الإدارية والوظيفية

خلال سنة 2020 ركزت الوكالة القضائية للمملكة جهودها على التنسيق المكثف والمتواصل مع جميع شركائها من إدارات عمومية ومحامين و مفوضين قضائيين و كذا مختلف المحاكم بغية تذليل العقبات و الاشكاليات التي تطرح على مستوى دعاوى إفراغ المساكن الإدارية و الوظيفية، و الانكباب على إيجاد حلول ناجعة لها بهدف الوصول إلى النتائج المتوخاة و المرجوة من هذه الدعاوى، ألا وهو تمكين الإدارات العمومية من المساكن المخصصة لها، و من استغلالها فيما أعدت له، و ضمان استفادة الموظفين الجدد منها إسوة بالذين سبقوهم في إطار مبدأ المساواة وضمان حسن سير المرفق العام.

هذا وقد تكللت المجهودات المبذولة بهذا الخصوص باستصدار 291 حكما بالإفراغ في مواجهة المحتلين للمساكن الإدارية و الوظيفية، وإفراغ ما مجموعه 251 سكنا إداريا ووظيفيا عبر تراب المملكة.

وتجدر الإشارة إلى أن النتائج المتوصل إليها خلال هذه السنة تبقى مهمة بالمقـارنة مع السنة الفارطة، إذا ما استحضرنا تداعيات جائحة كوفيد 19 التي اجتاحت المغرب والعـالم بأسره، والتي كان لها تأثير ملحوظ على السير العادي للدعاوى أمام مختلف محاكم المملكة، خاصة تلك المتعلقة بإفراغ المساكن الإدارية والوظيفية، حيث تم توقيف تنفيذ الاحكام الصادرة بالإفراغ في مواجهة المحتلين كتدبير من التدابير التي سنتها السلطات العمومية لمواجهة الجائحة.

كما أن هذه السنة عرفت تكريس مجموعة من التوجهات القضائية على مستوى محكمة النقض، حيث انصب الاهتمام على معالجة قضايا إفراغ المساكن الإدارية والوظيفية خلال سنة 2020 المعروضة أمام محكمة النقض، سواء تعلق الأمر بالطعون المقدمة من طرف المطلوب إفراغهم والتي تتولى الوكالة القضائية للمملكة الإجابة عنها، أو الطعون بالنقض التي تقدمها ضد القرارات الاستئنافية التي لا تستجيب لطلبات الإفراغ، والغاية من ذلك استصدار قرارات عن محكمة النقض، تشكل مرجعية للحسم في بعض النقط الخلافية التي لا زال يثيرها موضوع إفراغ السكنيات الوظيفية والإدارية.

وخلال سنة 2020 تم تكريس جملة من القواعد القانونية والقضائية، على درجة كبيرة من الأهمية نذكر منها :

أولا: ترسيخ مبدأ انعقاد اختصاص القضاء الاستعجالي بالبت في دعاوى طرد محتل لعقار بدون سند ولا قانون.

حيث دأب معظم المحتلين للمساكين الإدارية والوظيفية على التحجج بأن البت في قضايا إفراغ المساكن الوظيفية أو الإدارية ليس من اختصاص القضاء الاستعجالي بدعوى عدم توفر عنصر الاستعجال أو بإثارة دفوع للقول إنها تعدم عنصر الجدية أو أنها تنطوي على مساس بجوهر الحق، في محاولة منهم لإخراج النزاع من دائرة القضاء الاستعجالي لفائدة قضاء الموضوع، رغبة في إطالة أمد النزاع والزج به في مسار يراد له أن يطول للاستفادة ما أمكن من وضع غير قانوني.

وأكدت الوكالة القضائية للمملكة غير ما مرة بمناسبة ردها على هذه الدفوع ، أن إسناد السكنيات الإدارية و الوظيفية ليس امتيازا للموظف ولا يدخل ضمن حقوقه المكتسبة، بل إن موجباته و دواعيه ترتبط بالدرجة الأولى و الأخيرة بالمصلحة العامة المتمثلة في حسن سير المرفق العام، وتمكينه من أدائه لأدواره بانتظام و اضطراد،

وتسهيل التواجد الدائم و المستمر للعنصر البشري المساهم في تقديم المرفق لخدماته، وبالتالي فاحتلال هؤلاء الموظفين للمساكن المسندة إليهم، بعدما انفصمت عرى الوظيفة أو عقب قيام عارض قانوني لم تعد معه الإمكانية متاحة للاستمرار في الاستفادة من السكن الوظيفي أو الإداري، و ما يخلفه من حرمان الإدارة من الحق في استغلال تلك المساكن فيما أعدت له يجعل عنصر الاستعجال متحققا، طالما أن الإدارة في أمس الحاجة للسكن المدعى فيه لإسكان الخلف و ضمان حسن سير المرفق العام.

وبالتالي فإن البت في دعاوى طرد محتل لعقار بدون سند هو اختصاص أصيل للقضاء الاستعجالي، كما أن هذا الأخير ليس ممنوعا من تفحص الوثائق المدلى بها تفحصا عرضيا من أجل أن يستخلص من ظاهرها أي الطرفين أجدر بالحماية، وصنيعه هذا لا يمكن توصيفه على أنه مساس بجوهر الحق أو يفضي إلى تغيير أو تبديل في المراكز القانونية للأطراف أو إهدار لحق مكتسب.

وهذا هو التوجه الذي كرسته محكمة النقض بشكل واضح خلال سنة 2020، التي عرفت استصدار قرارات حاسمة في هذه النقطة القانونية، ولنا أن نستدل بالقرار عدد 3/307 المؤرخ في 2020/12/01 في الملف المدني عدد 2019/3/1/3710 الـذي جـاء في إحـدى حـيثياته ما يلي:

"لكن حيث إن حالة الاستعجال تنشأ من طبيعة الحق المراد صيانته و من الظروف المحيطة به و يكتسي الاستعجال طابعا مرنا يخضع لتقدير قاضي المستعجلات ، و يمكن أن يعرف بأنه حالة من الخطر الداهم للحق المطلوب المحافظة عليه ، و بالتالي فإن بقاء الطالب شاغلا للسكن الذي سلم إليه في إطار وظيفته بعد إحالته على التقاعد و لو طال الزمن ليس قرينة على زوال حالة الاستعجال ودون المساس بأصل الحق طبقا للفصل 152 من قانون المسطرة المدنية ، فإنه مخول بطبيعة مهامه في اتخاذ تلك الإجراءات المؤقتة أن يفحص المستندات المقدمة إليه في الدعوى من الطرفين فحصا عرضيا من أجل

أن يستخلص من ظاهرها أي الطرفين أجدر بالحماية ، و ما إذا كان النزاع الذي طرحته المطلوبتان من شأن الفصل في الدعوى من طرفه في حدود اختصاصه أن يكون الفصل فيه بالأسباب التي اعتدها في قضائه بالإجراء الذي يتخذه يتعلق بالجوهر و يحظر عليه نظره على ذلك الوجه ، أم أن ما أثير من دفوع رامية إلى طرح المنازعة الجدية أمامه ليس من شأنها أن تنزع عنه اختصاصه .

و محكمة الاستئناف قد أجابت على ما أثير بتعليل صحيح مفاده بأن أداء الطالب مقابلا لاعتماره السكن موضوع النزاع هو بمثابة تعويض عن الاستغلال ، و لا يغير الإطار القانوني للدعوى لإخراجها من اختصاص القضاء الاستعجالي ، ما دام قد ثبت لها تسلم الطالب للسكن من طرف الإدارة في إطار وظيفته و لم يتم هذا التسليم على أساس أداء ذلك المقابل ، و لكن باعتبار صفته كموظف تابع للوزارة المخصص لها ذلك السكن لإسكانه مؤقتا و إلى حين تحقق أحد أسباب انقطاعه عن العمل الذي يفقده الحق فيه ، فجاء قرارها بذلك معللا تعليلا سليما مطابقا للقانون في إطار الفصل 13 من قرار 1951/09/19 كما عدل وتمم بالقرار المؤرخ في 1977/04/15 المتعلق بالنظام الخاص بالموظفين المسكنين و غير خارق لأي مقتضى و الوسيلتان بدون أساس "

وكذا القرار عدد 3/547 الصادر بتاريخ 2020/10/06 في الملف المدني عدد 2018/3/1/5281 الذي جاء في إحدى حيثياته ما يلي:

"حيث يعيب الطاعن على القرار خرق القانون و عدم جواب المحكمة على الدفوع المثارة و فساد التعليل و نقصانه الموازيين لانعدامه و عدم ارتكازه على أساس قانوني، ذلك أنه أغفل الجواب المتعلق بعدم اختصاص القضاء الاستعجالي للبت في النازلة، ذلك أن القضاء الاستعجالي هو قضاء استثنائي وجد لدرء كل خطر محدق بشرط عدم المساس بالجوهر و أصل الحق، و أن النزاع يتسم بما يمكن أن يقضي به في موضوع الدعوى و جوهرها، و أن الوثائق المدلى بها لا علاقة لها بنازلة الحال و أن القضاء الاستعجالي و إن كان من حقه تصفح الوثائق و الاطلاع على ظاهرها ، إلا أنه يمنع عليه المساس بالموضوع و ترجيح وثائق أخرى، و عليه التصريح بعدم الاختصاص و على

قاضي المستعجلات أن يرفع يده عن الدعوى و أن ما عللت به المحكمة من أن حالة الاستعجال قائمة يعتبر فاسدا و لا يرتكز على أساس، و أن إدارة الجمارك لا تملك أي حق مهدد بالخطر يستوجب عرض النزاع على القضاء الاستعجالي، و بانتفاء ذلك فإن القاضي الاستعجالي يحضر عليه الخوض في النزاع ، و عليه التصريح بعدم الاختصاص.

لكن حيث إن للمحكمة وهي تبت في القضية بصفة استعجالية أن تتلمس وجه قضائها من ظاهر المستندات المدلى بها في الدعوى لتبرير قضائها وخاصة إبراز عنصري الاستعجال وعدم المساس بجوهر الحق عملا بمقتضيات الفصلين 149 و152 من ق.م.م ويدخل في اختصاص قاضي المستعجلات طلب طرد محتل لعقار بدون سند بالنظر لتوفر كل من هذين العنصرين بسبب حرمان المدعي من العقار المدعى فيه وانعدام وجود سند قانوني للطاعن في وضع يده عليه.

و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما جاء من بين تعليلاتها أن المستأنف تسلم المحل موضوع النزاع من إدارة الجمارك حسب الثابت من الشهادة الإدارية المدلى بها بحكم وظيفته لديها و أنه أحيل على التقاعد و فق قرار الإحالة المؤرخ في 2015/11/23 وأن استمرار وجوده بالمحل بعد الإحالة على التقاعد يعد احتلالا بدون سند قانوني ، و أيدت الأمر المستأنف القاضي بإفراغه تكون قد أجابت عن الدفوع المثارة بخصوص اختصاص القضاء الاستعجالي للبت في النازلة و ركزت قضاءها على أساس قانوني سليم ، و عللت قرارها تعليلا كافيا و سائغا و ما بالشق الأول من الوسيلة الأولى و الوسيلة الثانية على غير أساس".

ثانيا: الشهادة الإدارية المستدل بها من طرف الإدارة تقوم مقام قرار إسناد السكن الإداري أو الوظيفي.

من ضمن الوثائق التي تدعم بها الوكالة القضائية للمملكة دعاوى الإفراغ، ضد الموظفين المحتلين للمساكن الإدارية أو الوظيفية دون وجه حق، قرار إسناد السكن

موضوع النزاع أو شهادة إدارية صادرة عن الإدارة المشغلة تفيد الإسناد، وتشكل الوثيقتان المذكورتان سندين معتبرين لبيان وجه مدخل الموظف للسكن الوظيفي أو الإداري.

لكن المطلوب إفراغهم دأبوا على التشكيك في مدى حجية الوثيقتين المذكورتين وكفايتهما لإثبات واقعة الاسناد، إلا أن محكمة النقض أصدرت قرارا خلال سنة 2020 أكدت فيه على الصبغة الرسمية للشهادة المذكورة آنفا باعتبارها صادرة عن الجهة الإدارية المعنية التي ينتمي إليها الموظف، وبالتالي تقوم مقام قرار الاسناد ولها من الحجية ما يجعلها وسيلة إثبات منتجة، وهذا ما نقرؤه في حيثيات القرار عدد 3/325 الصادر بتاريخ 2020/06/30 في الملف المدني عدد 2019/3/1/6447 الذي جاء فيه ما يلي:

" حيث إن من جملة ما يعيبه الطالبون على القرار انعدام التعليل و عدم الارتكاز على أساس قانوني ، ذلك أن ما عللته به المحكمة ليس صحيحا ، إذ أن الشهادة الإدارية المستظهر بها من طرفهم تقوم مقام قرار إسناد السكن الإداري ، فهي عبارة عن وثيقة إدارية صادرة عن إدارة عمومية و موقعة من طرف موظف عمومي و تشكل حجة على أن السكن الإداري موضوع النزاع قد أسند للمعني بالأمر بحكم وظيفته ، لاسيما و أنه لم يقدم أي سند مقبول يبرر اعتماره السكن المدعى فيه الذي منح له بداعي المصلحة العامة ، و أن ما يعزز ذلك الرسالة عدد 2933 المؤرخة في 2000/12/19 في شأن التدبير الإداري لمنح المساكن الإدارية لموظفي إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المرفقة بلائحة بأسماء الموظفين الذين حضي طلبهم الرامي إلى إسنادهم مساكن وظيفية بالقبول ، و الاستجابة من طرف اللجنة الإدارية المختصة ، و التي تشمل اسم المطلوب والسكن الإداري المسند إليه ، و هو ذاته السكن المطلوب إفراغه بعد انتهاء علاقته بالإدارة المسكنة له لإحالته على التقاعد ، و هو ما يبرر تدخل قاضي المستعجلات لوضع حد لهذا الاحتلال مما يبقى معه ما قضى به القرار الاستئنافي معرضا للنقض . "

ثالثا: إعفاء الموظف من المهام سبب من الأسباب الموجبة لإفراغه من السكن الوظيفي أو الإداري.

يعتبر إعفاء الموظف من المهام التي كانت موكولة له من طرف إدارته سببا من الأسباب الموجبة لإفراغه من السكن الذي أسند له على أساس تعيينه في منصب المسؤولية، وفق ما ينص على ذلك منشور السيد الوزير الأول عدد 16د/94 الصادر بتاريخ 1994/09/21.

غير أن غالبية الموظفين الذين تم إعفاؤهم من مهامهم يتمسكون بأحقيتهم في الاستمرار في استغلال السكن موضوع طلب الإفراغ ويرفضون إخلاءه، بحجة أنهم لازالوا يمارسون عملهم بالإدارة التابعين لها.

ورفعا لكل لبس في هذا الصدد أقامت الوكالة القضائية للمملكة تمييزا بين السكن الذي يسند للموظف بناء على اشتغاله بالإدارة، والذي له الحق في أن يبقى شاغلا له طالما لم تنقطع صلته بالإدارة عن طريق الإحالة على التقاعد على سبيل المثال، وبين السكن المسند للموظف بسبب تقلده مهمة وظيفية من مهام المسؤولية المنصوص عليها قانونا، والذي يتعين عليه إفراغه بمجرد إعفائه من المسؤولية، طالما أن هذا الإعفاء يفقده الحق في استغلاله بالرغم من كونه لازال يزاول عمله بالإدارة.

وهذا النقاش سبق أن أثير أمام محكمة النقض التي أصدرت قرارا فاصلا في موضوعه تحت عدد 3/146 بتاريخ 2020/02/25 في الملف المدني رقم 2018/3/1/7906 ورد فيه ما يلي:

" **حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أن كل حكم يجب أن يكون معللا طبقا للفص 345 من قانون المسطرة المدنية ، و سوء التعليل ينزل منزلة انعدامه ، و لما كان المستشف من الوثائق التي استدل بها الطالبون أمام القضاء الاستعجالي أن المدعى فيه أسند للمطلوب كسكن وظيفي من خلال**

الالتزام المصحح الامضاء بتاريخ 2006/12/26 بأنه يلتزم بإفراغه داخل أجل شهرين حالة الكف عن مزاولته لمهامه التي على أساسها سلم إليه السكن المذكور و بين مقرر وزير الفلاحة و الصيد البحري ، أن المطلوب إفراغه تم إعفاؤه من مهامه كمهـندس رئيس من الدرجة الأولى المؤرخ في 2013/11/14 ، و المحكمة المطعون في قرارها لما قضت برفض الطلب مستندة في تعليل ذلك أن المدعى فيه أسند للمطلوب بصفته مهندس دولة ممتاز بالمديرية الإقليمية للفلاحة بفاس منذ سنة 2009 ، و تم إعفاؤه منها بتاريخ 2013 و لازال يزاول مهامه الوظيفية بالمديرية المذكورة كمهندس رئيس حسب شهادة العمل المؤرخة في 2017/03/14 مما يجـعل وجوده فـيه يبقى مشروعا ، و الحال أن السـكن مـــوضـــــوع النزاع سلم للمطلوب بصفته مديرا إقليميا للفلاحة، وهو لذلك وإن لم ينقطع عن العمل حسبما يوجب ذلك الفصل 13 من القرار الوزيري المؤرخ في 1951/09/19 كما تم تعديله وتتميمه، فإن موجب إفراغه للمحل السكني الوظيفي سببه حصول شرط إعفائه من مهامه و هو ما لم ترتب له المحـكمة أثره، مما يجعل قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه و يعرضه للنقض."

رابعا: لا تأثير لمرور الوقت في تقدير عنصر الاستعجال في دعوى الإفراغ.

دفع بعض الموظفين المطلوب إفراغهم من السكنيات الوظيفية أو الإدارية بعدم توفر عنصر الاستعجال كمناط لاختصاص قاضي المستعجلات، مستندين في ذلك إلى أن عزوف الإدارة عن تقديم الدعوى في الوقت المناسب، أي مباشرة بعد مرور شهرين على انقطاع صلتهم بها، يجعل شرط الاستعجال مختلا.

ولقد أبانت الوكالة القضائية للمملكة عن عدم جدية هذا الدفع مادام عنصر الاستعجال لا يدخل في تقديره عامل المدة الزمنية التي رفعت فيها دعوى الإفراغ، بل يتوقف على طبيعة الحق المراد حمايته، و بالتالي فإن تأخر الإدارة أو تراخيها عن مراجعة القضاء لا يزيل عن القضية طابع الاستعجال، الذي يصطبغ بسمة الاستمرار،

فكلما استمر الاحتلال بدون سند كلما كان الضرر محققا بالإدارة المخصص لها السكن الوظيفي أو الإداري كنتاج للحيلولة دونها ودون إمكانية استغلاله فيما وجد له، مع استحضار أن إفراغ الموظف للسكن المذكور يعد إلزاما قانونيا يقع على عاتقه وتوجبه عليه المقتضيات التنظيمية المؤطرة لتدبير هذا النوع من المساكن، علما بأن تلك المقتضيات تخاطب الموظف وتجعله مجبرا على الإفراغ بمجرد انتفاء شرط شغله للسكن الوظيفي أو الإداري، هذا علاوة على كون الاستمرار في الاحتلال وامتداده زمنيا لا يمكن أن يستفيد منه المحتل طالما أن العمل المشروع لا ينتج أي أثر ولا يكسب أي حق ولا تأثير له تبعا لذلك على عنصر الاستعجال.

وهذه الوجهة من النظر اقتنعت بوجاهتها محكمة النقض وأرستها كحقيقة قضائية في قرارها عدد 3/428 الصادر بتاريخ 2020/07/21 في الملف المدني عدد 2019/3/1/5938 الذي جاء في حيثياته مايلي :

"حيث صح ما عابه الطالب على القرار ، ذلك أن كل حكم يجب أن يكون معللا طبقا للفصل 345 من قانون المسطرة المدنية ، و ينزل سوء التعليل منزلة انعدامه و أن توفر حالة الاستعجال يرتبط بطبيعة الحق المراد حمايته ، و لا تأثير لمرور الوقت في تقديم الدعوى على انتفاء الحالة المذكورة ، و بزوال صفة الموظف المستمدة من العمل لدى الدولة لأي سبب كان يفقد الصفة في استغلال السكن الوظيفي ، و المستشف من ظاهر الوثائق و مستندات الدعوى المعروضة على قضاة الاستعجال، أن مورث المطلوبين تمت إحالته على التقاعد بتاريخ 2006/12/31، و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما أوردت في تعليلها بأن حالة الاستعجـــــــال منتفية لتـــراخي الطالب في دعواه إلى تاريخ 2016/07/12 بعد أن أحيل مورث المطلوبين على التقاعد بتاريخ 2006/12/31، مع أن إسناد السكن للموظف لصفته تلك وإفراغه عند الاقتضاء لفقده الصفة فيه بسبب الإنقطاع عن العمل هو تطبيق للفصل 13 من قرار 1951/09/19، الصادر بشأن النظام المطبق على الموظفين المسكنين

كما وقع تعديله و تتميمه بمقتضى قرار الوزير الأول المؤرخ في 1977/04/01، القاضي بإفراغ الموظف المنقطع عن العمل بسبب التقاعد من المسكن بعد 06 أشهر من التقاعد، و أن بقاءه بعد مرور الأمد المذكور يجعله محتلا له دون سند ، مما يبرر تدخل قاضي الأمور المستعجلة لحماية المراكز القانونية للأطراف، باعتبار أن ذلك إجراء وقتي تقتضيه حالة الاستعجال و لا تأثير لمرور الوقت في تقديم الدعوى على انتفاء الحالة المذكورة، فتكون قد خرقت الفصلين 149 و152من قانون المسطرة المدنية و عرضت قرارها للنقض

."

خامسا: قاضي المستعجلات يملك صلاحية التفحص العرضي لظاهر الوثائق ليتبين مدى جدية الدفوع التي تحدد اختصاصه.

يستدعي البت في طلب الافراغ من القاضي الاستعجالي، تفحص الوثائق المدلى بها سواء من طرف الإدارة أو المدعى عليه بشكل عرضي، وذلك لاستجلاء المراكز القانونية للأطراف وتحديد الأولى بالحماية، لكن المطلوب افراغهم يمانعون في ذلك بدعوى السقوط في المساس بجوهر النزاع، في محاولة لاستبعاد اختصاص القضاء الاستعجالي لصالح قضاء الموضوع.

وفي هذا الصدد أرست الوكالة القضائية للمملكة دفاعا حاصله أن القاضي الاستعجالي وهو ينظر في طلب إفراغ سكن وظيفي أو إداري ليس ممنوعا من مناقشة ظاهر ما هو معروض عليه ليس من أجل إثبات الحق أو نفيه ، و إنما للتأكد من جدية المنازعة التي تبرر الإجراء المطلوب ، ذلك أن المقصود بأصل الحق الذي يمتنع على قاضي الأمور المستعجلة المساس به ، هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين ، فلا يجوز له أن يتناولها بالتفسير أو التأويل الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهما ، دون أن يمنعه ذلك من الفحص الظاهري لموضوع الحق بغاية التوصل إلى القضاء في الاجراء المستعجل المطلوب منه .

ومن ثمة يحق له أن يتحسس بشكل عرضي وسطحي موضوع الحق دون النفاذ إلى عمقه والغوص فيه قصد حسمه نهائيا، غايته في ذلك الوقوف على المركز القانوني الأولى بالرعاية ظاهريا متى كان واضحا بشكل جلي.

وهذا ما أكدته محكمة النقض بواسطة قرارها عدد 3/692 المؤرخ في 2020/12/01 في الملف عدد 2019/3/1/5846، حيث جاء في إحدى حيثياته ما يلي:

" **حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ، ذلك أنه إذا كان القاضي الاستعجالي ممنوعا من تمحص الوثائق و النفوذ إلى جوهرها ، فإن له تفحص ظاهرها ليتبين مدى جدية الدفوع التي تحدد اختصاصه ، و لما كان الظاهر من الوثائق و خاصة الشهادة الإدارية المؤرخة في 2017/02/14 أن السكن موضوع الدعوى أسند للطاعن بحكم وظيفته و أنه أحيل على التقاعد و لازال يحتله ، و أن استرسال الإدارة في تحصيل المبالغ المستحقة عن الاستغلال ، هو تعويض عن الانتفاع بالسكن و ليس بكراء ، و أن ادعاء المطلوب إفراغه للسكن الوظيفي ليس بالملف ما يثبته بدليل مقبول ، و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الأمر الابتدائي القاضي بعدم الاختصاص بناء على أن البت في النزاع من شأنه المساس في الجوهر ، تكون قد أساءت تطبيق الفصل 152 من قانون المسطرة المدنية و عرضت قرارها للنقض** ".

سادسا: دعوى إفراغ السكنيات الوظيفية والإدارية لا تتعلق باستحقاق عقار.

غالبا ما تتم مواجهة دعاوى إفراغ السكنيات الوظيفية والإدارية بإثارة دفوع تتعلق بالملكية والصفة في الادعاء لعدم ثبوت التملك، ولقد انصب رد الوكالة القضائية للمملكة على إبراز أن الأمر لا يتعلق بدعوى استحقاق بقدر ما يهم أحقية الإدارة في استرجاع سكن وظيفي أو إداري من موظف انتفى سبب تواجده القانوني به انطلاقا من توفر أحد الأسباب المنصوص عليها قانونا، وعلى هذا الأساس فإنه يكفي أن تثبت الإدارة أن مدخل الموظف وسند تواجده بالسكن المذكور هو قرار الإسناد الصادر عن الإدارة

مشغلته حتى تكون ذات الصفة في اللجوء إلى القضاء لطرده من السكن المحتل، أي أن الخوض في مسألة التملك هو تحريف للنزاع وإبعاد عن جوهره الذي لا علاقة له بدعوى استحقاق.

وهذا ما اقتنعت به محكمة النقض في القرار عدد 3/319 المؤرخ في 2020/06/30 في الملف عدد 2019/3/1/179، الذي جاء في إحدى حيثياته ما يلي:

"حيث يعيب الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المطلوب ضدها لم تثبت صفتها في التقاضي ولم تدل بما يفيد ملكيتها للعقار المطلوب إفراغه بدليل أن الأراضي المقام عليها أحياء مهدية لموظفي الأمن الوطني بكل من المعاريف وعين السبع والحي الحسني بالدار البيضاء، هي في ملكية الجمعية الأخوية للتعاون المشترك مع موظفي الأمن، ومحكمة الاستئناف بتأييدها للأمر المستأنف وإعطائها الصفة للمطلوب ضدها تكون قد خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

لكن حيث إن إسناد السكن إلى الطاعن من المطلوبة ـ الإدارة العامة للأمن الوطني ـ تقوم به الصفة وتمنحها الصلاحية في الادعاء بالمطالبة به وتتجلى هذه العلاقة بالنسبة إلى المطلوبة بالسكن المدعى فيه من إسناده من طرفهـــــا إلى الطـــــالب بصفته موظفا تابعا لمصالحها حسب الثابت من وثيقة إسناد السكن، ولأن الأمر لا يتعلق باستحقاق عقار وإنما باسترجاع سكن وظيفي سلمته الإدارة للطاعن لغرض معين وبصفته موظفا لديها، وبالتالي فصفتها ثابتة للمطالبة باسترجاع المحل المدعى فيه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أعلنت عن قبول دعوى المطلوبين تكون قد أقرت لهم ضمنيا وعن صواب بالصفة في رفع هذه الدعوى وما بالوسيلة على غير أساس".

- **بالنسبة لدعاوى التعويض عن الاحتلال المرفوعة في مواجهة المحتلين للمساكن الإدارية أو الوظيفية.**

عرفت سنة 2020 صدور العديد من الأحكام والقرارات القاضية لفائدة الدولة بالتعويض عن الاحتلال غير المشروع للسكنيات الوظيفية والإدارية، في سياق الدعاوى التي يتم رفعها ضد الموظفين أو ذوي حقوقهم المستمرين في شغل تلك السكنيات، وذلك بمطالبتهم بأداء السومة الكرائية الحقيقية مضافا إليها تعويض عن الحرمان من الاستغلال طيلة مدة الاحتلال. وقد صدر في هذا الشأن 16 حكما قضى بما يفوق 3 ملايين درهما كتعويض، علما أن الوكالة القضائية للمملكة بصدد استنفاذ إجراءات تبليغ تلك الأحكام والتأكد من صيرورتها قابلة للتنفيذ، في أفق مباشرة إجراءات التنفيذ.

2. المنازعات المتعلقة بعقود الكراء: ملفات عرض وإيداع المفاتيح نموذجا

لقد تم التطرق في التقرير السنوي لسنة 2019 للإشكالات التي تطرحها ملفات عرض وإيداع المفاتيح بالمحكمة بعد إنهاء الإدارة المكترية لعقد الكراء، واستنكاف المكرين السابقين عن تسلم المفاتيح من ممثل الإدارة المكترية مباشرة، وهو ما اعتبر من طرف العمل القضائي استمرارا للعلاقة الكرائية في غياب إثبات ما يفيد تسليم المفاتيح، انطلاقا من الصبغة العينية التي أضفاها القضاء على عقد الكراء.

وهذا التوجه القضائي جعل الإدارة في وضعية التكليف بمستحيل سيما في ظل صدور أوامر ولائية عن الكثير من السادة رؤساء المحاكم تقضي برفض الإذن بإيداع هذه المفاتيح في المحكمة، النصوص القانونية المؤطرة لهذه المسطرة تتضمن عبارات صريحة تفيد أن الإيداع بصناديق المحاكم لا يقتصر على النقود أو المبالغ المالية فقط بل يعني أيضا الأشياء، حيث يمكن الاستناد إلى تلك المقتضيات لقبول طلبات إيداع المفاتيح باعتبارها من الأشياء و يصدق عليها بصفة أحراوية هذا التوصيف، في حالة ما إذا لم تفض مسطرة العرض العيني عن أية نتيجة بطبيعة الحال؛

ونظرا للكم الهائل من الملفات التي أحيلت على الوكالة القضائية للمملكة من قبل الإدارات العمومية خلال سنة 2020 على الرغم من الظرفية الاستثنائية التي مرت بها

بلادنا، كباقي بلدان العالم، بسبب جائحة كوفيد 19، فإنه كان لازما رسملة ما توصلت إليه المؤسسة من نتائج مرضية بخصوص مسألة إيداع المفاتيح ومحاولة تكريس توجه يصادف صريح القانون ويقي في الآن نفسه من التأثير السلبي على ميزانية الدولة، سيما أمام العدد الكبير من الملفات المعنية بإنهاء عقود الكراء.

- **حول أهمية هذا النوع من المنازعات وتعاظم انعكاسها المالي.**

تتعلق هذه الملفات بعقود الكراء التي تبرمها الإدارات العمومية مع الخواص قصد استغلال المحلات المكراة في إيواء مكاتبها، أو إسكان موظفيها. وعندما تصبح الجهة المكترية مستغنية عن هذه المحلات، فإنها تبلغ المكري، برغبتها في إنهاء العقد وفق بنوده التي تخول لها ذلك، وتدعوه إلى الاتصال بمقرها من أجل تسلم المفاتيح، لكن الكثير من المكرين يستنكفون عن الاستجابة لهذه الدعوة، فتضطر الإدارة المكترية إلى إحالة الملف على الوكالة القضائية للمملكة لمباشرة المساطر اللازمة لحماية مصالح الدولة، وبناء على ذلك يتم تكليف المفوضين القضائيين لتبليغ المعنيين بالأمر إنذارا بالاتصال بمقر الإدارة من أجل تسلم المفاتيح، لكن غالبا ما لا تسفر هذه المسطرة عن أية نتيجة، فتضطر الوكالة القضائية للمملكة إلى مباشرة مسطرة العرض العيني للمفاتيح وعند الاقتضاء الإذن بإيداعها في صندوق الأمانات الذي تعينه المحكمة.

وتتجلى الحساسية والأهمية القصوى لهذه الملفات في كونها كلما تأخر المكري في تسلم المفاتيح كلما تراكمت الوجيبات الكرائية في ذمة الإدارة المكترية، على الرغم من إنهائها لعقد الكراء، ووضعها المحل المكترى رهن إشارة المكرين، سيما وأن العمل القضائي على أن العلاقة الكرائية وآثارها لا تنتهي إلا بتسلم المكري المفاتيح أو إيداعها في المحكمة، وقد دفع هذا التوجه الوكالة القضائية للمملكة إلى إيلاء أهمية كبيرة لهذه الملفات وحرصها على التعجيل بمباشرة مسطرة العرض والإيداع كلما تبين لها عزوف المكرين عن تسلم المفاتيح،

أو عدم العثور عليهم في عناوينهم المضمنة في عقود الكراء، لأسباب متعددة كتغيير العنوان أو استقرار المعني بالأمر خارج أرض الوطن أو لوفاته ورفض ورثته تسلم هذه المفاتيح.

- **الأساس القانوني لمسطرة عرض وإيداع المفاتيح**

هناك عدة نصوص قانونية يمكن الاستناد عليها في تقديم طلب الإذن بإيداع المفاتيح في المحكمة ولعل أهمها ما يلي:

الفصل 275 من قانون الالتزامات والعقود الذي ينص على ما يلي:

"إذا كان محل الالتزام مبلغا من النقود، وجب على المدين أن يقوم بعرضه على الدائن عرضا حقيقيا، فإذا رفض الدائن قبضه، كان له أن يبرئ ذمته بإيداعه في مستودع الأمانات الذي تعينه المحكمة. وإذا كان محل الالتزام قدرا من الأشياء التي تستهلك بالاستعمال أو شيئا معينا بذاته، وجب على الدائن أن يدعو الدائن إلى تسلمه في المكان المعين في العقد أو الذي تقتضيه طبيعة الالتزام، فإذا رفض الدائن تسلمه، كان للمدين أن يبرئ ذمته بإيداعه في مستودع الأمانات الذي تعينه محكمة مكان التنفيذ وذلك عندما يكون الشيء صالحا للإيداع".

كما ينص **الفصل 174** من قانون المسطرة المدنية على ما يلي:

" يمكن للمدين أن يودع المبلغ أو الشيء المعروض قصد إبراء ذمته، بعد رفض الدائن له، دون أن تكون هناك ضرورة لتصحيح الإيداع مادام القاضي قد أذن له في ذلك".

ويضيف **الفصل 175** ما يلي:

"يتم الإيداع من طرف المدين قصد إبراء ذمته في كتابة ضبط المحكمة المختصة محليا وذلك بعد رفض الدائن للعروض....."

يتبين من هذه النصوص القانونية أن المشرع المغربي ألزم المدين، لتبرئته ذمته أن يقوم بعرض محل الالتزام على الدائن عرضا حقيقيا، سواء كان محل الالتزام مبلغا من النقود أو **أشياء** معينة بذاتها كالمفاتيح، وفي حالة امتناع الدائن عن التسلم، يتعين عليه سلوك مسطرة الإيداع بصندوق الأمانات الذي تعينه المحكمة.

ج. النتائج المتحصل عليها بناء على إجراء مسطرة الإيداع العيني.

باستنطاق الأوامر الولائية التي قضت برفض الإذن بإيداع المفاتيح في صندوق الأمانات الذي تعينه المحكمة تبين أنها تستند في معظمها إلى العلل التالية:

-عدم توفر المحكمة على صندوق تودع فيها المفاتيح؛

-النص القانوني يتعلق بإيداع المبالغ المالية دون الأشياء؛

-وجود منازعة جدية حول إنهاء عقد الكراء؛

-الاكتفاء بمسطرة العرض مع احتفاظ المفوض القضائي بالمفاتيح؛

-النص القانوني لا يخول الإذن بإيداع المفاتيح في المحكمة إلا إذا رفض الدائن تسلم محل الالتزام، دون غيرها من الحالات؛

وبالنسبة لهذه النقطة الأخيرة فإن الواقع العملي يفصح عن قيام حالات وأوضاع عديدة تقوم مقام الرفض كوفاة المكري أو استقرار المكري خارج أرض الوطن أو عدم العثور عليه في العنوان المتوفر لدى الإدارة....

وفي سبيل مناقشة هذه العلل وإبراز عدم وجاهتها، تمسكت الوكالة القضائية للمملكة بالنصوص القانونية التي تجيز إيداع الأشياء في المحكمة بعد استنفاذ مساطر التبليغ

والإنذار والعرض العيني، لا سيما الفصلين 174 و175 من قانون المسطرة المدنية اللذين يجيزان إيداع الأشياء في صندوق الأمانات الذي تعينه المحكمة.

وفضلا عن هذا السجال القانوني استثمرت الوكالة القضائية للمملكة السوابق القضائية التي استجابت لمطالبها من أجل تعزيز موقفها، إضافة إلى التركيز على التبعات المالية على الإدارات العمومية وعلى المال العام، لأن أي تأويل يطال فصم العلاقة الكرائية بعد إنهاء العقد من شأنه أن يكلف الجهة الإدارية المكترية أداء مبالغ مالية عن الفترة اللاحقة على إنهاء العقد على الرغم من عدم استفادتها من العين المكتراة، وهو ما يعتبر أداء غير مستحق ويضر بمصالح الدولة.

ولئن استطاعت الوكالة القضائية للمملكة تقليص حالات رفض الإستجابة لإيداع المفاتيح بصندوق الأمانات، حيث لازالت بعض الأوامر تصدر بالإذن بالعرض العيني دون الإيداع، والتي يتم الطعن فيها أمام محاكم الدرجة الثانية، إذ تقضي بإلغائها و تصديا بقبول طلبات الإيداع، إلا أن الواقع لا زال يشهد طفو إشكالات على مستوى التنفيذ، كصدور أمر يقضي بإيداع المفاتيح في صندوق المحكمة ولما تمت محاولة الإيداع تنفيذا لهذا الأمر رفض ممثل الصندوق تسلمها بعلة أن الصندوق مكلف بتسلم المبالغ النقدية، و في ملف آخر علل رئيس كتابة الضبط رفضه للإيداع بكون الامر لم يصدر في مواجهته. وفي أحايين وحالات أخرى وقع اختلاف في المواقف بين المفوضين القضائيين ورؤساء مصالح كتابة الضبط حول الجهة التي يتعين عليها أن تحتفظ بالمفاتيح إلى غاية تسليمها للمعنيين بالأمر، كما طرأت إشكالات تتعلق بضرورة تبليغ الأمر الولائي وانتظار مرور أجل التبليغ قبل فتح الملف التنفيذي، وكلها تجاذبات قانونية تحاول الوكالة القضائية معالجتها القانونية وتكريس توجهات إيجابية ترفع العنث عن الإدارة وتجنبها آثار مالية خارجة عن إرادتها.

3. حماية الوعاء العقاري للدولة

تحتل القضايا العقارية مكانة بارزة ضمن الملفات المعالجة على مستوى الوكالة القضائية للمملكة، ويرجع ذلك إلى طبيعة المنازعة العقارية التي تتسم بتعقد مساطرها القضائية وتعدد مراحلها، وإلى القيمة الاقتصادية التي يحتلها العقار في النسيج الاقتصادي الوطني، كما تتجلى أهمية هذه الملفات في نسبة الأحكام الصادرة لفائدة الدولة.

ويبقى دور الوكالة القضائية للمملكة في إصدار هذه الأحكام بارزا ومهما بالنظر إلى المجهودات الجبارة الذي تبذلها في معالجة هذه الملفات.

ومن أجل تبيان أهمية هذه الملفات والوقوف عند المجهود المبذول من طرف الوكالة القضائية للمملكة للحفاظ على أملاك الدولة العامة والخاصة وحمايتها، نتوقف عند نموذج يتعلق بقضايا الملك العام المينائي للدولة والملك الغابوي.

أ. الملك العام المينائي للدولة

(القرار رقم 4 الصادر عن محكمة الاستئناف بالعيون بتاريخ 2020/03/06 في الملف عدد 2017/1401/4)

يشكل الملك العام، ولاسيما المينائي منه، ثروة حيوية للدولة ومصدرا هاما من مقدراتها وخزائنها وذا أهمية بالغة وبعد استراتيجي على قدر كبير من الأهمية؛ لذا فقد أحاطه المشرع المغربي بنظام قانوني خاص يروم حماية هذه الثروة عبر سن ظهير 1 يوليو 1914 المتعلق بالأملاك العمومية، والذي يتم تجسيده ماديا طبقا لمقتضيات الفصل السابع من هذا الظهير ، في إطار عملية ادارية تمكن الإدارة من ضبط الحدود الجغرافية لهذا الملك ومشتملاته بكيفية مدققة، بهدف حمايته ضد كل ترام أو استغلال غير قانوني من طرف الغير، ودرءا لأي نزاع أو ادعاء يمكن أن يثار بشأنه.

وتتم عملية التحديد الاداري للملك العمومي بموجب مرسوم إجرائي يتم إصداره بناء على اقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالتجهيز، الذي ينطلق بداية عن طريق أبحاث عمومية تقوم بها مصالح تلك السلطةّ؛

ومن أجل الحفاظ على حقوق الغير التي قد تكون متعلقة بالملك العام موضوع التحديد الاداري، فإنه يجري إشهار كاف بشأن البحث بواسطة الإعلانات التي تنشر بالجريدة الرسمية وفي إحدى الجرائد الوطنية، وكذا بواسطة الإعلانات التي تلصق بمكاتب الجماعة المعينة، وذلك قصد تمكين الغير من إظهار حقوقهم وتقديم ملاحظاتهم طيلة مدة البحث، وخلال أجل 6 أشهر بعد نشر مرسوم التحديد في الجريدة الرسمية.

وبمناسبة بت الإدارة في الملاحظات والتعرضات، فإنها تأخذ بعين الاعتبار التعرضات المقدمة من طرف المعنيين بالأمر التي تستند أساسا على الملكية، وفي هذه الحالة إما تقوم بتغيير الحدود المبينة في مشروع تصميم التحديد إذا تيسر ذلك، وإما تضطر إلى اقتناء العقارات المعنية بالمراضاة أو بسلوك مسطرة نزع الملكية.

وتطبيقا لمقتضيات الفصل 7 من ظهير 1914 فإن تحديد الملك العام يصبح نهائيا بعد انصرام أجل 6 أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية، ومن ثم لا يحق لأي أحد المطالبة بأي حق على العقارات التي كانت محل تحديد إداري، إذ ينتج قرار التحديد الاداري المتخذ آثارا فورية إزاء المجاورين لهذا الملك بمن فيهم الذين يطالبون باكتساب حقوق ملكية على العقار الذي شمله التحديد، وذلك لصيانة وحدته المادية من التفتيت وحمايته من الترامي عليه ولضمان استعماله استعمالا عاديا وفق الغرض المخصص له.

وتتعلق تفاصيل هذه القضية بمشروع يهدف إلى تحديد الملك العام المينائي اللازم لإعداد المنطقة الصناعية بميناء الداخلة (الذي يوجد ضمنه العقار محل النزاع)، قامت المصالح الاقليمية لوزارة التجهيز بالداخلة بمباشرة بحث عمومي بخصوصه طبقا لمقتضيات

ظهير 1914، وذلك تمهيدا لإصدار مرسوم تحديده؛ ذلك أنه بناء على اجتماع اللجنة الاقليمية التي تضم ممثلي المصالح المحلية بما فيهم دائرة املاك الدولة والمحافظة العقارية بالداخلة المنعقد بتاريخ 1993/06/23 الذي تمحور حول دراسة طلب 300 هكتار مقدم من قبل المديرية الاقليمية للتجهيز لإعداد المنطقة الصناعية المينائية لمدينة الداخلة والموافقة عليه، تمت مباشرة عملية البحث العمومي ابتداء من 1993/11/17 الى غاية 1993/12/16، وبعد الانتهاء من هذا البحث صادقت اللجنة المذكورة في اجتماعها المنعقد بتاريخ 1993/12/24 على انشاء هذه المنطقة على مساحة تقدر ب 295 هكتارا 97 أرا 79 سنتيارا بعد المعاينة التي قام بها اعضاء اللجنة لعين المكان للتأكد من العلامات المنصوبة وعدم مساسها بأي ملك مجاور، والتوقيع على محضر البحث العمومي المشار اليه دون تسجيل أي تعرضات أو ملاحظات من قبل العموم.

وبناء على ذلك، وعلى اقتراح من وزير الاشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الاطر آنذاك، صدر المرسوم القاضي بتحديد ملك الدولة العام المينائي اللازم لإعداد المنطقة الصناعية المينائية لمدينة الداخلة بتاريخ 11 ماي 1994 تحت رقم 2.94.252 ونشر بالجريدة الرسمية عدد 4260 الصادرة بتاريخ 22 يونيو 1994 الصفحة 947.

وبالرغم من أن هذا العقار يعتبر ملكا عاما للدولة بموجب التحديد الاداري النهائي له طبقا لمقتضيات ظهير 1914، وبموجب شهادة الادراج بسجل الملك العام للدولة، وبعد انصرام أجل التعرضات بأزيد من سنتين، تقدم المدعي الى السيد المحافظ على الاملاك العقارية بالداخلة بتاريخ 1996/11/26 بمطلب تحفيظ سجل تحت رقم 17/3430 لتحفيظ ملك ادعى ملكيته وأسماه "ابريك " مع أن هذه القطعة توجد كليا ضمن الملك العام المينائي لمدينة الداخلة موضوع التحديد الاداري المذكور أعلاه.

وحماية لحقوقها على العقار موضوع التحديد الاداري السالف الذكر تقدمت المديرية الجهوية للتجهيز بالداخلة بتاريخ 1997/06/11 الى السيد المحافظ على الاملاك العقارية

والرهون بالداخلة بمطلب تحفيظ هذا الملك الذي سمته "الداخلة 6 " سجل تحت عدد 17/3532.

- خلال المرحلة الابتدائية:

بتاريخ 1996/11/26 تقدم المدعي الى السيد المحافظ على الاملاك العقارية بالداخلة بمطلب يروم تحفيظ ملك ادعى ملكيته وأسماه "ابريك " موضوع مطلب التحفيظ رقم 17/3430.

وفي الوقت الذي كان يتعين فيه على المحافظ على الاملاك العقارية والرهون التحقق من كافة المعلومات التي تهم الملك المطلوب تحفيظه من قبل المطلوب، وخاصة مراقبة عدم وقوعه كليا أو جزئيا اما في رسم عقاري أو في ملك عام مع ترتيب الاثار المناسبة في حالتها، أي رفض مطلب التحفيظ الوارد كليا بالحدود التي تشمل الملك العام المينائي لحصانته من أي تطاول من قبل الغير كأي ملك عام للدولة، هذا مع العلم أن السيد المدير الجهوي للتجهيز بالداخلة سبق له أن راسل السيد المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالداخلة بتاريخ 1996/11/25 لإحاطته علما بمرسوم تحديد هذا الملك للعمل على تجسيد حدوده على التصميم العقاري للمنطقة، والتصدي لأي تعرض يمس المساحة الاجمالية للمنطقة الصناعية المينائية بالداخلة ؛ قام بتوجيه ملفي مطلبي التحفيظ المقدمين من قبل وزارة التجهيز والمعني بالامر الى المحكمة الابتدائية بوادي الذهب، للبت في التعرض الكلي التلقائي والجزئي التلقائي المتبادل بينهما والناتج عن التداخل بين مطلبيهما.

وبناء على ذلك أصدرت المحكمة الابتدائية عن صواب بتاريخ 2014/05/27 الحكم عدد 13 (ملفين عقاريين عدد 25-2014/26) القاضي أولا بعدم صحة تعرض المدعي على مطلب التحفيظ عدد 17/3532، ثانيا بصحة تعرض وزارة التجهيز والنقل وازارة

الاشغال العمومية سابقا والمديرية الجهوية للتجهيز والنقل بالداخلة على مطلب التحفيظ عدد 17/3430.

- المرحلة الاستئنافية:

وعلى اثر الطعن بالاستئناف الذي تقدم به المعني بالامر ضد الحكم المذكور، أصدرت محكمة الاستئناف بالعيون بتاريخ 2015/06/05 قرارا في الملف عدد 2015/1401/8 قضت فيه بإلغاء الحكم الابتدائي المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم من جديد : أولا بعدم صحة التعرض المتبادل الكلي التلقائي بين مطلب التحفيظ 17/3532 الصادر عن المدير الجهوي للتجهيز بالداخلة نيابة عن الملك العام للدولة المغربية ضد مطلب التحفيظ عدد 17/3430، ثانيا بصحة التعرض المتبادل الجزئي التلقائي بين مطلب التحفيظ عدد 17/3430 الصادر عن المعني بالأمر ضد مطلب التحفيظ عدد 17/3532.

- مرحلة النقض:

ونظرا لان القرار الاستئنافي السالف الذكر قد خرق مقتضيات قانونية صريحة ولم يرتكز على أساس وجاء مشوبا بعيب انعدام التعليل وفساده، فقد طعنت الوكالة القضائية للملكة فيه بالنقض، وذلك بناء على عدة أسباب.

ونظرا لأهمية الأسباب التي تم اعتمادها في صياغة وإعداد عريضة الطعن بالنقض في هذا الملف والتي كان لها الأثر المباشر في صدور قرار عن محكمة النقض يتماشى مع روح القانون الذي يعزز من الحماية القانونية للأملاك العامة للدولة والذي تم استجلاؤه بوضوح من طرف الوكالة القضائية للمملكة، نستعرض منها :

- **أولا:** حول خرق القانون المتمثل في خرق مقتضيات ظهير 1 يوليو 1914 المتعلق بالأملاك العمومية

وذلك اعتبارا لكون محكمة الدرجة الثانية قد أسست قرارها ، على كون مطلب التحفيظ عدد 17/3532 المقدم من قبل وزارة التجهيز جاء لاحقا على مطلب التحفيظ عدد 17/3430 المقدم من قبل المطلوب في النقض، وجعلت من هذا المنطلق الطرف الاخير هو طالب التحفيظ الاصلي و وزارة التجهيز هي المتعرضة، معتبرة في هذا الاطار ان قضايا التحفيظ لا تناقش حجة طالب التحفيظ الا بعد اثبات المتعرض لتعرضه، بحجة ان هذا الاخير يحتل مركز المدعي وان طالب التحفيظ يعتبر مدعى عليه وهو معفى مبدئيا من كل اثبات، وبان الملكية تثبت بحجة شرعية مستوفية لكافة شروط الملك من وضع اليد والنسبة والتصرف فيه تصرف المالك في ملكه وعدم المنازعة وعدم التفويت طيلة مدة الحيازة المعتبرة شرعا.

وبالتالي كان ما أسست عليه محكمة الدرجة الثانية قرارها بهذا الخصوص قد جانب الصواب وخرق القانون وذلك من زاويتين:

الزاوية الاولى: تكييف القضية خارج اطار القانون المنظم للملك العام

حين كيفت محكمة الاستئناف وقائع النزاع في اطار قانون التحفيظ العقاري، واعتبرت من هذا المنطلق ان وزارة التجهيز المنوب عنها هي المتعرضة وليست طالبة التحفيظ لكون مطلبها جاء لاحقا على مطلب التحفيظ المقدم من طرف المطلوب في النقض، دون أخذ بعين الاعتبار، طبيعة الملك العمومي البحري و المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق والتي أفردها المشرع بتنظيم خاص يتلاءم وطبيعة الملك المذكور وأهميته الاستراتيجية بالنسبة لكل بلد أو دولة، بدءا بتعريف وتحديد الملك العمومي ومرورا بضبط مكوناته والتنصيص على المساطر الادارية التي يخضع لها وانتهاءا بالمصادقة على مسطرة الاداري؛ وبالتالي تكون محكمة الموضوع قد غيبت في حيز تعليلها ومناقشتها للقضية التشريع المنظم للملك العمومي البحري الصادر بشأنه ظهير 1 يوليو 1914 والذي اعتبر بأن عملية التحديد الجارية على الاملاك العامة تعتبر عملية ادارية تمكن الإدارة من ضبط الحدود الجغرافية

لهذا الملك ومشتملاته بكيفية مدققة، بهدف حمايته ضد كل ترام أو استغلال غير قانوني من طرف الغير، ودرءا لأي نزاع أو ادعاء يمكن أن يثار بشأنه.

الزاوية الثانية: إلقاء عبء الاثبات على الادارة صاحبة الملك العام

حينما كيفت محكمة الدرجة الثانية القضية خارج اطار التشريع المنظم للملك العام وعدم اعتبارها لطبيعة الملك العام البحري والقانون الواجب التطبيق، بعدما انتهت إلى أن المطلب المقدم من طرفها لاحقا من حيث توقيته وزمانه على المطلب المقدم من طرف المطلوب في النقض، متوسلة في ذلك بأن القاعدة في قضايا التحفيظ ان طالب التحفيظ لا تناقش حجته الا بعد اثبات المتعرض لتعرضه باعتباره مدعيا و بان طالب التحفيظ بالمقابل يعتبر مدعى عليه الذي يكون معفيا مبدئيا من كل اثبات لانه يعد المالك المفترض وان على من يدعي العكس ان يثبت ما يدعيه.

ليكون ان ما ساقته محكمة الموضوع من مبررات في هذا الاطار وما تحججت به من قرارات قضائية صادرة عن المجلس الاعلى –سابقا– لتسويغ قرارها، انما يتوافق مع القواعد والمقتضيات المطبقة على مسطرة التحفيظ العقاري الجارية بخصوص العقارات العادية؛ لكن الامر هنا مختلف تماما عن الاطار السابق، لان مسطرة التحفيظ في نازلة الحال انما تنصب على عقار سبق ان خضع لمسطرة التحديد الاداري كما تنظمه مقتضيات ظهير 1 يوليو 1914 المطبق على الملك العمومي وأدرج في مجال التحديد الاداري الصادر بشأنه بتاريخ 1994/05/11 المرسوم رقم 2.94.252 والتي بموجبه جرى إشهار مسطرة التحديد الاداري للملك العام موضوع النزاع، بدأ بمسطرة البحث بواسطة الإعلانات التي نشرت بالجريدة الرسمية وفي إحدى الجرائد الوطنية، وكذا بواسطة الإعلانات التي ألصقت بمكاتب الجماعة المتواجد بها العقار، بغية تمكين الغير الحسن النية من إظهار حقوقهم وتقديم ملاحظاتهم طيلة مدة البحث، وذلك خلال أجل 6 أشهر كاملة بعد نشر مرسوم التحديد في الجريدة الرسمية الذي تم بتاريخ 1994/06/22 العدد 4260 و مرورا

ببت الإدارة في الملاحظات والتعرضات المقدمة من طرف المعنيين بالأمر والتي تستند أساسا على عنصر الملكية وانتهاءا بالمصادقة على مسطرة تحديد الملك العام بصفة نهائية بعد انصرام أجل 6 أشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية؛ والتي أعطت الصبغة النهائية والطابع الرسمي للملك العام و التي بموجبها لا يحق لأي أحد المطالبة بأي حق على العقارات التي كانت محل مسطرة التحديد الإداري، والتي ينتج عنها آثارا فورية إزاء المجاورين لهذا الملك بمن فيهم الذين يطالبون باكتساب حقوق ملكية على العقار الذي شمله التحديد، وذلك لصيانة وحدته المادية من التفتيت وحمايته من الترامي عليه ولضمان استعماله استعمالا عاديا وفق الغرض المخصص له وذلك كله وفق ما نصت عليه مقتضيات الفصل السابع من الظهير السالف الذكر.

لأنه من غير المعقول والقانون ان يأتي شخص أجنبي يدعي حقوق الملكية على عقار خضع لمسطرة التحديد الاداري وبعد انصرام أجل التعرضات بأزيد من سنتين وبعدما أصبح مدرجا بسجل الملك العام للدولة وأعطيت له الصبغة النهائية والرسمية، ويتقدم الى السيد المحافظ على الاملاك العقارية بالداخلة بتاريخ 1996/11/26 بمطلب تحفيظ سجل تحت رقم 17/3430 لتحفيظ ملك أسماه "ابريك " وهي القطعة المبينة بالتصميم المرفق، الذي يبين أن هذا الملك المراد تحفيظه من قبل المطلوب في النقض يوجد كليا ضمن الملك العام المينائي لمدينة الداخلة موضوع التحديد الاداري المذكور أعلاه، ثم يصبح في مركز الطرف الاصلي كطالب التحفيظ ضدا على النصوص القانونة السالفة الذكر، وتصبح وزارة التجهيز التي هي صاحبة حق الملكية على العقار موضوع النزاع، هي الجهة المتعرضة وتصبح بالتالي مطالبة قضائيا بإثبات ملكيتها وهو المنحى الذي يظل محل نظر طالما أن محكمة الدرجة الثانية لم تراع طبيعة الملك العمومي المنازع فيه و قررت في هذا الاطار بأن القاعدة في قضايا التحفيظ، ان طالب التحفيظ لا تناقش حجته الا بعد اثبات المتعرض لتعرضه باعتباره مدعيا و بان طالب التحفيظ بالمقابل يعتبر مدعى عليه الذي يكون معفيا

مبدئيا من كل اثبات لانه يعد المالك المفترض وان على من يدعي العكس ان يثبت ما يدعيه، والحال انه كان عليها أن تقلب عبء الاثبات وتلزم طالب التحفيظ بالإدلاء بالحجج المثبتة لادعائه وليس العكس.

وهذا ما أكده العمل القضائي وذلك من خلال القرار عدد 4290 الصادر عن الغرفة المدنية بمحكمة النقض في الملف المدني عدد 2012/1/1/691 بتاريخ 2012/10/02 الذي جاء فيه ما يلي: "...**كان على المحكمة أن تأمر... وفي اطار الحرص على تطبيق القانون أن تقلب عبء اثبات عدم شمول العقار المطلوب تحفيظه للملك العام، على طالب التحفيظ.**"

- **ثانيا:** عدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليل وذلك من وجهين اثنين:

من جهة، لكون القرار الاستئنافي قضى بعدم صحة تعرض الادارة على مطلب التحفيظ رقم 17/3430، بعلة عدم تعزيز الادارة لمركزها في الادعاء بأية حجة مقبولة شرعا من حيث الاثبات تفيد صحة تعرضها في النازلة، والحال أن الادارة أدلت في اطار الدفاع عن مصالحها، على الرغم من كونها معفية من كل اثبات استنادا لما سلف تفصيله ضمن النقطة الاولى، بجميع الوثائق و الحجج التي تثبت ملكيتها للعقار وقوع العقار موضوع مطلب التحفيظ عدد 17/3430 بالملك العام المينائي المحدد اداريا طبقا لمقتضيات ظهير 1914، سواء أمام السيد المحافظ العقاري أو أثناء المرحلة القضائية ابتدائيا واستئنافيا وكلها وثائق تفيد صحة تعرضها لأنها وثائق صدرت بموجب مقتضيات قانونية صريحة وهي مقتضيات ظهير 1914 السالف الذكر، الذي يحدد الاجراءات التي يجب على الادارة الوصية على الاملاك العمومية للدولة اتباعها بموجب التحديد الاداري حسبما تمت الاشارة اليه في مطلع هذا المقال حيث ينص الفصل السابع من ظهير 1914 المتعلق بالأملاك العمومية على أنه : " **تعين حدود الاملاك العمومية اذا اقتضى الامر بقرار وزيري يصدر بعد**

بحث عمومي بناء على طلب المدير العام للأشغال العمومية . الوزير المكلف بالتجهيز حاليا . ..."

وفي نازلة الحال، فقد نشر المرسوم بالجريدة الرسمية عدد 4260 الصادرة بتاريخ 22 يونيو 1994 و الذي يقضي بتحديد الملك العام المينائي اللازم لإعداد المنطقة الصناعية المينائية لمدينة الداخلة بناء على اقتراح من وزير التجهيز والنقل بعد انجاز بحث عمومي بخصوصه طبقا لمقتضيات ظهير 1914 حسبما يثبته التصميم التجزيئي موضوع تحديد الملك العام المينائي بالداخلة .

وأنه بموجب هذا التحديد الذي أصبح نهائيا ومنتجا لكافة آثاره القانونية بعد انصرام أجل 6 أشهر من نشر مرسوم التحديد أعلاه بالجريدة الرسمية دون تقديم أي تعرض عليه، أصبح العقار موضوع النزاع ملكا عاما للدولة ولم تعد لطالب تحفيظه أية حقوق عليه.

ليكون تصريح المحكمة بأن ما ادلت به المتعرضة لا يعدو أن يكون مجرد وثائق من صنعها ولا ترقى لدرجة الاعتبار مخالفا للقانون، لان تلك الوثائق المدلى بها انما هي حجة قانونية قاطعة لا تقبل اثبات العكس لانها مجسدة في اطار مرسوم التحديد الاداري الذي أصبح نهائيا ومنتجا لكافة آثاره ومدرجا بالملك العام للدولة.

وفي جميع الاحوال، فانه حتى في غياب حجج ووثائق تبين بأن العقار المطلوب تحفيظه يقع كليا بالملك العام المينائي بالداخلة– وهذا أمر يحمل على الاحتمال ليس الا لكون ملف القضية مدعما بكل الحجج الدامغة على طبيعة الملك العام من نسخة من المرسوم التحديد و التصميم المرفق به– فإنه يبقى على المحكمة أن تقوم تلقائيا بما يخولها القانون من صلاحيات في اطار تحقيق الدعوى بالإجراءات المناسبة للوقوف والتحقق من عدم وقوع ذلك العقار بالملك العام للدولة وان تتخذ جميع التدابير التكميلية للتحقيق و بالخصوص ان تقف على عين العقار المدعى فيه مستعينة عند الاقتضاء بمهندس مساح

طبغرافي للقيام بتطبيق الرسوم او الاستماع الى الشهود وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 43 من مدونة التحفيظ العقاري كما تم تتميمه بواسطة القانون رقم 57.12 .

وقد تم الاستظهار في هذا الاطار بالقرار رقم 4290 الصادر عن الغرفة المدنية بمحكمة النقض في الملف المدني عدد 2012/1/1/691 بتاريخ 2012/10/02 القاضي بنقض قرار استئنافي قضى بتأييد حكم ابتدائي سبق ان صرح بعدم صحة تعرض الادارة على مطلب تحفيظ عقار تبين أنه يقع ضمن الملك العام البحري بعلة عدم تقديمها للوثائق التي تثبت صحة تعرضها، والذي ورد في ما يلي : "**حتى مع عدم ادلاء الطاعنة بالوثائق وعدم اعتمادها على المرسوم المشار اليه أعلاه امام قضاء الموضوع فان تمسكها في سائر مراحل الدعوى بكون الجزء المدعى فيه من ارض المطلب يدخل ضمن الملك العام البحري بل وتنبيهها في اسباب تعرضها الى ان مذكرة ضبط الموقع المؤرخة في 20009/09/26 و2010/03/31 والتصميم العقاري المدرجين بملف التحفيظ تؤكدان تموقعه به بمساحة آرين اثنين و58 سنتيارا كان يقتضي من المحكمة في اطار اجراءات التحقيق المخولة لها قانونا ان تبحث في ذلك وتتحقق من مدى وجود ترام على الملك العام البحري من عدمه لما لذلك من تأثير في قضائها، ولما لم تفعل كان قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه وغير مرتكز على اساس ما عرضه للنقض والابطال.**"

ثالثـــا –حول انعدام التعليل الموازي لانعدامه المتجلي في عدم جواب المحكمة على دفوع المستأنف:

فقد تم التمسك في هذا الاطار بما سبق أن أثير أمام محكمة الاستئناف بأن المطلوب في النقض أسس استئنافه على وثائق مختلفة لإثبات تحوزه وتملكه للملك موضوع النزاع، وهي تهم القطعة الارضية المتواجدة بوسط مدينة الداخلة بشارع محمد الخامس مساحتها 350 متر مربع، في حين أن العقار موضوع النزاع يتواجد بالمنطقة الميناءية جنوب مدينة الداخلة والمسماة في الشهادة الصادرة عن المحافظة العقارية بالمنطقة الصناعية لميناء

الداخلة، وأن هذا العقار تبلغ مساحته 296 هكتارا و3 آرا و72 سنتيارا وأن تعرض المستأنف انصب على جزء منه مساحته 75 آرا و22 سنتيارا، مما يتبين معه أن المستأنف أدلى بوثائق لا علاقة لها بارض النزاع ولا تنطبق عليه كلية.

وهذا الدفع قد أثير بصفة نظامية وكان له تأثير على قضاء محكمة الموضوع بشكل أساس وجوهري في القضية.

ولقد أصدرت محكمة النقض قرارا بتاريخ 2016/10/18 تحت رقم 8/487 في الملف المدني عدد 2015/8/1/7079 يقضي بنقض و إبطال القرار المطعون فيه وبإحالة الدعوى على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون و تحميل المطلوب في النقض المصاريف.

وذلك بالتأسيس على الحيثية التالية: "**حيث صح ما عابه الطاعن على القرار ذلك أنه علل بأنه "مادام أن مطلب التحفيظ عدد: 17/3430 هو الأقدم تاريخا من حيث الإيداع بالمحافظة العقارية و الرهون، إذ تم إيداعه بتاريخ 1996/11/26، و أن مطلب التحفيظ عدد: 17/3532 جاء لاحقا له بعد هذا التاريخ كما ذكر اعلاه، فإنه يتعين جعل صاحب مطلب التحفيظ 17/3430 هو طالب التحفيظ الأصلي و أصحاب مطلب التحفيظ عدد 17/3532 متعرضين بعد أن تم ضم الملفين معا لارتباطهما، و أنه في قضايا التحفيظ، فإن طالب التحفيظ لا تناقش حجته إلا بعد إثبات المتعرض لتعرضه على اعتبار أن هذا الاخير يحتل مركز المدعي و أن طالب التحفيظ يعتبر مدعى عليه و هو معفى مبدئيا من كل إثبات، و يفترض فيه أنه هو المالك لكونه طالب التحفيظ، و على من يدعي العكس أن يثبت ما يدعيه، و أن ما أدلت به المتعرضة أعلاه لا يعدو أن يكون مجرد وثائق من صنعها الشخصي و لا ترقى لدرجة الاعتبار لافتقارها لعناصر الملكية المتعارف عليه قانونا"، في حين أن الحكم المستانف كان قد استند في تعليله إلى أن "الدولة المغربية أسست تعرضها على المرسوم الصادر عن الوزير الأول رقم 2.94.254 بتحديد ملك الدولة العام المينائي اللازم لإعداد المنطقة الصناعية بميناء الداخلة،**

و أنه تم تعليق هذا المرسوم ببلدية الداخلة من 1994/06/22 إلى غاية 1994/12/22 و لم تسجل أية تعرضات للخواص أو أية ملاحظات اخرى مما يكون معه تعرضها صحيحا" و أنه لما كان التعليل المذكور قد أصبح ملكا للطاعن نيابة عن الدولة المغربية المحكوم لها بصحة تعرض مطلبها على مطلب المطلوب في النقض، فقد كان على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أن تهدم ذلك التعليل و أن ترد على ما سبق للطاعن أن تمسك به من أن المطلوب في النقض تقدم بطلبه بعد أربع سنوات على تاريخ تعليق المرسوم المشار إليه أعلاه مما يجعل تعرضه واقع خارج الأجل، و أنه طبقا للفصل السابع من ظهير فاتح يوليوز 1914 في شأن الاملاك العمومية، فإن " حدود الأملاك العمومية تعين إذا اقتضى الأمر بقرار وزيري يصدر بعد بحث عمومي بناء على طلب المدير العام للاشغال العمومية و تقبل كل المطالب المسندة على حقوق التملك أو التصرف في خلال ستة اشهر ابتداء من نشر قرار التحديد و ذلك إذا كانت هذه الحقوق سابقة على هذا القرار و مؤيدة بالفصل الثاني المذكور و يتخذ كناش لتدون فيه حقوق التملك أو التصرف المشار لها التي قبلت الإدارة صحتها من خلال المهلة المذكورة أعلاه و تدون فيه أيضا الحقوق التي أعلم بها أربابها في الوقت المناسب و التي اعترفت بها فيما بعد الحكومة العدلية و من ادعى بأن تحديد الملك غير صحيح فيقبل مطلبه في خلال المهلة المذكورة"، وأنها لما لم تفعل بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على وجه الفصل في النزاع، يكون قرارها خارقا للمقتضيات المحتج بها مما عرضه للنقض و الإبطال. وحيث إن حسن سير العدالة و مصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الدعوى على نفس المحكمة. "

- مرحلة ما بعد النقض والاحالة:

مواكبة من الوكالة القضائية للمملكة لهذه القضية واستكمالا لدورها في الدفاع عن مصالح الملك العام المينائي للدولة، فقد تم الادلاء بمذكرة المستنتجات بعد النقض والاحالة في ضوء ما نطق به قرار محكمة النقض وانسجاما مع الحيثية التي بنى عليها هذا القرار نقضه للقرار الاستئنافي المطعون فيه؛ وذلك انطلاقا مما نصت الفقرة الثانية من الفصل

369 من ق.م.م من أنه : "..... **إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية تعين على المحكمة التي أحيل عليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة** ".

وقد تم التمسك في إطار هذه المستنتجات بالدفوع التالية:

- حول تطبيق مقتضيات الفصل 7 من ظهير 1914 المنظم للملك العمومي:

وذلك انطلاقا مما نص عليه الفصل 7 من ظهير 1914 المنظم للملك العمومي والذي جاء فيه: "**تعين حدود الأملاك العمومية إذا اقتضى الأمر بقرار وزيري يصدر بعد بحث عمومي بناء على طلب المدير العام للأشغال العمومية وتقبل كل المطالب المسندة على حقوق التملك أو التصرف في خلال ستة أشهر ابتداء من نشر قرار التحديد وذلك إذا كانت هذه الحقوق سابقة على هذا القرار ومؤيده بالفصل الثاني المذكور ويتخذ كناش لا تدون فيه إلا حقوق التملك أو التصرف المشار لها التي قبلت الإدارة صحتها في خلال المهلة المذكورة أعلاه وتدون فيه أيضا الحقوق التي أعلم بها أربابها في الوقت المناسب والتي اعترفت بها فيما بعد الحكومة العدلية ومن ادعى بأن تحديد الملك غير صحيح فيقبل مطلبه في خلال المهلة المذكورة.**"

فطبقا لمقتضيات الفصل المذكور، و حفاظا على حقوق الغير التي قد تكون متعلقة بالملك العمومي موضوع التحديد الإداري، فإنه يجري إشهار كاف بشأن البحث بواسطة الإعلانات التي تنشر بالجريدة الرسمية و في إحدى الجرائد الوطنية، و كذا بواسطة الإعلانات التي تلصق بمكاتب الجماعة المعنية قصد تمكين الغير من إظهار حقوقهم و تقديم ملاحظاتهم طيلة مدة البحث، و خلال أجل 6 أشهر بعد نشر مرسوم التحديد في الجريدة الرسمية.

وهكذا ومادام كذلك، فإن تحديد الملك العام يصبح نهائيا بمجرد انصرام أجل 6 أشهر من تاريخ النشر في الجريد الرسمية، و من تم لا يحق لأي كان المطالبة باي حق

على العقارات التي كانت محل تحديد إداري، إذ ينتج قرار التحديد الإداري المتخذ أثارا فورية إزاء المجاورين لهذا الملك بمن فيهم الذين يطالبون باكتساب حقوق ملكية على العقار الذي شمله التحديد و ذلك لصيانة وحدته المادية من التفتيت و حمايه من الترامي عليه و لضمان استعماله استعمالا عاديا وفق الغرض المخصص له.

ولما تقدم المدعي بمطلب تحفيظ سجل تحت رقم 17/3430 لتحفيظ ملك ادعى ملكيته و أسماه "ابريك"، فإن طلبه هذا كان بتاريخ 1996/11/26 أي بعد انصرام أجل التعرضات بأزيد من سنتين.

والإدارة بمجرد علمها بهذا المطلب بادرت حماية لحقوقها من أي تجاوز بتقديم مطلب تحفيظ موازي بتاريخ 1997/06/11 إلى السيد المحافظ على الأملاك العقارية و الرهون بالداخلة سجل تحت عدد 17/3532 و إن كانت مسطرة التحديد الإداري في أصلها تغني عن ذلك مادامت تمنح لمن يدعي حقا على العقار موضوع التحديد أن يقدم تعرضه عليه داخل أجل 6 أشهر.

ليكون مطلب التحفيظ المقدم من طرف الإدارة وإن كان قد جاء لاحقا على مطلب التحفيظ الأول، فإنه لا يمكن اعتبار الإدارة متعرضة مادام العقار تم تحديده إداريا، وبالتالي فإن الوضعية السليمة تفترض في من قدم مطلب التحفيظ الأول و هو المدعي، و الذي أسماه "ابريك" و سجل تحت عدد 17/3430 أن يثبت صحة ما يدعيه و إن كان قرار التحديد الإداري يغني عن حجته.

بل حتى على افتراض أن مطلب التحفيظ الذي تقدمت به الدولة قد اعتبر تعرضا على مطلب تحفيظ المستأنف، فإن هذا التعرض قد عزز و دعم بحجج لا تقبل الخلاف و هي مرسوم التحديد الاداري للملك موضوع النزاع و الذي استنفد كل مراحله دون تسجيل أي تعرض عليه، فأضحى بذلك هذا التحديد تحديدا نهائيا و منتجا لجميع اثاره المقررة قانونا.

ولما اعتبر المستأنف في مقاله الاستئنافي بأن " الحكم الابتدائي قد تولى قراءة وثائق العارض دون وثائق الخصم، في تغافل عن كون حالة التعرض المتبادل تلقي عبء إثبات الملكية على الطرفين و ليس أحدهما فقط، مع ثبوت عدم كفاية المرسوم المعتد به للقول بصحة مطلب و تعرض الدولة المغربية.." فإنه ينفي حجية مرسوم التحديد الإداري للملك العمومي التي تعتبر حجة قاطعة بعد صدوره في الجريدة الرسمية و انتهاء أجل قبول التعرضات عليه.

وقد تم الاستظهار في هذا الاطار بعمل قضائي لمحكمة النقض للتأكيد على حجية التحديد الإداري النهائية في مواجهة الأغيار، و تجسد ذلك في القرار رقم 90 الصادر بتاريخ 05 مارس 2013 في الملف المدني عدد 2012/7/1/2184 الذي جاء فيه: " ... **إن عملية التعرض على التحديد النهائي يجب أن تتم بعد مضي ثلاثة أشهر من يوم التنبيه بالجريدة الرسمية، و المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه و بعدما تبين لها من وثائق الملف أن عملية التحديد صدر بشأنها قرار وزيري بتاريخ 1994/06/26 و تم نشر هذا التحديد بالجريدة الرسمية بتاريخ 2000/01/19 و علت قرارها بما جاءت به من :" أن المشرع خول في ظهير يناير 1916 حق الاعتراض على عملية التحديد داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية، و أن المستأنف عليهم تعرضوا على الملك الغابوي حسب الشهادة المدلى بها بتاريخ 2001/05/23 أي بعد مرور أجل ثلاثة أشهر...، فإنه لا يقبل تعرض و لا غيره من كل دعوى، و بالتالي يصبح التحديد نهائيا، و أنه استنادا إلى المعطيات فإن تعرضهم يبقى خارج الأجل القانوني"، تكون قد سايرت المقتضى المذكور باعتبار ما ثبت لها من أن التعرض كان خارج أجل ثلاثة أشهر المحددة بمقتضى ظهير 1916/01/03، كما تحققت من خلال صورة الصفحة من الجريدة الرسمية عدد 4551 و تاريخ 2000/01/19 من التنبيه الصادر بتلك الجريدة و المحدد لأجل 3 أشهر للتعرض على التحديد المذكور الصادر بشأنه القرار الوزيري المشار إليه، في حين لم يتقدم الطاعنون بالتعرض إلا في 2001/05/23 كما**

تكون بذلك قد تقيدت بالنقطة القانونية التي بت فيها المجلس الأعلى و جاء قرارها مبررا فيما انتهى إليه غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها والوسيلة على غير أساس."

ذلك أنه، إن كان القرار المذكور يهم مسطرة التحديد الإداري للملك الخاص الغابوي للدولة فإن نفس المبدأ يتحقق في حالة سلوك مسطرة التحديد الإداري للملك العام للدولة بحيث تصير حجية التحديد النهائي بعد نشره في الجريدة الرسمية و انتهاء أجل التعرض حجة قاطعة في مواجهة الأغيار تقوم مقام قاعدة التطهير بالنسبة لمسطرة التحفيظ العادية.

ولما كان تقديم مطلب التحفيظ من طرف المدعي جاء لاحقا على صدور مرسوم التحديد الإداري بالجريدة الرسمية و انتهاء أجل التعرض الممنوح للأغيار و المحدد في 6 اشهر، بل الاكثر من ذلك فإن مطلب التحفيظ قد قدم بعد مرور سنتين على انتهاء أجل التعرض و هذا فيه مساس بالحقوق المكتسبة للأطراف، خاصة و أن المدير الإقليمي للأشغال العمومية قد بادر بتاريخ 1996/11/25 إلى توجيه رسالة إلى المحافظ على الاملاك العقارية و الرهون بالعيون قصد التصدي لأي تعرض يمس بالمساحة الإجمالية للمنطقة الصناعية الميناءية.

وهكذا وبناء على ما قضت به محكمة النقض بموجب قرارها السالف الذكر، وانسجاما مع ما تم التمسك به من دفوعات التي تم عرضها في اطار المستنتجات بعد النقض والاحالة المدلى بها في اطار هذا الملف، صدر قرار محكمة الاستئناف بالعيون بعد النقض والإحالة بتاريخ 2020/03/06 في الملف عدد 2017/1401/4، يقضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به، في شأن صحة تعرض وزارة التجهيز وبعدم صحة تعرض المدعي على مطلب التحفيظ عدد 17/3430، وذلك تأسيسا على التعليل الوجيه التالي: "**حيث إنه وانسجاما مع تعليلات قرار المجلس الأعلى المشار إلى مراجعه أعلاه وما ينص عليه الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية من كون المحكمة التي أحيل عليها الملف ملزمة بالتقيد بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض، فإن الإطار القانوني الذي يتعين على محكمة الاستئناف بعد النقض**

التقيد به في نازلة الحال، هو التأكد من مدى احترام مقتضيات الفصل 7 من ظهير 01 يوليوز 1914.

وحيت انه بالرجوع الى وثائق الملف و مستنداته و خصوصا محضر جلسة البحث سيتضح ان المستأنف عليها وعلى اعتبار ان العقار موضوع النزاع هو ملك عام للدولة فقد اتبعت بشأنه مجموعة من الشكليات و الاجراءات بداية بمسطرة البحث بواسطة الاعلانات المنشورة بالجريدة الرسمية و كدا احدى الجرائد الوطنية مرورا بنشر المرسوم رقم 252-94-02 الصادر بتاريخ 11/05/1992 القاضي بتحديد ملك الدولة العام المينائي اللازم لإعداد المنطقة الصناعية بميناء الداخلة وادي الذهب بالجريدة الرسمية عدد 4260 بتاريخ 22/07/1994 و هو ما يضفي القيمة الثبوتية لعملية الاشهار و نهاية بنشر المرسوم المتعلق بالعملية بمكاتب جماعة الداخلة دون تسجيل اي تعرض او ملاحظة في الكناش الذي تم اعداده من اجل هده الغاية من طرف الاغيار و القضاء في اجل 06 اشهر ابتداء من 2 الى غاية 22/12/1994 هدا المرسوم الذي لم يكن محل اي طعن امام القضاء الاداري. وحيت ان شهادة اللصق وعدم التعرض تبقى شهادة ادارية صحيحة لا يمكن ردها بما ورد في محضر الاستجواب المنجز من قبل المفوض القضائي خصوصا وان تلك الشهادة لم يتم الطعن فيها من قبل المستأنف عليه بإحدى الطرق التي خولها له القانون كما ان المرسوم القاضي بتحديد ملك الدولة العام الصادر عن رئيس الحكومة يعتبر بمثابة مصادقة على عملية التحديد الاداري.

وحيت انه بالنظر لما ذكر اعلاه و بعد مرور اجل 06 اشهر من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية فان تحديد الملك العام يصبح نهائيا و مطهرا و ينتج اثاره بشكل فوري بحيث لا يمكن لأي كان المطالبة بأي حق على دلك العقار الذي شمله التحديد و بالتالي فان تقديم المستأنف عليه لمطلب تحفيظ سجل تحت رقم 3430/17 لتحفيظ ملك باسم – ابريك – بتاريخ 26/11/1996 فان طلبه قدم بعد انصرام اجل التعرضات بما يناهز 23 شهرا تقريبا مما يبقى معه هدا المطلب غير صحيح بغض النظر عن مركزه اما كطالب للتحفيظ او كمتعرض دلك ان قرار التحديد يعفي المستأنفة من الاتبات.

وحيث يتعين تبعا لذلك تأييد الحكم الابتدائي فيما قضي به. وحيث يتعين تحميل المستأنف عليه الصائر. فإن محكمة الاستئناف وهي تقضي علنيا نهائيا وحضوريا:

في الشكل: بقبول الاستئناف. في الموضوع: بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضي به مع إبقاء الصائر على المستانف عليه.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة الاعتيادية للجلسات بمقر المحكمة الإبتدائية بوادي الذهب في إطار جلسة تنقلية."

- **<u>خلاصـــة:</u>**

وهكذا، يأتي قرار محكمة الاستئناف بالعيون بعد النقض والإحالة الصادر بتاريخ 2020/03/06 لفائدة الدولة – الملك العام– القاضي بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به، في الملف عدد 2017/1401/4، في شأن صحة تعرض وزارة التجهيز وبعدم صحة تعرض المسمى محمد سالم بن الشيخ بن ابريك على مطلب التحفيظ عدد 17/3430، وبإرجاع الملف للسيد المحافظ على الأملاك العقارية بالداخلة قصد إتمام إجراءات التحفيظ باسم الملك العام للدولة، ليضفي على عملية التحديد الإداري لأملاك الدولة العام بما فيها الملك العام المينائي، القوة الثبوتية و الصبغة النهائية والرسمية والذي بموجبه يعفي الدولة صاحبة هذا الملك من الاثبات، بحيث لا يمكن لأي كان المطالبة بأي حق على ذلك العقار الذي شمله التحديد، بغض النظر عن مركزه إما كطالب التحفيظ أو كمتعرض، باعتبار الأثر التطهيري لمسطرة التحديد الإداري؛ إذ ينتج قرار التحديد الاداري المتخذ في إطار هذه المسطرة آثارا فورية إزاء المجاورين لهذا الملك بمن فيهم الذين يطالبون باكتساب حقوق ملكية على العقار الذي شمله التحديد، وذلك لصيانة وحدته المادية من التفتيت وحمايته من الترامي عليه ولضمان استعماله استعمالا عاديا وفق الغرض المخصص له، ويعزز من الحماية القانونية للأملاك العامة للدولة.

ب. الملك الغابوي للدولة

(القرار عدد 29 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2020/01/28 في الملف رقم 2020/1403/344. القرار عدد 31 الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2020/01/28 في الملف رقم 2020/1403/343.)

من المعلوم أن الغابة تعتبر جزءا لا يتجزأ من الملك الغابوي وإحدى المكونات الأساسية للنظام البيئي، وعنصرا أساسيا للتنوع البيولوجي وأحد الموارد الطبيعية الداعمة للاقتصاد الوطني بالإضافة إلى دورها الاجتماعي والايكولوجي، وتلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد بحيث توفر ثروة اقتصادية مهمة تتجلى في تعبئة الوعاء العقاري ووضعه رهن إشارة الدولة لانجاز المشاريع العامة وفي خلق فرص الشغل وتساهم بمداخيل لفائدة الساكنة القروية والجماعات المحلية.

وبما أن الغطاء الغابوي في المغرب يحتل مكانة محورية في الحفاظ على الحياة وعلى التوازن البيئي والتحكم في التغييرات المناخية، وذلك بالنظر إلى تنوع أنظمته الايكولوجية وأصنافه الإحيائية، فإنه يتعين الحفاظ عليه وترشيد طرق استعماله ووضع حد لكل الأخطار التي تهدد الغابة.

ومن هذا المنطلق فإن حماية المجال الغابوي كإرث وطني طبيعي تندرج ضمن التزامات المملكة المغربية في توفير بيئة آمنة تضمن للجميع التمتع على قدم المساواة بالحقوق البيئية المنصوص عليها في الدستور والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب.

والوكالة القضائية للمملكة، وهي تدبر المنازعات المتعلقة بالملك الغابوي تستحضر هذه المعطيات من خلال استحضار القوانين المنظمة لهذا الملك والتي تتضمن إجراءات حمائية ومقتضيات ترمي إلى ضمان حقوق المواطنين وحماية ملكيتهم العقارية وذلك سعيا

إلى تكريس عدالة عقارية وأمن ايكولوجي كحق آني ومستقبلي للأجيال الحالية والقادمة في إطار تحقيق التنمية المستدامة.

وفي هذا الإطار، استصدرت الوكالة القضائية للمملكة عدة أحكام وقرارات سنة 2020 في قضايا تهم عقارات ذات مساحة مهمة ولعل أهمها القضية المتعلقة بالمطلبين اللذين تقدما بهما أحد الأشخاص بتاريخ 1970/05/06، أمام المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بتطوان، قصد تحفيظ قطعتين أرضيتين تقعان داخل الغابة التابعة للدولة المسماة "المنجرة" بإقليم تطوان أنذاك، وهما كالآتي: القطعة الأولى حدد طالب التحفيظ مساحتها في **82 هكتارا و74** آر؛ القطعة الثانية حدد الطالب مساحتها في **حوالي 20 هكتار**، واستند طالب التحفيظ على عدة رسوم أشرية.

وبتاريخ 1971/03/15 تقدمت مصلحة المياه والغابات بتطوان بتعرض على المطلبين مستندة في ذلك على أن العقارين المطلوب تحفيظهما يعتبران جزءا لا يتجزأ من غابة الدولة، وهي غير قابلة للتملك من طرف الخواص سواء بالتقادم أو بالتفويت، وبالتالي فإن جميع رسوم الملكية المنجزة في شأن الغابة لفائدة الخواص، وكذا عقود التفويت المبرمة لفائدتهم تعتبر باطلة، كما استندت الإدارة في تعرضها على وجود أشجار ونباتات طبيعية النبت وتلال رملية في العقار موضوع مطلب التحفيظ، مما يعتبر معه بقوة القانون عقارا غابويا مخزنيا، كم تعرضت على المطلبين عدة اطراف أخرى من صندوق الإيداع والتدبير.

وبناء عليه، أحال المحافظ على الأملاك العقارية ملفي مطلبي التحفيظ على المحكمة الابتدائية بتطوان، التي أصدرت حكمين يقضيان برفض التعرضين. استأنفتهما إدارة المياه والغابات بواسطة محاميها، وبعد ضم الملفات الاستئنافية أصدرت محكمة الاستئناف بتطوان قرارا بتاريخ 2000/11/16 قضى بتأييد الحكمين المستأنفين في الجزء المتعلق بعدم صحة تعرض الإدارة. وبعد الطعن بالنقض، أصدر المجلس الأعلى بتاريخ 2002/03/06 قرارا قضى بالنقض وبالإحالة على نفس المحكمة للبت فيه طبقا للقانون. بعد إحالة القضية من

جديد على محكمة الاستئناف بطنجة وفتح ملف لكل مطلب، أصدرت المحكمة المذكورة قرارين بتاريخ 2009/03/05 أيدت فيهما الحكمين الابتدائيين القاضيين بعدم صحة تعرض مصلحة المياه والغابات على مطلبي التحفيظ.

وبما أن ملفي هذه القضية كانا يسيران في اتجاه حرمان الدولة من جزء من ملكها الغابوي رغم الإجراءات الحمائية المنصوص عليها في القانون، فقد أحالت المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر القرارين الصادرين عن محكمة الاستئناف اللذين أيدا الحكمين المستأنفين القاضيين بعدم صحة تعرض الدولة على مطلبي التحفيظ حيث طعنت فيهما بالنقض، بعد دراستها لوثائق الملفين واستخلاص الدفوع والوسائل القمينة بالاستجابة لطلب الدولة، وقد تطلب منها ذلك مجهودات جبارة بسبب التوجه الذي تبناه القضاء من بداية المسطرة في المرحلة الابتدائية من التقاضي، حيث كان من الصعب بمكان اقناع محكمة النقض بسلامة موقف الدولة بعدما كانت محكمتا الموضوع قد قضتا بعدم صحة تعرضها على الملك الغابوي.

غير أن المجهود الذي بذلته الوكالة القضائية للمملكة أتى أكله فأصدرت محكمة النقض قرارين بتاريخ 2012/06/19 قضيا بنقض وإبطال القرارين المطعون فيهما وبإحالة القضيتين على محكمة الاستئناف بالقنيطرة، التي أصدرت قرارين بتاريخ 2015/02/24 قضيا بإلغاء الحكمين المستأنفين جزئيا وبعد التصدي الحكم بصحة تعرض إدارة المياه والغابات على مطلبي التحفيظ. ووقد تم تبليغ القرارين الاستئنافيين لطالب التحفيظ الذي لم يطعن فيهما، فأصبحا بالتالي نهائيين، وقابلين للتنفيذ.

وعلى الرغم من اكتساب القرارين لقوة الشيء المقضي به بعد تبلغ المعني بالأمر بهما وفوات أجل الطعن، فإنه عمد إلى الطعن فيهما بإعادة النظر بالاستناد إلى كونه تراءى له وجود معطيات جديدة بعد الحكم بصحة تعرض صندوق الإيداع والتدبير الذي كان طرفا في هذه القضية باعتباره متعرضا على مطلبي التحفيظ، متمثلة في أن الجزء المطالب به من

لدن هذه المؤسسة العمومة واقعا خارج وعاء هذا المطلب، والتمس في ضوء ذلك إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بعدم صحة تعرض صندوق الإيداع والتدبير، علما بأن هذين القرارين يتعلقان فقط بالدولة دون صندوق الإيداع والتدبير الذي واصل دعواه في إطار ملفات أخرى.

وتصديا لهذا الطعن تقدمت الوكالة القضائية للمملكة بمذكرة جوابية دفعت فيها بكون الأحكام الصادرة في مادة التحفيظ العقاري غير قابلة للطعن بإعادة النظر، وأن الطاعن بلغ بالقرارين المطعون فيهما منذ ثلاث سنوات، مما يجعل طعنيه مقدمين خارج الأجل القانوني، وأن هذين القرارين لا يتعلقان بصندوق الإيداع والتدبير، وإنما قضيا لفائدة الدولة لوحدها دون وجود طرف آخر، وأن هذا القرارين أصبحا حائزين لقوة الشيء المقضي به لفائدة الدولة.

ولقد استجابت محكمة الاستئناف بالقنيطرة لمطالب الوكالة القضائية للمملكة وتبنت دفوعها حيث قضت بعدم قبول الطعنين بإعادة النظر.

خلاصة:

وبناء على المعطيات السالفة الذكر، يمكن الخروج بالاستنتاجات التالية:

- لقد استغرقت إجراءات هذين الملفين فترة زمنية طويلة تقدر بحوالي خمسين (50) سنة، أي ما بين 1970/5/06 تاريخ تقديم مطلب التحفيظ وسنة 2020 تاريخ صدور القرارين عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة القاضيين بعدم قبول طلبي إعادة النظر؛
- إن الوكالة القضائية للمملكة لم تتسلم ملفي القضية إلا بعد ما قطعا أشواطا طويلة ومراحل متعددة، وأحيلا عليها من طرف الإدارة المعنية في وقت كانت فيها محكمة الاستئناف بطنجة قد أصدرت قرارين قضت فيهما بعدم صحة تعرض إدارة المياه والغابات، مما تطلب منها مضاعفة الجهود ومباشرة كل الإجراءات القانونية والمسطرية والتي مكنتها من إرجاع الأمور إلى نصابها

مستندة في ذلك على القراءة الرصينة والمتأنية للنصوص القانونية المنظمة للملك الغابوي والتعامل الجدي مع التقارير والمحاضر المنجزة في المراحل السابقة من الملفين.

- إن العقارين موضوع هذه القضية لهما قيمة اقتصادية مهمة سواء بالنظر إلى مساحتهما التي تتجاوز 100 هكتار، أو بالنظر إلى موقعه الجغرافي الذي يمتد بين شاطئ الدالية وميناء طنجة المتوسطي، مما يجعل أسعار العقارات الواقعة في هذه المنطقة جد مرتفعة، كما أن هذه المنطقة تعرف نموا اقتصاديا مضطردا بفضل الاستثمارات والمشاريع الاقتصادية المواكبة لإنجاز الميناء المتوسطي، الشيء الذي سيمكن الدولة من استغلال هذين العقارين، عند الاقتضاء، في تنمية هذه المنطقة اقتصاديا واجتماعيا. وفضلا عما سبق، فإن لهذين العقارين قيمة ايكولوجية معتبرة لكونهما تكسوهما أشجار غابوية وغطاء نباتي كثيف، كما يتكون جزء هام منهما من كثبان رملية تمتد إلى غاية الملك العمومي البحري (شاطئ البحر)، مما يساهم في تحقيق التوازن البيئي بالمنطقة.
- إن الطعنين بإعادة النظر انصبا على قرارين صادرين لفائدة الدولة ولم يكن صندوق الإيداع والتدبير طرفا فيهما، بعدما فصل المجلس الأعلى تعرضه على باقي التعرضات، ومع ذلك حاول المعني بالأمر أن ينهج هذا المسلك عله يصل إلى مبتغاه المتمثل في إلغاء القرارين المذكورين بعد فوات أجل الطعن فيهما بالنقض وحيازتهما لقوة الشيء المقضي به. غير أن الوكالة القضائية للمملكة انتبهت إلى هذه المحاولة وتمكنت من التصدي لها باستصدارها للقرارين المشار إليهما.

- إن قضايا العقار تعد من أعقد المنازعات وأذقها وتحتاج إلى دفاع رصين وتتطلب تنسيقا جيدا مع الإدارة المعنية ومواكبة مستمرة.

II. على مستوى المنازعات الإدارية

1. قضايا المسؤولية العقدية

إن حسن تدبير الصفقة العمومية من بدايتها إلى نهايتها يعد أهم وسيلة للوقاية من المنازعات المرتبطة بها، ولذلك فإن الوكالة القضائية للمملكة تحاول من خلال تدبيرها للملفات إضافة إلى تكريس الفعالية من خلال الرفع من مؤشر النجاعة، المساهمة في بلورة مجموعة من التوجهات القضائية التي، إن تم تكريسها من خلال اجتهادات متواترة، سترقى إلى مبادئ قضائية يعتمد عليها في الدفاع في الملفات اللاحقة، وأيضا وسيلة للوقاية من المنازعات عبر تحديد أهم التوجهات و إخبار الشركاء بها للوقاية مما قد يكون لوحظ في تدبيرها للعقود التي تتكلف بها من قصور أو عدم ضبط أو مخالفة لنصوص قانونية أو مبادئ قضائية.

ويمكن إبراز أهم التوجهات التي ساهمت الوكالة القضائية للمملكة في بلورتها خلال سنة 2020 أو تكريس ما سبق منها وذلك كالآتي:

أ. **تكريس التوجه القضائي الذي لا يحتسب هامش الربح عن الأشغال المنجزة خارج إطار الصفقة.**

لقد أفرزت الممارسة العملية حالات تم فيها إنجاز أشغال خارج الإطار التعاقدي إما بوصفها أشغالا إضافية وافقت على إنجازها الإدارة ضمنيا أو صراحة ولها ارتباط بصفقة موجودة غير أنه لم تحترم فيها المسطرة القانونية، وإما أنها أشغال أنجزت في غياب أي اتفاق قانوني على إنجازها وفقا لما يقتضيه المرسوم المنظم لكيفية إبرام الصفقات العمومية.

ويتبين من خلال استقراء بعض الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري بشأن النزاعات المرتبطة ببعض العقود المبرمة خارج الضوابط القانونية أنه لم يتخذ موقفا موحدا في هذا الشأن، وهذا ما يمكن إبرازه كما يلي:

الموقف الأول: اعترف القضاء الإداري في بعض قراراته للإدارة بحرية مطلقة للتعبير عن إرادتها دون التقيد بأية ضوابط، فبمجرد قيام المقاولة بالأشغال يعتبر العقد قائما حتى ولو لم يتم احترام الشكليات المتطلبة قانونا أو حتى إذا تم الالتزام من طرف جهة غير مختصة، ويمكن إثبات ذلك بالمراسلات المتبادلة بين الطرفين، وبالفواتير...إلخ.

غير أن محكمة النقض ذهبت في العديد من قراراتها إلى خلاف هذا الموقف إلا أنها اكتفت بمناقشة سلامة الرضا الصادر عن الإدارة، من خلال اشتراطها صدور التعبير عن إرادة الإدارة ممن له صفة القيام بذلك (الآمر بالصرف)، أو عن طريق اشتراطها احترام المساطر الواجب إتباعها لإبرام العقد دون تناول مدى صحة التعبير عن الإرادة الصادر من جانب الآمر بالصرف لوحده. وقد اعتبرت محكمة النقض بأن العقد المشوب بأحد هذه العيوب غير منتج لآثاره.

ويمكن أن نستخلص من هذه التوجهات أن القضاء الإداري في مجمله لم يناقش بشكل صريح تأثير عدم صحة ركن الرضا على سلامة تكوين العقد الإداري في إطار نظرية البطلان ما دام أن غياب ركن أساسي من أركان العقد يفضي بالتبعية إلى بطلانه.

الموقف الثاني : فيما يتعلق بإقرار المسؤولية بناء على نظرية الإثراء بدون سبب.

يرجع أصل هذه النظرية في القضاء الإداري الفرنسي إلى القرار الصادر بتاريخ 1960/04/14 بين وزارة الإسكان والإنشاء، وشركة SUD AVIATION.

وقد اضطر القضاء الإداري إلى اللجوء إلى هذه النظرية من أجل حل إشكالات ترتبت عن إنجاز المقاولة لأشغال استفادت منها الإدارة دون وجود اتفاق حولها أو في حال وجود عقد باطل.

وفي هذا الصدد، جاء في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية تحت عدد 639 وتاريخ 2020/03/09 في الملف عدد 2018/7207/104 مضموم إليه الملف عدد 2018/7207/142 (قضية الشركة الجديدة بويحبر للبناء ضد وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية ما يلي:

" **وحيث بخصوص المسألة النزاعية المرتبطة بأداء مقابل الأشغال المنجزة خارج إطار الصفقة المضمنة بالفاتورة رقم 2001/14 المستقلة، فإنه ما دام أن الأشغال المتعلقة بها بطبيعتها من مستلزمات الأشغال الاصلية، بدليل أنه تم التوقيع عليها من طرف المهندس المعماري المشرف على المشروع، و لا تنازع الإدارة في استفادتها من تلك الأشغال، و بالتالي لا موجب لإبرام عقد ملحق بشأنها طالما أن قيمتها لا تتجاوز 10 % من الثمن الإجمالي للمشروع، و يتعين عليها أداء مبلغها المحصور في (115.644 درهما) لفائدة المقاولة حتى لا تقع تحت طائلة الإثراء بلا سبب مشروع على حساب المقاولة و الحكم المستأنف لما نحا ذات المنحى كان صائبا في هذا الشأن و يتعين رد ما جاء في سبب الإدارة بشأنه**".

ولقد اشترط القضاء الإداري الفرنسي شرطين أساسيين لقيام المسؤولية وهما: أن يكون هناك افتقار في جانب المقاولة يقابله اغتناء في جانب الإدارة، وأن يغيب أي أساس قانوني أو تعاقدي يبرر هذا الاغتناء أو يبرر ذلك الافتقار، بمعنى ألا يكون اغتناء الإدارة مرده لسبب قانوني أو تعاقدي وألا يكون افتقار المقاولة ناجما عن خطئها أو لعلة قانونية.

ولقد صدر عن محكمة النقض قرار يؤكد على أنه لا يجوز اعتماد هذه النظرية في مجال الأشغال الإضافية خصوصا إذا ما ثبت أن إخلال المقاول بحدود العقد أو إنجازه لأشغال كان دون عقد مبرم وفق الشكليات المتطلبة ما دام أن ذلك يشكل خطأ في جانبه.

ويمكن القول أن القضاء الإداري استقى هذه النظرية من أحكام قانون الالتزامات والعقود، إذ بالرجوع إلى مقتضيات الفصلين 66 و67 من هذا القانون نجدهما قد أسسا لمبدأ التعويض عن الإثراء بدون سبب، ومعلوم أن من شروط هذه النظرية شرطين ماديين وهما: استفادة المثري من الإثراء المذكور وافتقار الطرف الآخر نتيجة هذا الإثراء ثم شرطا قانونيا هو أن يكون الإثراء المذكور دون سبب قانوني أو تعاقدي.

وبالنظر إلى طبيعة هذه النظرية التي لا تنسجم مع العديد من الحالات التي ترتبط بإنجاز أشغال خارج العقد، فإن القضاء المغربي أخذ يهجرها إلى نظرية أخرى هي نظرية الخطأ المشترك أو المسؤولية المتقاسمة.

الموقف الغالب: فيما يتعلق بإقرار المسؤولية المتقاسمة من خلال تحميل الإدارة تكلفة الأشغال وحرمان المقاول من هامش الربح.

حاول القضاء من خلال هذا التوجه الذي ساهمت الوكالة القضائية للمملكة بنصيب بارز في تكريسه مع تمسكها بصريح النص القانوني الذي يمنع أداء مقابل هذه الأشغال أصلا ما دام أنها تمت خارج الإطار التعاقدي، إلا أن القضاء الإداري ما زال يمانع في الأخذ به في إطار إقرار مبدأ التوازن بين الأطراف كلما تأكد له استفادة الأطراف من الأشغال المنجزة لكنه في المقابل اقتنع أمام استماتة الوكالة القضائية في الدفاع بعدم استحقاق المقاول في المقابل لهامش الربح لأنه لا يمكن أن يستفيد من خطئه.

ولقد استمرت الوكالة القضائية أمام عدم استقرار القضاء الإداري على توجه محدد في تكريس التوجه الأخير على الأقل الذي يضمن حماية المال العام.

غير أن ما قد يسجل خلال سنة 2020 هو أن الوكالة القضائية للمملكة استطاعت بنجاح أن تساهم في بلورة توجه حديث يساير النص القانوني الذي تتمسك به وذلك من خلال الحكم بعدم استحقاق أي مقابل عن الأشغال الإضافية غير المثبتة قانونا، و يشكل

هذا الموقف بحق– إذا ما تم تكريسه نهائيا– انتصارا نوعيا لموقف الإدارة الرافض لأي أداء في غياب ما يفيد احترام المسطرة المتطلبة لإنجاز أشغال إضافية بإثبات أن تلك الأشغال الإضافية قد تم الاتفاق بشأنها مع صاحب المشروع سواء بالإدلاء بأمر بالخدمة صادر عن هذا الأخير إذا لم تتجاوز قيمة الأشغال 10% من القيمة الاصلية للأشغال وفي حالة تجاوز ذلك لا بد من إبرام عقد جديد أو عقد ملحق بالصفقة.

وفي هذا الصدد، يمكن الاستشهاد بحيثيات القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 1744 وتاريخ 2020/07/22 في الملف عدد 2019/7206/3272 (قضية شركة سوكوبيريات ضد وزارة الصحة) التي جاء فيها ما يلي:

" لكن حيث إنه بالاطلاع على معطيات المنازعة و ما تم الإدلاء به من وثائق و مستندات، و في ضوء ما أفرزه تقرير الخبرة المنجز في النازلة من معطيات تقنية، فقد تبين للمحكمة أن المستأنفة أنجزت لفائدة المستأنف عليها (وزارة الصحة) أشغالا إجمالية تقدر ب 2.241.745,25 درهما أدي منها مبلغ 1.731.350,29 درهم، بقي منها مبلغ 308.659,44 درهما، و كذا مبلغ الضمان، دون أن تقوم المستأنف عليها بتسوية هذا المبلغ و صرف لفائدتها و من ثم تبقى محقة في الحصول عليه، كما ذهبت إلى ذلك المحكمة الإدارية في حكمها المستأنف، و ذلك بخلاف الأشغال خارج عقد الصفقة التي تطالب بها، و التي تبقى غير مثبتة بأية وثيقة قانونية من شأنها أن تبرر الحكم بقيمتها، باعتبار أن مثل هذه الأشغال و إن كان قد أشير إليها في محضر الورش المؤرخ في 2011/06/20، من خلال دعوة المستأنفة للإدلاء بجرد لوضعية هذه الأشغال خلال اجتماع 2011/06/27، فإنه ليس هناك ضمن وثائق الملف ما يفيد أن الأشغال المذكورة نفذت بكيفية فعلية من قبل المعنية بالأمر ، بعد التقيد في ذلك بالمساطر المنصوص عليها قانونا، و من تم يبقى هذا السبب الوحيد من الاستئناف غير قائم على أساس يبررهدا الأمر الذي قررت معه المحكمة التصريح برده، و الحكم المستأنف مؤسس قانونا و حري بالتأييد لهذه العلل".

ب. تكريس التوجه القاضي بعدم جواز الجمع بين الفوائد القانونية والتعويض عن التماطل وفوائد التأخير.

لقد عمدت الوكالة القضائية للمملكة إلى تكريس الدفع بأن الفوائد القانونية شأنها شأن التعويض عن التماطل، فالهدف منهما هو جبر الضرر الحال بالمقاولة عن التأخر. ومن ثم فلا يجوز الحكم بالفوائد القانونية وفوائد التأخير في آن واحد ما دام لا يمكن التعويض عن ذات الضرر مرتين.

وفي ذلك يمكن الاستشهاد بالقرار الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 4/374 وتاريخ 2020/09/08 في الملف عدد 2018/2/4/1103 (قضية اوعلال الحسن ومحمد) الذي جاء في إحدى حيثياته ما يلي:

«وبخصوص الفرع من الوسيلة المتعلقة بفوائد التأخير فقد صح ما عابه الطالب على القرار المطعون فيه، ذلك أن المحكمة عندما قضت بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به من فوائد التأخير وفي نفس الوقت أضافت مبلغ فوائد التأخير الذي حددته في مبلغ .....إلى المبلغ المحكوم به، فقد قضت بتعويض نفس الضرر مرتين وهو ما لا يجوز، وبالتالي لم تركز قرارها على أساس سليم وعرضته جزئيا للنقض".

كما تكرس هذا التوجه على مستوى محاكم الموضوع بفضل دفاع الوكالة القضائية للمملكة كما هو الشأن بالنسبة للحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس تحت عدد 2020/7114/74 وتاريخ 2020/12/29 في الملف عدد 2020/7114/59 (قضية شركة تافيلالت للأشغال ضد وزير الداخلية) الذي جاء في إحدى حيثياته ما يلي:

" وحيث إنه ما دام أن فوائد التأخير هي الوسيلة القانونية المحددة لإجبار الشخص المدين بالوفاء بالتزامه المالي وتعويض الدائن عن التماطل في مجال الصفقات العمومية دون تطبيق الفوائد القانونية أو التعويض عن التماطل طبقا لمقتضيات المرسوم أعلاه، وذلك لكونها تستحق

من تاريخ معاينة انتهاء الأشغال وفقا للمواصفات الفنية والتعاقدية إلى تاريخ التنفيذ بأداء المستحقات المالية لنائل الصفقة".

وكذا الحكم عدد 3875 وتاريخ 2020/12/10 عن المحكمة الإدارية بالرباط في الملف عدد 2018/7114/373 الذي جاء فيه:

" وحيث إنه فيما يخص التعويض عن التماطل، فإن من المستقر عليه قضاء أنه لا يجوز الجمع بين تعويضين لجبر الضرر، وأنه قد سبق بحسب ما تم تفصيله أعلاه القول بأحقية المدعية في فوائد التأخير وبالتالي فإنها لا تستحق التعويض عن التماطل (قرار محكمة النقض عدد 1/45 المؤرخ في 14 يناير 2016 في الملف الإداري عدد 2013/1/4/1826).

2. قضايا المسؤولية الإدارية

تسهر الوكالة القضائية للمملكة في معالجة هذه القضايا على تأمين دفاع أمثل من أجل تجنيب ميزانية الدولة تحملات مالية قد لا تكون مبررة.

ومن الخصوصيات التي يتميز بها هذا النوع من القضايا هو تميز القضاء الإداري بإنشاء مجموعة من النظريات وسعت من مجال مسؤولية المرفق العام، كما أن دستور 2011 بما ألقاه من التزامات على المرفق قد وسع أيضا من مجال إمكانية مساءلة الدولة عن نشاطاتها.

أ. **<u>المسؤولية عن القرارات الإدارية</u>**

إن من صور المسؤولية عن نشاطات المرفق العام المسؤولية عن القرارات الإدارية غير المشروعة سواء تلك التي سبق أن استصدر حكم يقضي بإلغائها لعدم مشروعيتها أو تلك التي تمت مباشرة دعوى المسؤولية فيه مباشرة دون المرور بشكل قبلي بدعوى الطعن فيها بالإلغاء.

ولقد ساهمت الوكالة القضائية للمملكة في التأكيد على أن مسؤولية الدولة عن القرارات الإدارية لها شروطها ومن ضمنها ضرورة ألا تكون المطالبة بالتعويض عن إلغاء قرار إداري إلا لعيب جوهري من عيوب عدم المشروعية وليس فقط لعيب في الشكل أو لخطأ يسير، ما دام أن نطاق دعوى الإلغاء هو أوسع من نطاق دعوى المساءلة.

وفي هذا الصدد استصدرت الوكالة القضائية قرارا يكرس هذا المبدأ وهو القرار عدد 1/515 الصادر بتاريخ 07/16/ 2020 في الملف عدد 2018/1/4/314 المضموم له الملف عدد 2018/1/4/315 الذي جاء فيه:

"حيث إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن الضرر المتمسك بالتعويض عنه في النازلة إنما جاء بناء على عدم مشروعية قرار إداري ألحق ضررا بالشركة مالكة العقار وأن الضرر المذكور يجد صورته في غل يدها من التصرف في عقارها بعد صدور قرار استرجاعه لفائدة الدولة (الملك الخاص) رغم طبيعته غير الفلاحية... في حين تمسك الطرف الطالب أن إلغاء الأحكام القضائية القاضية بإلغاء القرارات الإدارية لا تعني بالضرورة أحقية المستفيدين من هذه الأحكام في التعويض عن إصدار هاته القرارات، بل لا بد من أن تكون عدم المشروعية لعيب جوهري جسيم ، والثابت من وثائق الملف أن الإدارة عملت على تعيين العقار المملوك للمستأنف عليها في إطار ظهير 1973/03/02 اعتبارا منها على توافر الشروط المحددة بالمادة الأولى من الظهير المذكور، وبالتالي يتبين أن الحكم القاضي بإلغاء القرار الوزاري المشترك المذكور لم يتم تأسيسه على قيام ثبوت عيب جوهري وجسيم في هذا القرار ، ودون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون ، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه ، مما عرضته للنقض"

ب. <u>التعويض عن الضرر المحقق والمباشر</u>

عرضت أمام المحكمة الإدارية بالرباط مجموعة من القضايا التي تهدف الى الحصول على التعويض عما اعتبر ضررا ناتجا عن عدم توفير الحماية اللازمة ومن ذلك الدعوى

التي تقدم بها مالك مقهى تعرضت لانفجار إرهابي، وهو الطلب الذي قضت فيه المحكمة الإدارية بالرباط بتعويض يشمل كافة المصاريف المحددة في تقرير الخبرة، الا أن تامين الدفاع من خلال مباشرة الوكالة القضائية للمملكة لمسطرة الاستئناف كان له آثر إيجابي على القيمة المالية المطالب بها ومن ثم ملاءمة التعويض المحكوم به مع الضرر المدعى به.

وفي هذا الإطار فقد كانت المحكمة الإدارية بالرباط قد قضت بتعويض قدره 9.652.222.27 درهم في الملف عدد 2016/7112/266، إلا أن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط خفضت هذا المبلغ إلى 3.659.618,24 درهم وذلك بمقتضى القرار عدد994 الصادر بتاريخ 2020/06/17 في الملف عدد 2017/7206/450 معتمدة على الحيثية التالية :

"وحيث إنه لذلك، وبما لهذه المحكمة من سلطة تقديرية في تحديد التعويض عن جبر مختلف الأضرار اللاحقة ..... ، والتي يجب أن يشمل فقط قيمة الإصلاحات الضرورية لكي يعود المحل إلى الوضع الذي كان عليه وليس أكثر من ذلك، سيما أن المستأنف عليهم قاموا بهدم البناية بعد إعداد تصميم معماري جديد رغم حصولهم على قرار ترخيص إداري يسمح لهم فقط بالإصلاح والترميم ، ولأن منح التعويض عن الضرر لا يمكن أن يتم إلا بعد ثبوت الضرر ، وأن الضرر الوحيد القابل والموجب للتعويض هو الضرر المباشر والمصاريف التي تكبدها فعلا وتم إثبات ذلك بحجج."

ت. <u>اشتراط ثبوت واقعة الاعتداء المادي لإقرار التعويض</u>

طرحت امام القضاء الإداري مجموعة من القضايا الرامية الى الحصول على التعويض في إطار الاعتداء المادي، وكما هو معلوم ان التعويض في إطار هذا النوع من الضرر يصدر على شكل أحكام تحمل قيمة مالية جد مرتفعة اعتبارا للعناصر التي تستند عليها المحكمة في تقديره.

واستنادا الى هذه العناصر تمسكت الوكالة القضائية بضرورة أن تكون الواقعة ثابتة وقائمة فعلا ومجسدة على شكل وضع اليد أو منع من ممارسة أي نشاط يشكل حرمان من الاستغلال، أما اعتبار قرب موقع العقار من مؤسسات عامة على قدر هام من الخصوصية فان ذلك لا يمكن ان يقوم دليلا على الاعتداء وهو ما جسده الحكم عدد 2400 الصادر بتاريخ 2020/10/7 في الملف عدد 2018/7112/1918 والذي جاءت في حيثياته ما يلي :

وحيث للتحقيق في الدعوى أمرت المحكمة بإجراء جلسة بحث قصد المزيد من الاستيضاح بخصوص وضعية العقار موضوع النزاع على ضوء دفوعات حضرت خلالها الجهة المدعى عليها في حين تخلفت الجهة المدعية ونائبها رغم التوصل والامهال ، مما تقرر معه صرف النظر عن جلسة البحث

"وحيث إنه بالرجوع إلى وثائق الملف ومعطيات النازلة ، تبين أن واقعة الاعتداء المادي غير ثابتة في النازلة الماثلة طالما أن سند تواجد بعض المكترين في المحلات التجارية هو العلاقة الكرائية للمحلات التجارية بموجب عقود مصححة الإمضاء وهو الأمر الذي لم يدحضه الطرف المدعي بمقبول ، فضلا على أن الرسم العقاري موضوع النزاع موضوع مجموعة من البيوعات كما هو ثابت من شهادة الملكية المرفقة بالمقال ، مما تبقى معه الدعوى عارية من الإثبات ويبقى مآلها عدم القبول . "

ث. <u>مباشرة الإدارة لاختصاصاتها في مجال ضبط مخالفة قواعد تنظيم حركة السير والجولان لا يترتب عنه التعويض.</u>

حيث عرض على القضاء الإداري نموذجان لمسؤولية مرفق الأمن عن توقيع الجزاء عن مخالفة ضوابط وقواعد تنظيم حركة السير والجولان يتمثلان في سحب رخص السياقة وقطر السيارات.

- **<u>المطالبة بالتعويض عن سحب رخص السياقة</u>**

حيث في هذا الإطار تقدم بعض الأفراد بدعاوى يلتمسون فيها استحقاقهم للتعويض اعتبارا أن سحب رخص سياقتهم كان غير قانوني ولا يمت للإجراءات الإدارية المحددة في مدونة السير بأي صلة.

وحيث ان الوكالة القضائية للمملكة ما فتئت تؤكد أن التحقيق في هذا النوع من المسؤولية يقتضي أول الأمر البحث في النصوص القانونية التي قررت التعويض من جهة وكذا في حالة السحب، وبمعنى آخر البحث في توافر عناصر وأركان المسؤولية والتي تدور بطبيعة الحال وجودا وعدما حول ثلاثة أركان متمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما.

فضلا عن أن المسؤولية عن الاحتفاظ برخصة السياقة- وليس السحب – تؤطره مقتضيات مدونة السير والتي جاء فيها طبقا لما نص عليه الفصل 216 من مدونة السير ما يلي: يجب على العون محرر المحضر، الذي يعاين المخالفة الاحتفاظ بالرخصة في الحالات التالية: "

- **إذا كان القانون ينص على توقيف رخصة السياقة أو سحبها أو إلغائها.**
- إذا عاين العون أن المعني بالأمر لم يحترم التقييدات المبينة في رخصة السياقة."

وعليه فبربط مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 216 بمقتضيات الفصل 228 من نفس المدونة اتضح جليا أن الادعاءات المتعلقة بالتعويض عن السحب ادعاءات غير مرتكزة على أساس سليم اعتبارا لكون الفصل 228 حدد حالات السحب ".

وهو الموقف الذي سايرته المحكمة الإدارية بالرباط من خلال حكمها الصادر بتاريخ 2020/11/24 تحت عدد 3284 في الملف عدد 2020/7112/60 والذي جاء في حيثياته ما يلي :

"وحيث إنه باستقراء المقتضيات القانونية أعلاه، يتبين بأن الاحتفاظ برخصة السياقة أو بشهادة تسجيل المركبة من طرف العون محرر المحضر أو الذي عاين المخالفة هو تصرف إداري مستقل عن حالات سحب الرخصة وتوقيفها وإلغائها ، وهي الحالات التي لا يمكن تصورها إلا بصدور مقرر إداري أو حكم حائز لقوة الشيء المقضي به وفق حالات محددة قانونا ، بدليل أن المادة 216 من مدونة السير نصت على إمكانية الاحتفاظ برخصة السياقة أو بشهادة تسجيل المركبة حتى في الحالات التي ينص فيها القانون على توقيف رخصة السياقة وسحبها وإلغائها ، وأن الغاية التي توخاها المشرع من خلال اجراء الاحتفاظ برخصة السياقة أو بشهادة تسجيل المركبة حتى أداء غرامة المخالفة المرتكبة هو حل صعوبات التنفيذ الزجري ، وتكريس مبدأ الصلح كأساس لحل مشكل غرامات مخالفات السير والذي أقره المشرع سواء من خلال الأداء الفوري أو إجراء الاحتفاظ بغية تخفيف العبء عن المحاكم والتقليل من النفقات التي يتطلبها البت في الملفات مما يؤدي حتما إلى الاقتصاد في مجهودات العنصر البشري ومن المواد اللوجيستيكية.

وحيث إنه بالرجوع لنازلة الحال، ولما كان استيفاء عنصر الخطأ اللازم لقيام المسؤولية الإدارية للجهة المدعى عليها يقتضي تحقق إخلالها بأحد الالتزامات الملقاة على عاتقها، فإن ثبوت مخالفة المدعي لإحدى قواعد مدونة السير والمتمثلة في عدم احترام الإشارة الضوئية، و قيام رجل الأمن بتحرير مخالفة في حقه واحتفاظه برخصة سياقته لعدم أدائه الغرامة التصالحية فورا وتسليمه وصلا يسمح بالسياقة لمدة مؤقتة، علما أن واقعة أداء المدعي لمبلغ الغرامة عن طريق الخزينة العامة حسب الثابت من الوصل المدلى به في الملف يشكل قرينة قوية على تخلفه عن أدائها فوريا – مما كان سيحول دون واقعة احتفاظ رجل الأمن برخصة سياقته – وهي القرينة التي تبقى قائمة إلى حين إثبات عكسها ، الشيء الذي يجعل تصرف رجل الأمن مطابقا للقانون ، ويبقى ما تمسك به المدعي من عدم تحقق حالات السحب غير مؤسس لكون الأمر في نازلة الحال لا يتعلق بسحب رخصة السياقة بل فقط بإجراء الاحتفاظ بها إلى حين أداء مبلغ المخالفة داخل الأجل القانوني مع إمكانية المنازعة فيها أمام الجهة المختصة ، وبالتالي

انتفاء أي خطأ في جانب الإدارة المدعى عليها للقول بمسؤوليتها الإدارية ويبقى طلب التعويض المقدم في مواجهتها غير مؤسس ومآله الرفض. "

ج. تكريس العمل القضائي في مجال تحويل ملكية الإدارة لرقبة العقار المعتدى عليه نظير إلزامها بأداء ثمنه

ما فتئت الوكالة القضائية للمملكة تدافع عن ضرورة نقل ملكية العقارات التي تكون موضوع تعويض في إطار الاعتداء المادي للإدارة مرتكزة في ذلك على مبررات موضوعية وقانونية وتنسجم مع روح القانون، وقد تأرجح العمل القضائي بخصوص هذه النقطة بين القبول والرفض ليستقر بعد ذلك على وجوب نقل الملكية لفائدة الإدارة إعمالا للقاعدة المرتبطة بالإثراء بلا سبب، ومن جملة الحالات التي عرضت على القضاء تلك التي بتت فيها محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط في الملف عدد 2020/7206/882 والتي تضمنت إحدى حيثياته ما يلي:

"**وحيث إنه من جهة سابعة، وفيما يخص سبب الاستئناف المتصل بنقل الملكية مقابل مبلغ التعويض المحكوم به، فإن مما تجب الإشارة إليه في هذا الصدد، أن الاجتهاد القضائي للغرفة الإدارية بمحكمة النقض قد تواتر مؤخرا ومن خلال عدد من القرارات الصادرة عنها من ضمنها القرار الصادر في نازلة الحال، وكذا القرار عدد 345 الصادر بتاريخ 28/04/2011 في الملف الإداري عدد 504/4/2/2009 والذي جاء فيه على أنه** : " *صح ما يعيبه الطاعنون على القرار المطعون فيه ، ذلك أن المحكمة قضت بتعويض عن فقد المطلوبة ملكية عقارها المعتدى عليه ماديا من طرف الطاعنة ، ومع ذلك رفضت المحكمة نقل ملكيته لهذه الأخيرة ، خلافا لأحكام الإثراء بلا سبب ، المتمثلة في نازلة الحال في إثراء المطلوبة عندما قضي لها بالتعويض المذكور مع احتفاظها بملكية نفس العقار إليها ، مما شكل افتقارا مباشرا يقابله إثراء مباشر و تقوم بينهما علاقة سببية مباشرة تتمثل في واقعة واحدة هي السبب المباشر لكل منهما ، وهو دفع تعويض عن قيمة عقار لم تنتقل ملكيته إلى من حكم عليه بدفعه ، وهو الطالبة المفتقرة ، فكان بذلك القرار المطعون فيه ما لم يقض بنقل الملكية لهذه الأخيرة والحال ما ذكر فاسدا التعليل ومعرضا للنقض* "

، وبالتالي فإنه أصبح من اللازم وتقيدا بهذا التوجه القضائي أن تقرن المحكمة الإدارية حكمها القاضي بالتعويض عن واقعة وضع الإدارة ليدها على عقار الغير ، بنقل ملكية هذا العقار لفائدة هذه الأخيرة ، مما يعني صحة ما تمسك به الوكيل القضائي للمملكة ، الأمر الذي قررت معه هذه المحكمة التصريح بنقل ملكية مساحة 11.364 متر مربع من القطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري عدد 1952 / ف الملك المسمى " الغرديس " مقابل مبلغ التعويض المحكوم به ."

3. قضايا الطعون بالإلغاء ضد القرارات الادارية

من خلال تدبيرها لمنازعات قضايا الإلغاء برسم سنة 2020، تمكنت الوكالة القضائية للمملكة من معالجة مجموعة من الإشكالات المرتبطة بهذا النوع من القضايا أبرزها:

أ. **<u>الطعن في قرارات العزل تطبيقا لمقتضيات الفصل 75 مكرر من قانون الوظيفة العمومية</u>**

بجانب العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفصل 66 من النظام الاساسي للوظيفة العمومية والتي احاط المشرع توقيعها بضمانات تأديبية، هناك عقوبة افردها المشرع بأحكام خاصة هي المنصوص عليها في الفصل 75 مكرر من النظام الاساسي للوظيفة العمومية والمتعلقة بترك الوظيف بصورة متعمدة والتي يعتبر بموجبها الموظف المتعمد لترك وظيفته كما لو تخلى عن الضمانات التأديبية ومن حق الادارة حذفه من أسلاكها بعد استنفاذ الاجراءات المسطرة في هذا الفصل.

ولقد اعتبر القضاء الاداري المغربي في العديد من قراراته واحكامه بان تطبيق الفصل 75 مكرر يقتضي أن يتواجد الموظف في حالة ترك الوظيفة والتي عبر عنها المشرع بتعمد الانقطاع عن العمل، وان الاصابة بمرض وبالأخص العقلي او النفسي يبرر التغيب عن مقر العمل ويحول دون إعمال مقتضيات هذا الفصل.

وبناء على ذلك فقد ألغى مجموعة من قرارات العزل الصادرة عن الإدارات العمومية في إطار إعمال مقتضيات الفصل 75 مكرر من النظام الاساسي للوظيفة العمومية لأدلاء الطاعن بشهادات مرضية تثبت مرضه النفسي أو العقلي، مكرسا لقاعدة مفادها:

–ان الغياب من طرف الموظف المبرر لسلوك الإدارة للمسطرة المنصوص عليها بالفصل 75 مكرر من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية يجب أن يكون غيابيا غير مبرر أما الغياب الذي يقع لسبب خارج عن إرادة الموظف (الاصابة بمرض نفسي) فلا يبرر اللجوء إلى هذه المسطرة.

ولقد كانت الوكالة القضائية للمملكة تتمسك من خلال دفوعها وأسباب طعنها بأن مواجهة الإدارة وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بمرض الموظف يقتضي أن يكون قد أدلى لها بالشواهد التي تثبت مرضه هذا، منعا لأي تحايل او شواهد مجاملة، ولقد استطاعت ان تستصدر خلال سنة 2020 قرار مبدئيا أكد على ضرورة الادلاء للإدارة بالشواهد التي تثبت المرض النفسي خلال فترة التغيب حتى يعتبر تغيبا مبررا وهو قرار محكمة النقض عدد 1/410 المؤرخ في 2020/06/25 رقم الملف 2997 /2019/1/4 الذي جاء فيه ما يلي : "لئن ثبت لها من وثائق الملف وتقرير الخبرة المنجزة في الموضوع انه كانت تسلم له شواهد طبية من أطباء نفسانيين ، وانه ادخل الى قسم الطب النفسي بمستشفى الطب النفسي بكل من مكناس وتطوان ، غير انه لم يدل بما يفيد توصل الإدارة بالشواهد الطبية التي تثبت مرضه – منذ تغيبه بتاريخ 11نوبر 1996 –،واعتبرت قرار العزل منضبطا للمقتضيات القانونية المنصوص عليها في الفصل 75 مكرر المشار اليه ، تكون قد بنت قضاءها على سند من القانون وعللت قراراها تعليلا كافيا ، ...وما بالوسيلتين على غير أساس "

ب. <u>الطعن في قرارات مجلس الوصاية الصادرة في ضوء القانون 62.17</u>

من المعلوم أن المشرع خص العقارات التابعة للجماعات السلالية بتنظيم قانوني محكم سواء من خلال الظهير المؤرخ 1919/04/27 و المنسوخ بموجب القانون 62.17 وجعل هذه الأراضي تحت وصاية وزارة الداخلية، ومكن أعضاء الجماعات السلالية ذكورا واناثا، من الانتفاع بأملاك الجماعة التي ينتمون اليها وفق التوزيع الذي تقوم به جماعة النواب المشار اليه في المادة 9 من القانون 62.17 السالف الذكر، ولا يخول لهم هذا الانتفاع الا الاستغلال الشخصي والمباشر للأملاك المذكورة وضبط أحكام الانتفاع أو التفويت أو الكراء بأحكام خاصة تختلف بصفة جوهرية عن تلك التي تنظم باقي الأنظمة العقارية.

وحيث ان الوكالة القضائية كانت تتمسك دائما بالطابع الخاص المحكوم بالأعراف و الذي يؤطر تخويل حق الانتفاع على هذه الأراضي لذوي الحقوق من قبل نواب الجماعة وفق الأعراف المتداولة في منطقتهم تحت إشراف مجلس الوصاية والذي يراعي عند نظره في الاستئنافات المقدمة ضد المقررات الصادرة عن مجالس الوصاية الاقليمية أن يكون ذوي الحقوق من اللذين تتوفر فيهم الشروط المذكورة ويقدم ذلك على الادلاء بموجب التصرف او الاستغلال او حيازة العقار واستصلاحه، ولقد استطاعت الوكالة القضائية ان تكرس هذه المبادئ في أحكام قضائية متواترة ومن ضمنها على سبيل المثال الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بفاس تحت عدد 431 بتاريخ 2020/06/11 في الملف رقم 2020/7110/22 الذي جاء فيه مايلي :

"حيث بحسب المادة 6 من القانون رقم 62-17 المذكور " يتمتع أعضاء الجماعات السلالية ذكورا واناثا، بالانتفاع بأملاك الجماعة التي ينتمون اليها وفق التوزيع الذي تقوم به جماعة النواب المشار اليه في المادة 9 من هذا القانون، ولا يخول لهم هذا الانتفاع الا الاستغلال الشخصي والمباشر للأملاك المذكورة "

وحيث انه بالاطلاع على عناصر المنازعة وما تم الادلاء به من وثائق ومستندات ، يتبين أنه بالرغم من تمسك الطاعنين يتعذر استغلال المطلوبات في الطعن للقطعة الأرضية الجماعية موضوع النزاع أعلاه ،الا انهم لم يثبتوا هذا المعطى . (...)

وحيث أسس الطاعنون هذا الشق من الوسيلة على كونهم يستغلون القطعة الأرضية موضوع النزاع لمدة تقارب الثلاثين سنة، وانهم هم من قاموا باستصلاحها وغرسها ....

وحيث بالاطلاع على عناصر المنازعة و ما ثم الادلاء به من وثائق ومستندات، يتضح أن الطاعنين لم يسبق لهم ان استفادوا بحق الانتفاع بالقطعة الجماعية موضوع النزاع انطلاقا من كونهم ينتمون لأفراد نفس الجماعة طبقا للمقتضى القانوني أعلاه، وانما انطلاقا من استصلاحها وغرسها وصيانتها والتي على أساسها تم تخصيص مساحة 3 هكتارات لفائدتهم .... وانه لامجال للاعتداد بموجب التصرف، لكون الأراضي الجماعية لا تكتسب عن طريق الحيازة والتصرف ".

ت. <u>الطعن في قرارات الاعفاء من المسؤولية في اطار الفصل 11 من المرسوم رقم 2.11.681</u>

جاء المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25نونبر 2011) لتنظيم كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية والذي يؤطره فصلان من المرسوم المذكور هما الفصل 11 والفصل 12 وتختلف المبادئ التي تحكم اتخاذ قرار الاعفاء باختلاف الفصلين المذكورين ، فالإعفاء في اطار الفصل 11 تحكمه السلطة التقديرية للإدارة ويتم بناء على دواعي المصلحة العامة ولا رقابة للقضاء على هذه السلطة الا من زاوية الانحراف في استعمال السلطة أما الاعفاء في اطار الفصل 12 فيكون بسبب أخطاء تدبيرية أو مخالفة للواجب المهني ويكون بقرار معلل يبين تلك المخالفات ويبسط رقابته على تلك الأسباب .

ولقد نصت المادة 11 السابقة الذكر على أنه "يعين الموظفون والموظفات الذين تم انتقاؤهم لمزاولة مهام رئيس قسم أو مهام رئيس مصلحة بقرار لرئيس الإدارة المعنية، ويعتبر التعيين في هذه المهام قابلا للرجوع فيه.

واستطاعت الوكالة القضائية للمملكة استصدار احكام وقرارات متواترة كرست المبادئ التالية :

– الإعفاء من التكليف بمهمة يدخل ضمن السلطة التقديرية للإدارة:

– إسناد المهمة أو التكليف بالمسؤولية لا علاقة له بتحسين الوضعية النظامية والإدارية للموظف المعني، وبالتالي فان إعفائه من المهمة لا يمس هو الآخر تلك الوضعية سلبا.

– أن التكليف بالمهام لا علاقة له بالإطار الأصلي الذي ينتمي إليه الموظف المكلف، وبالتالي فلا يعد حقا مكتسبا بالمفهومين القانوني والإداري،

– حق اختيار موظف للقيام بمهمة أو مسؤولية ما، يخضع مبدئيا للسلطة التقديرية للإدارة التي لها كامل الصلاحية في إسناد مهمة أو مسؤولية إلى هذا الموظف دون آخر، نظرا لعامل الثقة، ومناسبة المهمة لمن أسندت إليه بغض النظر عن الأقدمية والسلالم وغيرها من الاعتبارات.

– أن الإعفاء لا يعتبر بأي حال من الأحوال عقوبة تأديبية تفتح المجال للطعن بالإلغاء للتجاوز السلطة.

– التعليل بموجبات المصلحة تعليل كاف.

ولقد ساهمت الوكالة القضائية من خلال دفاعها في تواتر الأحكام والقرارات القضائية المكرسة لهذه المبادئ ومن ضمن القرارات الصادرة خلال سنة 2020 القرار الصادر تحت عدد عن محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش في الملف عدد2020/7205/617 بتاريخ 2021/04/28 الذي جاء فيه ما يلي: " **وحيث انه تقيدا بنقطة الاحالة فانه طالما أنه من**

الثابت من خلال معطيات القضية أن قرار تعيين المستأنف عليه قي مهام رئيس مصلحة ... انما يندرج في اطار السلطة التقديرية للإدارة ولم يصدر في اطار قانوني حدد الشروط القبلية للتعيين وأقر ضوابط موضوعية تقيده ، فان قرار الاعفاء يدخل بدوره في السلطة التقديرية لمصدر القرار المطعون فيه ....اذ انه من المعلوم أن الغاء قرارات الاعفاء من التكليف بمهمة الصادرة في اطار السلطة التقديرية للإدارة لا يتأتى الا في الحالة التي تكون موسومة بعيب الانحراف في استعمال السلطة وبالتالي فانه لما قضت محكمة الدرجة الأولى بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه فإنها تكون قد جانبت الصواب فيما انتهت اليه".

ومن ضمن الأحكام الصادرة عن المحكمة الادارية بأكادير خلال سنة 2020 في إطار هذه المنازعات والتي قضت برفض الطلبات الحكم عدد 1104 الصادر بتاريخ 2020/9/17 برفض الطلب، والحكم عدد 1107 بتاريخ 2020/9/17 برفض الطلب، والحكم عدد 247 بتاريخ 2020/10/02 برفض الطلب، والحكم عدد 8 بتاريخ 2020/1/7 بعدم قبول الطعن، والحكم عدد 1105 بتاريخ 2020/9/17 برفض الطلب، والحكم عدد 1103 بتاريخ 2020/9/17 برفض الطلب.

ث. <u>الطعن في قرارات النقل</u>

إذا كانت الإدارة تملك الصلاحية القانونية التي تخولها توزيع مواردها البشرية عبر التراب الوطني وفق حاجاتها المصلحية فان القضاء الإداري كرس مبدأ مفاده أنه لئن كانت الإدارة المعنية تتمتع بسلطة تقديرية في اتخاذ قرارات التنقيل لموظفيها حسب الحاجيات المعبر عنها، فان ذلك لا يحول دون تسليط القضاء رقابته على القرار المتخذ من ناحية مدى احترامه للمعايير المحددة، في إطار تحقيق مبدأ المساواة.

ولقد كان بعض العمل القضائي لا يكتفي بتسليط رقابته على هذه القرارات من زاوية الانحراف في استعمال السلطة فقط بل كان في بعض الأحيان يتوسع في هذه الرقابة مما كان يحرم الإدارة من سلطتها في تدبير مواردها البشرية.

وكانت دفوع الوكالة القضائية للمملكة تتمسك بان الإقرار للإدارة بسلطة تقديرية في اتخاذ هذه القرارات بالنظر لحاجيات المرفق التي تظل هي الأولى بتقديرها يجعل من الضروري ان تكون الرقابة القضائية على هذه القرارات محدودة بحدود الانحراف في استعمال هذه السلطة.

ولقد صدرت احكام قضائية متواترة خلال سنة 2020 كرست هذا التوجه من ضمنها الحكمين الصادرين عن المحكمة الإدارية بمراكش ذوي العددين 128و129 الصادرين بتاريخ 2020/07/23 في الملفين ذوي العددين 2020/7110/69 و2020/7110/97 واللذان جاء فيهما:

"وحيث انه بالنسبة لوسيلة الطعن المرتكزة على كون قرار نقل الطاعنة ذو طابع انتقامي ومشوب بعيب الانحراف في استعمال السلطة فانه من المعلوم ان عيب الانحراف في استعمال السلطة يكون قائما حينما تكون الغاية وراء اتخاذ القرار هو تحقيق مصلحة خاصة وشخصية تحيد عن المصلحة العامة ويكون عبء اثبات تلك الواقعة على عاتق من يثيره وانه لما تمسكت به الطاعنة دون تعزيزه بأي وسيلة اثبات مقبولة قانونا فان الوسيلة المثارة تبقى مفتقرة للوجاهة ويتعين استبعادها خاصة أن قرار النقل الصادر في حقها يعتبر صلاحية قانونية للإدارة تمكنها من توزيع مواردها البشرية عبر التراب الوطني وفق حاجياتها المصلحية "

ج. **الطعن في المرسوم المعلن عن المنفعة العامة**

تعتبر مسطرة نزع الملكية لأجل المنفعة العامة مسطرة استثنائية، فالأصل انه لا يجوز حرمان أي أحد من ملكيته الا في الأحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، وفقا لما نص عليه الفصل 35 من الدستور، وبالتالي فان نزع الملكية لا يكون مشروعا الا إذا كان غايته تحقيق المنفعة العامة، و التي تعلن عنها بمقرر اداري، و ما دام ان المرسوم المعلن للمنفعة العامة يعتبر قرارا تنظيميا، فانه يخضع لرقابة القضاء الاداري الذي انتقل في اطار هذه الرقابة من مراقبة المشروعية الى مراقبة الملاءمة مؤكدا على المبدأ التالي:

إذا كانت الإدارة تتوفر على السلطة التقديرية بخصوص المنفعة العامة التي تسعى الى تحقيقها من وراء نزع الملكية، فإن ذلك لا يمنع القضاء الإداري من مراقبة مضمون وأغراض المنفعة المذكورة، وما اذا كان المنزوع ملكيته يسعى الى تحقيق نفس الأغراض والأهداف التي تستهدفها الإدارة.

ويتضح ان هذا التوجه لا يكتفي بالنظر الى تحقيق المنفعة العامة نظرة مجردة وانما تجاوز ذلك الى النظر فيما يعود به القرار من فائدة تحقق اكبر قدر من المصلحة العامة وذلك عن طريق الموازنة بين الفوائد والتي يحققها المشروع المزمع إنشاؤه والمصالح الخاصة التي سيمس بها، و بالتالي تقييم قرار نزع الملكية في ضوء مزاياه وسلبياته والمقارنة بين المصالح المتعارضة للإدارة والخواص المنزوع ملكيتهم، كل ذلك في نطاق المشروعية المخولة لقاضي الإلغاء.

قرار محكمة النقض رقم 1/74 المؤرخ في 2020/01/16 في الملف رقم 2019/1/4/2553 الذي جاء فيه

"حيث يؤسس الطاعن طعنه على كون المرسوم القاضي بنزع الملكية أكد أن المنفعة العامة تتطلب انشاء واحداث وتهيئة مرفق عمومي للسيارات بواد زحون على هذه الأراضي في حين انه وكما هو وارد في مشروع بناء مركب سياحي قدّ أعد تصميما لبناء موقف للسيارات على مساحة قدرها 3.680 متر مربع سيتم تزويده واستغلاله بأحدث الوسائل العصرية ، وانه مستعد لإنجاز هذا المشروع ملتزما بجميع المواصفات التي تفرضها الإدارة مع الأخذ بعين الاعتبار ادماجه المرافق السياحية المتواجدة او التي سيتم احداثها ، وتبعا لذلك يكون في الغاء المرسوم القاضي بنزع الملكية مادام أن الغاية التي يهدف اليها المرسوم الإداري سيقوم بها بنفسه باعتباره مالك العقار ، مما يناسب الغاء المرسوم.

لكن ، حيث ان المقرر المطعون بالإعلان أن المنفعة العامة تقتضي بإحداث وتهيئة موقف عمومي للسيارات بواد زحون وبنزع ملكية القطعة اللازمة لهذا الغرض بعمالة فاس وهو مقرر

يدخل في مجال السلطة التقديرية للإدارة مالم يثبت انحرافها عن الهدف المعلن وهو مالم يثبت في النازلة ، وان رغبة المنزوعة ملكيته في إقامة نفس المشاريع التي تنوي الإدارة إنجازها أو مشاريع قريبة منها لا يكفي للقول بأن هناك شطط في استعمال السلطة ، فالمنفعة العامة تظل فوق الاعتبارات الشخصية ، ويبقى الطلب غير مؤسس"

4. قضايا تسوية الوضعية الفردية والمعاشات

من خلال تدبيرها لمنازعات الوضعية الفردية والمعاشات المتعلقة بالقطاعات الوزارية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية برسم سنة 2020، استطاعت الوكالة القضائية للمملكة استصدار قرارات قضائية في هذه الدعاوى جنبت خزينة الدولة اعباء وتكاليف مادية مرتبطة أساسا بالأجرة التكميلية، وبالتعويض عن التخصص، وبالتعويض عن التكوين،...

أ. **<u>الاجرة التكميلية</u>**

تمنح الاجرة التكميلية للأساتذة الجامعيين بكليات الطب والصيدلة وطب الأسنان بمقتضى المرسوم رقم 2/75/665 المؤرخ في 17 أكتوبر 1975، المتعلق بالنظام الأساسي لرجال التعليم الباحثين في التعليم العالي وبمقتضى المرسوم عدد 2/75/669 الصادر بنفس التاريخ والمؤسس للأجرة التكميلية و كذا المرسوم رقم 2.14.33 الصادر في 30 ديسمبر 2014 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.471 الصادر في 25 ديسمبر 1990 .

وقد كانت محاكم الموضوع ومعها محكمة النقض تقضي باستحقاق الاساتذة الباحثين بكلية الطب والصيدلة و طب الأسنان للأجرة التكميلية المطالب بها بمجرد اثبات المدعي كونه يعمل بإحدى هاته الكليات.

غير ان الوكالة القضائية للمملكة قد ذهبت الى كون المرسوم المحدث للأجرة التكميلية يهم الاساتذة الاطباء الذين يقومون بمهام استشفائية وتخصصات طبية مقابل الأعباء الخاصة المرتبطة بمزاولة هذه المهام ولا سيما المخاطر المهنية، وبالتالي فالأساتذة بكلية

الطب والصيدلة وطب الاسنان الذين لا يقومون بعمليات استشفائية ويقومون فقط بمهام التدريس والتأطير لا تسري عليهم مقتضيات المرسوم المذكور.

وهو ما كرسته محكمة النقض من خلال القرار عدد 1057 الصادر بتاريخ 2020/11/26 في الملف عدد 2019/2/4/9 والقاضي برفض طلب النقض الذي تقدمت به المعنية بالأمر والذي جاء فيه ما يلي:

"لكن، حيث إن فحص الوثائق والحجج مما تستقل به محكمة الموضوع، ولا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا بخصوص التعليل الذي ينبغي أن يكون سائغا له أصله الثابت ضمن وثائق الملف، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى المرسوم رقم 471-90-2 بتاريخ 1990/12/25 بمنح أجرة تكميلية للمدرسين الباحثين بكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان في مادته الأولى وإلى إقرار الطالبة (المستأنف عليها) بأنه عهد إليها بمهام التأطير والتكوين وليس القيام بمهام استشفائية وتخصصات طبية والأعباء الخاصة المرتبطة بمزاولة هذه المهام ولا سيما المخاطر المهنية، واستنتجت من معطيات القضية، أنها لم تستجمع الشروط المقررة بمقتضى المرسوم الذي ينظم منح أجرة تكميلية للمدرسين الباحثين بكليات الطب والصيدلة وكليات طب الأسنان، وباعتبارها باحثة في الطب والصيدلة وطب الأسنان يكون الشرط الأول المنصوص عليه في المقتضى القانوني المذكور متوفر لديها، بينما تبقى مفتقرة للشرط الثاني اللازم لأحقية الاستفادة من الأجرة التكميلية المنصوص عليها في المقتضى المذكور، ورتبت (المحكمة) على ذلك عدم استيفائها لكافة الشروط التي تخولها الحق في الاستفادة من الأجرة التكميلية، تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما وبنت قضاءها على أساس قانوني، ويبقى ما بالفرع من الوسيلة على غير أساس".

ب. التعويض عن التخصص

كانت محاكم الموضوع تعتبر الدبلوم الجامعي المحصل عليه من طرف كليات الطب والمتعلق بطب العمل يمنح لحامله صفة متخصص وذلك طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون رقم 10.49 المتعلق بمزاولة الطب المعتمد من طرف المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية.

غير ان الوكالة القضائية للمملكة ذهبت الى ان الاستجابة لهذه المطالب من طرف المحاكم الادارية لا يراعي الضوابط التشريعية والتنظيمية المعمول بها في اعداد شواهد التخصص في المجال الطبي، ذلك لان الشواهد المدلى بها من طرف المعنيين بالأمر تم الحصول عليها في إطار التكوين المستمر وليس في إطار المسار الأكاديمي المحدد قانونا، فضلا عن كون اعداد شهادة التخصص يستوجب أولا أن يكون المعني بالأمر حاملا لشهادة الدكتوراه في الطب.

وهو الاتجاه الذي تبنته محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط خلال سنة 2020 في مجموعة من القرارات و منها على سبيل المثال القرار عدد 4260 الصادر بتاريخ 2020/12/14 في الملف رقم 2019/7208/687، والقرار عدد 4275 الصادر بتاريخ 2020/12/14 في الملف رقم 2020/7208/154، والقرار عدد 4266 الصادر بتاريخ 2020/12/14 في الملف رقم 2020/7208/2، والقرار عدد 3760 الصادر بتاريخ 2020/11/10 في الملف رقم 2019/7208/688، ثم القرار عدد 675 الصادر بتاريخ 2020/03/10 في الملف رقم 2019/7208/693.

والتعليل الذي في ضوئه قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بإلغاء تلك الأحكام جاء وفق ما يلي:

"**حيث صح ما يعيب المستأنف الحكم المستأنف، ذلك أن الدبلوم المسلم من طرف جامعة الدار البيضاء في مجال طب العمل غير معترف به من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم والبحث العلمي عدد 01/01214 الصادر بتاريخ 12 أكتوبر 2018 المختومة من طرف كاتب**

الدولة لدى وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي – المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي ...، وإن كان الدبلوم الجامعي المحصل عليه من طرف المستأنف عليها من جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء والذي على إثره تم تخويلها صفة طبيب متخصص من طرف هيئة الأطباء الوطنية بتاريخ 2 نونبر 2017، لا يمكن أن يخولها حقا مكتسبا كطبيبة مختصة على اعتبار أن القرار الذي يخولها هذه الصفة من القرارات المعدومة التي لا تنتج أي آثار قانونية ويمكن الطعن فيها كل وقت او حين ولا يتقيد الطعن فيها بالآجال المنصوص عليه في المادة 23 من القانون رقم 90-41 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية ما دام أن المركز القانوني المحدث له صدر عن سلطة غير مختصة، مما تكون المحكمة فيما قضت به قد جانب الصواب ويتعين إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا برفض الطلب".

ت. التوظيف وإعادة الترتيب بموجب الشهادة

أثار إشكال إعادة ترتيب أو ترقية موظف بموجب شهادة حصل عليها إما بموافقة الإدارة أو بمبادرة منه إشكالية بشأن تنزيل هذا المقتضى سيما بعد تعديل الفصل 22 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وكذا المراسيم المتعلقة بكل فئة من الموظفين، الذي اشترط اجتياز مباراة في كل توظيف.

وقد أصدرت المحاكم الإدارية أحكاما قضائية قضت بالاستجابة لطلباتهم مستندة في ذلك على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 6 أكتوبر 1987. هذه الأحكام تم تأييدها بموجب قرارات من قبل محاكم الاستئناف الإدارية وقامت الوكالة القضائية للمملكة بالطعن فيها أمام محكمة النقض بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.05.72 الصادر بتاريخ 02 دجنبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات سيما المادة التاسعة من المرسوم وذلك لعدم توفرهم على الشروط التي تمكنهم من إدماجهم في تلك الدرجة، وكذا بناء على مجموعة من الأنظمة القانونية الجاري بها العمل سيما توفر المناصب المالية ومدى حاجيات الإدارة للتوظيف بناء على الشهادة المستدل بها.

وقد تمكنت الوكالة القضائية للمملكة من اقناع محكمة النقض بنقض تلك القرارات ويمكن الاستدلال في هذا الصدد بالقرارات التالية:

القرار عدد 1/831 الصادر بتاريخ 2020/10/15 في الملف الإداري عدد 2019/2/4/501 والذي جاء فيه ما يلي:

"حيث أسست المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض قضاءها على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1987 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، الذي تم نسخه بالمرسوم رقم 2.05.72 الصادر بتاريخ 2 ديسمبر 2005 والذي لم يدخل حيز التنفيذ إلا ابتداء من 12 يناير 2006، وإلى الدورية الصادرة عن السيد وزير الداخلية رقم 427 بتاريخ 10 غشت 1992 في شأن تسوية الوضعية الإدارية لحاملي شهادات تقني مساعد مختص ومساعد تقني وتقني، والتي تضمنت في فقرتها الثالثة أن الحاملين لشهادة تقني ابتداء من فاتح يناير 1987 تقرر توظيفهم في إطار التقنيين من الدرجة الثانية السلم 8، وباعتبار المعني بالأمر حاصل على شهادة تقني شعبة الصيانة الفندقية فوج يوليوز 1996، وأن الدورية المشار عليها وردت بصيغة العموم، فإنه يبقى مشمولا بمقتضيات هذه الدورية ومن حقه الاستفادة من مقتضياتها لحصوله على شهادة تقني في تاريخ سابق على صدور المرسوم رقم 2.05.72 المشار إليه، في حين يتمسك الطرف الطالب بأنه لا يمكن لحملة شهادة التقني في ظل النظام السابق الاحتجاج بالحقوق المكتسبة، لأن هذا النظام لم يحدث لهم أي مركز قانوني، وأن مقتضيات المرسوم رقم 2.86.812 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1987 الذي يطالب المعني بالأمر بناء عليه بترقيته من مساعد تقني إلى تقني الدرجة الثانية السلم 8 قد تم نسخها بموجب المرسوم رقم 2.05.72 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات بتاريخ 2 ديسمبر 2005، الذي يجعل من المباراة آلية للتوظيف والتعيين في إطار التقنيين، وأن الإدماج في إطار التقنيين بعد الحصول على شهادة تقني شعبة الصيانة الفندقية يبقى رهينا

باجتياز هذه المباراة، وأن التعيين في إطار التقنيين وإن كان يتيح التوظيف المباشر في ظل النظام السابق، فإن ذلك يبقى مرهونا بتوفر المنصب المالي الشاغر، ووجود حاجيات الإدارة والتوافق مع أولوياتها، وذلك في إطار المناصب المالية المتوفرة لديها والمناسبة للإطار المرغوب إعادة الترتيب فيه والذي لم يدل المعني بالأمر بما يفيد توفرها في حالته، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض لما لم تحقق في مدى توفر المعني بالأمر على الشروط التي يتيح التوظيف المباشر في ظل النظام السابق، يكون قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض".

القرار عدد 1/841 الصادر بتاريخ 2020/10/15 في الملف الإداري عدد 2019/2/4/5081 والذي جاء فيه ما يلي:

"حيث إن محكمة الاستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن المستأنف عليه حاصل على شهادة تقني صادر عن مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل دورة يونيو 1988، أي قبل دخول المرسوم رقم 2.05.72 الصادر بتاريخ 2005/12/2 بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات الذي أصبح يشترط اجتياز مباراة للحصول على الترقية، وأن طلب تسوية الوضعية الإدارية والمالية للمستأنف عليه يستند إلى المرسوم رقم: 2.86.812 بتاريخ 1987/10/6 المتعلق بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، ومستجمع لشروط ترتيبه في إطار تقني السلم 08 الدرجة 4 ابتداء من 01 يوليوز 1992، في حين تمسكت الطالبة بأن توظيف المعني بالأمر كان بناء على شهادة البكالوريا وليس شهادة التقني، وأن المرسوم المؤرخ في 2005/12/2 والمرسوم رقم: 2.86.812 بتاريخ 1987/10/6 المتعلق بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات يتحدثان عن التوظيف المباشر، ولا يتحدثان عن إعادة الترتيب أو الترقية وتغيير الإطار الذي يطالب به المستأنف عليه، وأن المرسوم المؤرخ في 2005/12/2 يشترط اجتياز مباراة للحصول على الترقية المطلوبة، وطلبه أتى لاحقا عن تاريخ استفادته من الترقية للسلم 8 في 2002/8/1، ولا يمكنه الاستفادة من رسالة وزير

الداخلية لأنها أتت لاحقة لتاريخ الترقية المذكورة للسلم الثامن، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض".

القرار عدد 3/1166 الصادر بتاريخ 2020/09/17 في الملف الإداري عدد 2019/3/4/1752 والذي جاء فيه ما يلي:

"المطلوب تم توظيفه كعون عرضي بتاريخ 2002/02/04 استنادا إلى الشهادة التي سلمت له من طرف مكتب التكوين المهني، وأن إدلائه بعد ذلك بدبلوم التقني من الدرجة الثانية لا يخول له أن يرقى إلى درجة تقني السلم 8 وفق المقتضيات المحددة في القانون ومنها توفره على الأقدمية المتطلبة قانونا في درجة العون العرضي وتوفر المنصب المالي، والمحكمة لما قضت بتسوية الوضعية الإدارية والمالية للمطلوب بإعادة ترتيبه في درجة تقني السلم 8 قد خرقت القانون وعللت قضاءها تعليلا فاسدا بمثابة انعدامه وعرضته للنقض".

القرار 1/831 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2020/10/05 ملف إداري عدد 2019/2/4/501 الذي جاء فيه:

".... أن مقتضيات المرسوم 812-86-2 الصادر بتاريخ 16 أكتوبر 1987 الذي يطالب المعني بالأمر بناء عليه بترقيته من مساعد تقني إلى تقني الدرجة الثانية السلم 8 قد تم نسخها بموجب المرسوم رقم 72-05-2 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات بتاريخ 2 ديسمبر 2005، الذي يجعل من المباراة آلية للتوظيف والتعيين في إطار التقنيين، وان الإدماج في إطار التقنين بعد الحصول على شهادة تقني شعبة الصيانة الفندقية يبقى رهينا باجتياز هذه المباراة، وأن التعيين في إطار التقنيين وإن كان يتيح التوظيف المباشر في ظل النظام السابق، فإن ذلك يبقى مرهونا بتوفر المنصب المالي الشاغر، ووجود حاجيات الإدارة والتوافق مع أولوياتها، وذلك في إطار المناصب المالية المتوفرة لديها والمناسبة للإطار المرغوب إعادة الترتيب فيه والذي لم يدل المعني بالأمر بما يفيد توفرها في حالته والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض لما لم تحقق في مدى توفر المعني بالأمر

على الشروط التي يتيح التوظيف المباشر في ظل النظام السابق، يكون قرارها فاسد التعليل الموازي لانعدامه، مما يعرضه للنقض."

يستخلص من مضمون قرارات محكمة النقض ما يلي:

- مجرد الحصول على الشهادة لا يعطي أي حق مكتسب في الترقية أو إعادة الترتيب أو تغيير إطار؛
- الولوج إلى الوظائف أصبح بموجب مباراة؛
- التوظيف أو تغيير الإطار يتوقف على حاجيات الإدارة والتوافق مع أولوياتها؛
- ضرورة توفر المنصب المالي.

ث. <u>التعويض عن التكوين</u>

أصدرت المحاكم الإدارية أحكاما قضت بالاستجابة لطلب التعويض عن التكوين بالنسبة للموظفين، وتم تأييد هذه الأحكام من طرف محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط ومحكمة الإستئناف الإدارية بمراكش. غير أن محكمة النقض كانت تقضي برفض طلب الطعن في بعض الملفات وخصوصا تلك المتعلقة بموظف تابع التكوين بالمدرسة الوطنية للإدارة لكون النظام الأساسي للمدرسة يعتبر كل من يتابع التكوين لديها طالبا وبالتالي تنطبق عليه مقتضيات مرسوم 1841-57-2 المؤرخ في1957/12/16 المتعلق بتحديد اجور الموظفين والاعوان والطلبة الذين يتابعون تكوين أو دروس استكمال خبرة وليس مقتضيات مرسوم رقم 1366-05-2المؤرخ في 12/2/ 2005 المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة.

وفي إطار تحسين الوكالة القضائية للمملكة لوسائل الطعن بالنقض وإبراز النظام القانوني الذي يسري على الموظف الطالب بالمدرسة الوطنية للإدارة الذي يحتفظ له بصفة موظف ويمتعه بجميع الحقوق الوظيفية، اقتنعت محكمة النقض بوجاهة موقفها وقضت بالنقض والحالة على هذا الأساس، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر:

القرار 4/413 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 2020/09/22 ملف إداري عدد 2018/3/4/2094 الذي جاء فيه:

" إن الفقرة الأولى من المادة 14 من المرسوم رقم 1366-05-2 تنص على أنه " يعمل بهذا المرسوم الذي نشر بالجريدة الرسمية ابتداء من فاتح يناير 2006 وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2-57-1841 الصادر في 23 جمادى الأولى 1377 (16 ديسمبر 194-57) بتحديد الأجور المنفذة للموظفين و الأعوان والطلبة الذين يتابعون دورات تكوين أو دروس استكمال الخبرة"، والمطعون ضده حصل على رخصة استكمال التكوين الأساسي من طرف الإدارة التي عمل بها لكونه موظف عمومي بالمدرسة الوطنية للإدارة بعد 2006/01/01 تبعا لشهادة النجاح المؤرخة في 2009، وليس طالبا بعد دخول المرسوم رقم 1366-05-2 حيز النفاذ في 2006/01/1، ومع ذلك اعتبرته خاضعا لأحكام المرسوم الملغى بالرغم من عدم توفره على الشروط المتطلبة بموجب الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 14 من المرسوم المذكور أعلاه، والذي يجعله ساري المفعول بالنسبة للطلبة الذين يتابعون دروس التكوين والموظفين والأعوان الذين يتابعون دورات التكوين أو استكمال الخبرة من تاريخ العمل بالمرسوم رقم 1366-05-2 في بداية 2006، فإنها بذلك لم تراع ما ذكر أعلاه وخالفت مبدأ عدم سريان القانون على الماضي، مما كان قرارها غير مبني على أساس ومعرضا للنقض والإبطال."

والقرار 4/570 الصادر بتاريخ 2020/11/10 ملف إداري عدد 2020/1/4/6304 الذي جاء فيه:

" ... إن المادة 14 من المرسوم رقم 1366-05-2 المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة لم تنسخ المرسوم رقم 1841-57-2 بشكل كلي وإنما نسخت فقط منه المقتضيات المتعلقة بدورات التكوين، أو دروس استكمال الخبرة بدليل أن الفقرة الثانية منها أبقت على مقتضيات المرسوم رقم 1841-57-2 مطبقة بالنسبة للطلبة الذين يتابعون دروس التكوين المنصوص عليها في المرسوم المذكور سارية المفعول، وبذلك فالمرسوم رقم 1366-05-2 لا

ينطبق على وضعية المستأنف عليه ما دام التكوين الذي خضع له لا يتعلق بالتكوينات المستمرة إنما بتكوين أساسي بالمعهد الوطني للتهيئة والتعمير " تكون قد أولت مقتضيات المادة 14 من المرسوم عدد 1366-05-2 المشار إليه أعلاه تأويلا خاطئا فجاء قراها فاسد التعليل وعرضة للنقض."

ج. الترقية بالاختيار

تثير الترقية بالاختيار عدة منازعات امام القضاء الاداري خصوصا وان العديد من الموظفين يطالبون بحقهم في الترقي بشكل آلي بمجرد تسجيلهم في لائحة الترقي.

غير ان الوكالة القضائية للمملكة ما فتئت في دفوعها تؤكد على كون الترقية تخضع لمجموعة من المعايير، فضلا على ضرورة توفر المنصب المالي وهو ما كرسه الاجتهاد القضائي ونذكر في هذا الصدد قرار محكمة النقض عدد 1/807 بتاريخ 2020/10/08 في الملف الإداري عدد 2019//2/4/1862 الذي جاء فيه ما يلي:

" في حين يتمسك الطرف الطالب بأن المدعي (المطلوب) قيد في لائحة الترقي برسم سنة 2014، ولتوفره على شرط المدة المتطلبة قانونا، فإن الإمكانيات المتاحة للترقي- وفق نظام الحصيص التي تسمح بترقية ما نسبته 33% من عدد المهندسين الرؤساء من الدرجة الأولى- تستلزم استيفاء أقدمية لا تقل عن ست سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة للمدرجين في لائحة الترقية، وان الترقية ليست مطلقة وبمجرد التسجيل في هذه اللائحة، بل يجب مراعاة مجموعة من المعايير والشروط بما في ذلك عنصر المدة المشار إليها وترتيب المعني بالأمر بلائحة الترقي الذي لم يخول له الاستفادة من الترقية إلى درجة مهندس رئيس من الدرجة الممتازة برسم سنة 2014، والمحكمة لما لم تحقق في مدى توفر الطاعن على شرط المدة المتطلبة قانونا، والتي ينبغي أن لا تقل عن ست سنوات من الخدمة الفعلية بصفة مهندس رئيس من الدرجة الممتازة، وبيان باقي عناصر الترقي، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض."

وعليه، بموجب هذا الاجتهاد تم تكريس الشروط التالية: ضرورة توفر الأقدمية المطلوبة؛

والتسجيل في لائحة الترقي لا يعني استحقاق الترقية؛ ثم ضرورة التقيد بالحصيص المالي المخصص لكل إطار.

5. القضايا الإستعجالية ومنازعات التنفيذ

بخصوص القضايا الاستعجالية ومنازعات التنفيذ، استطاعت الوكالة القضائية للمملكة أن تحقق نتائج ايجابية، إذ أنها تمكنت من استصدار عدد مهم من الأحكام القضائية لفائدة الدولة خلال سنة 2020.

أ. **الدعاوى الاستعجالية المقامة في إطار الفصلين 148 و149 من ق.م.م**

من المعلوم أن مجال تدخل القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية محكوم بالمقتضيات القانونية المنظمة لقانون المسطرة المدنية وعلى رأسها مقتضيات الفصول 148 و149 و152 من هذا القانون والتي أحالت عليها المادة السابعة من قانون المحاكم الإدارية، كما يظل موقوفا على القضايا التي تدخل ضمن اختصاص القضاء الإداري بشكل عام طبقا لما ينص عليه قانون رقم 41/90 المحدث للمحاكم الإدارية.

وبالتالي فإن اختصاص القضاء الاستعجالي يظل مشروطا بتوافر حالة الاستعجال وعدم المساس بجوهر النزاع غايته بسط حماية مؤقتة على موضوع الحق دون المساس بالأوضاع القانونية القائمة، فالأحكام الصادرة في إطاره هي من قبيل الإجراءات الوقتية والتحفظية، وذلك سواء تعلق الأمر بالطلبات المقدمة في إطار مقتضيات الفصل 148 من ق.م.م أو في إطار مقتضيات الفصل 149 من ق.م.م.

وفي هذا السياق فإن الوكالة القضائية للمملكة قد حرصت في إطار معالجتها لهذه الملفات على التأكد من مدى تحقق شروط تقديم الطلب أمام القضاء الاستعجالي كهاجس

أولي وأساسي حتى لا تواجه بأحكام صادرة في إطار القضاء الاستعجالي تحسم في النزاع من أصله وتولد حقوقا للغير منازع بشأنها لا يمكن أن تتم مناقشتها إلا أمام قضاء الموضوع.

وفي هذا الصدد فإن للوكالة القضائية للمملكة استصدرت أحكاما قضائية قضت بالتراجع عن الأوامر الصادرة في إطار مقتضيات الفصل 148 من ق.م.م نذكر منها على سبيل المثال القضية موضوع الملف عدد 2020/7102/195 والذي صدر بشأنها أمر تحت عدد195 وتاريخ 2020/06/02 قضى بالعدول عن الأمر عدد 993 وبرفض الطلب على اعتبار أن المعلومات المطلوب الحصول عليها لها صلة بقطاع الدفاع الوطني المشمول بالاستثناءات المنصوص عليها في القانون رقم 13.31 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات كما أن من شأنه المساس بحقوق الأغيار، وهو الأمر المحظور بمقتضى الفصل 148 من قانون المسطر المدنية.

كما أن الوكالة القضائية للمملكة تمكنت من استصدار مجموعة من الأحكام القضائية التي قضت بعدم اختصاص القضاء الاستعجالي للنظر في الطلبات المقدمة في إطار مقتضيات الفصل 149 من ق.م.م أو برفضها.

ب. <u>المنازعات المرتبطة بالحجز لدى الغير</u>

في إطار الدور الوقائي الذي يعتبر من ركائز منظومة تدبير المنازعات بالوكالة القضائية للمملكة ووعيا بالمخاطر القانونية والمالية التي يشكل الحجز على الأموال العمومية ، ساهمت الوكالة القضائية للمملكة في إطار اختصاصاتها وبجانب شركائها وعلى الخصوص ضمن وزارة الاقتصاد والمالية على وضع المادة التاسعة من قانون المالية لسنة 2020 التي شكلت بحق آلية قانونية لأجرأة تنفيذ الأحكام القضائية الصادر ضد الدولة في إطار احترام التوازنات المالية والقواعد المحاسبية، وفي نفس الوقت وبنفس الدرجة صون حقوق المحكوم له.

وفي هذا السياق ما فتئت الوكالة القضائية للمملكة تتمسك من خلال دفاعها بخرق الحجوزات للمادة التاسعة المذكورة مؤكدة على ما يلي:

- إن اعتماد إجراءات التنفيذ الجبري بعلة عدم تنفيذ الآمر بالصرف للحكم مرهون باستيفاء المسطرة الواردة في المادة المذكورة التي حددت آجالا هي من النظام العام لأداء النفقة العمومية في إطار تنفيذ الأحكام القضائية، وبذلك لا بد من منح الأجل المحدد قانونا للآمر بالصرف مع ضرورة التأكد من وجود الاعتمادات الكافية للتنفيذ، وفي حالة عدم التنفيذ لعدم كفاية الاعتمادات فتطبق الفقرات الموالية لهذه المادة التي تلزم الآمر بالصرف ببرمجة الاعتمادات اللازمة لهذه النفقة في حدود أربع سنوات.
- –وفي جميع الأحوال لا يجوز الحجز على الأموال العامة تنفيذا لحكم قضائي إعمالا للفقرة الأخيرة من المادة المذكورة، وبالتالي فإن المصادقة على الحجز معناه الإقرار بجواز الحجز على المال العام مما يعتبر خرقا صريحا للقانون.

والجدير بالذكر أن الوكالة القضائية للمملكة عملت على مساندة وتعزيز موقف الجماعات الترابية في هاته الملفات، وأيضا موقف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بناء على طلب هاته الأخيرة. وفي معرض بته في هاته الملفات فقد تبنى القضاء الإداري توجهين أساسيين:

الأول: اعتبر أن الحجوزات الواقعة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ لا يمكن أن تسري عليها هاته المادة استنادا إلى مبدأ عدم رجعية القوانين .

الثاني: اعتبر أن هاته المادة لا تسري على المؤسسات العمومية وهو ما جسدته مجموعة من الأحكام أهمها الأمر عدد 2020/7103/5 الصادر عن المحكمة الإدارية بمكناس بتاريخ 2020/1/22 في الملف عدد 2019/7103/134، وبعد الطعن فيه من طرف

الأكاديمية وتقديم الوكالة القضائية للمملكة لمقال يرمي إلى التدخل الإرادي أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط القرار عدد 444 وتاريخ 2020/06/29 قضت فيه بإلغاء هذا الأمر.

ت. الدعاوى المتعلقة بتحديد الغرامة التهديدية

من بين مساطر التنفيذ الجبري التي يقرها القاضي الإداري لإجبار الإدارة على تنفيذ الأحكام القضائية هي مسطرة تحديد الغرامة التهديدية وتصفيتها وذلك استنادا إلى أحكام الفصل 448 من قانون المسطرة المدنية.

ونظرا لحساسية هاته الملفات وأثرها المباشر على المال العام وعلى استمرارية المرفق العمومي، على اعتبار أن من شأن استصدار أحكام قضائية تقضي بتحديد الغرامة التهديدية أن تؤول إلى دعاوى تستهدف الحكم بالتعويض في إطار مسطرة تصفية الغرامة التهديدية، فإن الوكالة القضائية للمملكة ما فتئت تؤكد خلال دفاعها في هاته الملفات على النقاط التالية:

- ضرورة التأكد من توافر شروط الحكم بالغرامة التهديدية وذلك من خلال:
- التأكد فعلا من وجود امتناع عن التنفيذ دون مبرر قانوني من طرف قاضي التنفيذ و ليس الاكتفاء بمحضر الامتناع المحرر من طرف المفوض القضائي.
- التأكد من أن التنفيذ لا يخرج عن دائرة اختصاص المحكوم عليه، نظرا لتداخل العديد من الأطراف الإدارية في اتخاذ الإجراءات أو إصدار القرارات الإدارية اللازمة من أجل تصفية الحكم سند التنفيذ.
- التأكد من كون الإدارة قد منحت الأجل المعقول والكافي للتنفيذ، على اعتبار أن تنفيذ الحكم يتطلب إجراءات إدارية معينة حتى بعد صيرورة هذا الأخير نهائيا، مادام أن إصدار قرارات إدارية تجسد تنفيذ هاته الأحكام لا يتصور إلا باتخاذ الإجراءات الكفيلة بذلك وفقا للمسطرة القانونية المطلوبة.

- التأكد من أن الحكم المراد تنفيذه من قبيل الإلزام بعمل أو امتناع عن عمل والذي يقتضي أن يتعلق الأمر بتنفيذ عيني.
- سلوك مسطرة الطعن بالنقض وإيقاف التنفيذ ضد الحكم سند التنفيذ مبرر قوي ومؤسس يجعل الإدارة تلتمس إيقاف التنفيذ، على الأقل حتى صدور قرار عن محكمة النقض بشأن طلب إيقاف التنفيذ، لأن التنفيذ مع إمكانية تراجع القضاء عن الحكم سند التنفيذ سيخلق أوضاعا يصعب تداركها.
- ضرورة التأكد مما إذا كان هناك مانع قانوني أو واقعي يحول دون التنفيذ، علما أنه في مثل هاته الحالة تقوم الوكالة القضائية للمملكة بناء على طلب الإدارة إلى تقديم طلب يرمي إلى إثارة صعوبة في التنفيذ أمام قاضي التنفيذ طبقا لأحكام الفصل 436 من ق.م.م.
- كما أن الوكالة القضائية للمملكة مافتئت تؤكد على ضرورة احترام شروط التقاضي وفق ما تنص عليه مقتضيات قانون المسطرة المدنية من صفة ومصلحة وأهلية، وأيضا من ضرورة توفر المقال على كافة البيانات المنصوص عليها في الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية.

وحيث إن القضاء الإداري ساير مجموعة من هاته الوسائل والدفوع في عدة قرارات نذكر منها:

- الأمر عدد 314 الصادر عن المحكمة الإدارية بمراكش في الملف عدد 2020/7101/263 وتاريخ 2020/12/30 الذي أكد على ضرورة احترام مقتضيات الفصل 515 من ق.م.م على اعتبار أن الدعوى يجب أن توجه ضد ذي صفة وأنه لا يجوز مقاضاة إحدى المصالح الخارجية دون توجيه الدعوى ضد الدولة المغربية في شخص السيد رئيس الحكومة.

- الأمر عدد 1638 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في الملف عدد 2020/7101/753 بتاريخ 2020/08/07 الذي قضى برفض الطلب مادام أن الإدارة قد تقدمت بطلب إيقاف تنفيذ الحكم سند التنفيذ واعتبر أن التنفيذ في هذه الحالة يظل سابقا لأوانه في انتظار صدور قرار بخصوص طلب إيقاف التنفيذ المرفوع أمام محكمة النقض، وهو الحق المخول بمقتضى الفصل 361 من قانون المسطرة المدنية.
- الأمر عدد 2202 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2020/11/10 في الملف عدد 2020/7101/1028 الذي أكد على أن فرض الغرامة التهديدية للإجبار على تنفيذ الأحكام القضائية لا يمكن اللجوء إليه إلا بخصوص تلك القاضية بتنفيذ التزام بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل، ومادام أن الحكم موضوع التنفيذ يتعلق بأداء مبالغ مالية فقد صرح بعدم قبول الطلب لعدم قانونيته.
- الحكم عدد 1680 الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 2020/12/22 في الملف عدد 2019/7112/3570 الذي أكد أنه مادام لا يوجد في المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي ما يفيد مراجعة المنفذ ضده لأجل التنفيذ بعد صدور الحكم بفرض الغرامة التهديدية وتبليغه إليه يكون طلب تصفية الغرامة التهديدية سابقا لأوانه.
- الحكم عدد 473 الصادر عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2020/03/12 في الملف عدد 2019/7112/585 الذي أكد على أنه في غياب إدلاء المدعي بمحضر الامتناع فضلا عن عدم تقديم شهادة بعدم الطعن بالاستئناف وصيرورة الحكم الاستعجالي القاضي بتحديد الغرامة التهديدية نهائيا فإن طلب تصفية الغرامة التهديدية يكون مختلا من الناحية الشكلية.

- الحكم عدد 3595 الصادر عن المحكمة الإدارية بأكادير بتاريخ 2020/12/31 في الملف عدد 2019/7112/1828 الذي أكد على أنه متى ثبت تنفيذ الحكم سند التنفيذ فإن الغاية من فرض الغرامة التهديدية قد تحققت ويبقى طلب تصفيتها غير مؤسس قانونا وواقعا.

وفضلا عن ذلك فإن الوكالة القضائية للمملكة، من خلال دفاعها في هاته الملفات، فإنها تتوخى أيضا التقليص من قيمة الغرامة التهديدية سواء في دعاوى تحديدها أو دعاوى تصفيتها وذلك حماية للمال العام، ونذكر على سبيل المثال الأحكام التالية:

- الأمر عدد 9 الصادر عن المحكمة الإدارية بمراكش بتاريخ 2020/02/05 في الملف عدد 2019/7101/209 الذي حدد الغرامة التهديدية في مبلغ 300 درهم بدل 5000 درهم المطالب بها.
- الأمر عدد 959 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2020/4/14 في الملف عدد 2019/7101/8545 الذي حدد مبلغ الغرامة التهديدية في مبلغ 500 درهم بدل 5000 درهم المطالب بها، وهو نفس ما ذهب إليه الأمر عدد 2123 الصادر بتاريخ 2020/10/27 عن المحكمة الإدارية بالرباط في الملف عدد 2019/7101/10150.

والجدير بالذكر أن الوكالة القضائية للمملكة تتخذ في هذه الملفات مقاربة استباقية وقائية من خلال الحرص على حث الإدارات على تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به والتي استنفذت كافة المساطر القضائية وذلك من أجل تفادي سلوك مساطر التنفيذ الجبري التي من شأنها أن تؤدي إلى تكليف الدولة نفقات إضافية.

ث. منازعات تحصيل الديون العمومية

إن الوكالة القضائية للمملكة ما فتئت تتدخل في قضايا منازعات التحصيل التي يكون أساسها القرارات الإدارية الصادرة عن الآمرين بالصرف، كما أنها تتدخل في بعض القضايا المتعلقة بالمنازعات الجمركية بتنسيق مع إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة نظرا لارتباط هاته الملفات بملفات أخرى تتولى الوكالة القضائية للمملكة الدفاع فيها.

ولقد استطاعت الوكالة القضائية للمملكة أن تساهم في استصدار أحكام قضائية لفائدة الإدارة ونذكر هنا على سبيل المثال:

- **المنازعات المتعلقة بالإشعار للغير الحائز**

لقد عمدت الشركة الدائنة إلى تقديم مجموعة من الدعاوى في مواجهة الإدارة سواء أمام المحكمة الإدارية بالرباط أو المحكمة الإدارية بالدار البيضاء تنازع بمقتضاها في الإشعار للغير الحائز وتلتمس إرجاع جميع المبالغ التي قامت الإدارة بتحصيلها من زبناء الشركة.

وفي هذا الصدد فقد قامت الوكالة القضائية للمملكة بتنسيق مع الإدارة المعنية باتخاذ كافة الاجراءات اللازمة في مجال الدفاع حفاظا على مصالح الدولة، وذلك بالنظر إلى أهمية هذه الملفات ولحساسيتها وارتباطها بمساطر اخرى رائجة أمام المحاكم الدولية.

وفي هذا الإطار تأتي الدعوى موضوع الملف عدد 2019/7109/67 والرامية إلى إبطال الاشعار الغير الحائز وبإرجاع المبالغ المالية المحددة في **1.931.975.859,39 درهم**، استنادا إلى كون الإدارة لم تحترم الإجراءات المنصوص عليها قانونا لكون سنديك التصفية لم يتوصل بآخر إشعار بدون صائر ولم يبلغ بأي إنذار، بالإضافة إلى كون الاستخلاص الذي قامت به الإدارة قد تم خلال فترة الريبة ويقع تحت طائلة مقتضيات المادة 715 من مدونة التجارة.

وجوابا على ما أثير في هذه الدعوى والتي ما فتئت الإدارة تؤكد ثبوت احترامها لمبدأ التدرج في تحصيل ديون لها على الشركة عن طريق مسطرة الإشعار الغير الحائز، وذلك

تطبيقا للمادتين 36 و41 من مدونة تحصيل الديون العمومية، فإن الوكالة القضائية للمملكة قد أكدت في هذا السياق على مبدأ جوهري وأساسي وهو كون مسطرة الاشعار الغير الحائز تخرج عن نطاق مقتضيات المادة 715 من مدونة التجارة. ذلك أن المادة 715 من مدونة التجارة قد منحت للمحكمة إمكانية إبطال كل الأداءات التي قامت بها الشركة المدينة بعد تاريخ التوقف عن الدفع، و هو التاريخ الذي يجب أن لا يتجاوز، في جميع الأحوال، ثمانية عشر شهرا قبل فتح المسطرة، حسب ما نصته عليه المادة 713 من ذات المدونة، ومن ثمة فإن المادة 715 حددت شروط طلب ابطال بعض التصرفات التي تقوم بها الشركة المدينة و من بين هذه الشروط أن يكون الأداء قد تم من قبل المدين وأن يكون هذا الأداء قد تم طواعية، والمشرع المغربي استعمل عبارة الأداء، التي يقابلها في اللغة الفرنسية عبارة paiement، والتي يقصد بها كل وسيلة يقوم بها الملزم من أجل تنفيذ التزام واقع على عاتقه وهو يعتبر تنفيذا طوعيا، وبالتالي يخرج من نطاق "الأداء" التنفيذ الجبري، و من ثمة فإن التحصيل الجبري الذي يقوم بها الدائن في مواجهة المدين لا يعتبر أداء طواعية من قبل المدين، وبالتالي فإن هذا الأداء الأخير يخرج من زمرة الشروط المنصوص عليها في المادة 715 المشار إليها أعلاه.

هذا وقد أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2020/9/30 حكمها عدد 2322 قضت فيه بعدم قبول الطلب.

- **القضايا المتعلقة بالطعن في أوامر التحصيل تنفيذا لأحكام زجرية نهائية تقضي بأداء غرامات مالية:**

- **الطلب الرامي إلى إلغاء الأمر بالتحصيل لتقادم استخلاص الغرامة المالية:**

تتعلق هذه القضية بملف سبق للمدعي أن استصدر لفائدته حكما تحت عدد 4776 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2018/11/13 في الملف عدد

2018/7109/309 القاضي: " بسقوط حق إدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة بتطوان في استخلاص الغرامة المحكوم بها موضوع الطعن للتقادم".

وهو الحكم الذي تقدمت بشأنه الوكالة القضائية للمملكة بطعن بالاستئناف، كما أدلت بمذكرة تعزيزية وذلك بتنسيق مع إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، أكد من خلالهما أن التقادم المنعي على إجراءات التحصيل غير قائم في نازلة الحال، ذلك أنه بالرجوع إلى النص الذي اعتمده المعني بالأمر للقول بسقوط حق إدارة الجمارك في تحصيل الديون العمومية المترتبة في ذمته للتقادم لم يكن له علاقة بنازلة الحال.

فالقراءة في الفصل 261 مكرر من مدونة الجمارك تؤكد على أنها تنظم فقط العقوبات المالية الصادرة بشأن الجنح أو المخالفات الجمركية، في حين تظل العقوبات المالية الصادرة في إطار أحكام جنائية باعتبارها تصدر في إطار دعاوى مدنية تابعة تخضع للقواعد المدنية العامة.

بالإضافة إلى ذلك ومادام أن الغرامة المالية صادرة في إطار عقوبة جنائية قضى بها قرار استئنافي صادر عن غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف بتطوان فإن الإطار القانوني الذي يمكن إعماله في نازلة الحال هو مقتضيات المادة 649 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على انه:

" **تتقادم العقوبات الجنائية بمضي خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، تحتسب ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر بالعقوبة مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.**"

وبالتالي فإن السند القانوني المعتمد في إطار الدعوى الحالية لا يمكن تطبيقه في نازلة الحال.

وبناء عليه أصدرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط قرارها عدد **3257** بتاريخ **2020/10/12** في الملف عدد 2019/7213/1040 قضى بإلغاء الحكم المستأنف

جزئيا فيما قضى به من سقوط حق إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة في استخلاص الغرامة المنازع فيها وتصديا برفض الطلب بشأنها، وبتأييده في الباقي.

وبموجب هذا القرار أصبحت الإدارة محقة في تحصيل مبلغ قدره **3.577.616.595,00 درهم**، بعدما كانت محكمة الدرجة الأولى قد قضت بسقوط حق الإدارة في استخلاصها.

- **الطعن في إجراءات التحصيل التي يباشرها رؤساء كتابة الضبط لدى المحاكم والمتعلقة بتنفيذ الغرامات المالية الزجرية المحكوم بها:**

عملت الوكالة القضائية للمملكة على تأمين الدفاع عن شرعية الأوامر بالتحصيل الصادرة عن رؤساء كتابة الضبط والمتعلقة بتنفيذ الغرامة المالية المحكوم بها في ملفات زجرية، وقد استطاعت في الكثير من الأحيان أن تستصدر أحكاما قضائية لفائدة الإدارة في هذا الإطار نذكر منها:

- الدعوى موضوع الملف عدد 2019/7109/192 وصدر بشأنها حكم عن المحكمة الإدارية بالرباط تحت عدد 4740 وتاريخ 2020/12/28 قضى برفض الطلب.
- الدعوى الرامية إلى الطعن في الإشعار غير الحائز الصادر في مواجهة شركة للتأمين موضوع الملف عدد 2019/7109/2444 والتي صدر بشأنها عن المحكمة الإدارية بأكادير الحكم عدد 515 وتاريخ 2020/03/19 قضى برفض الطلب.

- **القضايا التي قدمت في مواجهة الأوامر بالتحصيل التي استندت إلى قرارات إدارية صادرة عن الآمرين بالصرف.**

تتولى الوكالة القضائية للمملكة مهمة الدفاع في القضايا الرامية إلى الطعن في إجراءات التحصيل التي تستند إلى قرار إداري صادر عن الآمر بالصرف باعتبار أن الأمر

بالتحصيل ما هو إلى تجسيد محاسباتي لهذا القرار الذي رتب آثارا قانونية ومالية فرضت على المحاسب العمومي ضرورة تحصيل نتائجها.

ومن أهم الدفوع التي تثيرها الوكالة القضائية في هذا السياق، والتي استجاب لها القضاء في العديد من الملفات هي:

- إن الأمر بالتحصيل ليس إلا تجسيدا محاسباتيا لقرار إداري صدر في حق المعني بالأمر ورتب آثار قانونيا من أهم تجلياتها الأمر باستخلاص مبالغ مالية أديت دون وجه حق. ومادام أن هذا القرار الإداري لم يتم الطعن فيه، فإن طلب إلغاء الأمر بالمداخيل يظل غير مرتكز على أساس على اعتبار أن إلغاء الأمر بالمداخيل مرتبط كل الارتباط بإلغاء القرار الاداري المذكور، وبالتالي فإنه لا يمكن الغاء هذا الامر الا بعد النظر في مشروعية القرار الاداري والقول بإلغائه مع ما يترتب عن ذلك قانونا.
- من المعلوم أن الأجر لا يكون إلا مقابل العمل، وبالتالي فإن الأمر بالتحصيل القاضي باسترجاع مبالغ مالية تمثل أجورا استخلصت عن فترة لم يقدم المعني بالأمر فيها أية خدمة للإدارة يكون مرتكزا على أسس قانونية سليمة. ذلك أن الإدارة تحتكم في مثل هذه الملفات إلى القاعدة القانونية "الاجر مقابل العمل" وذلك استنادا إلى الاحكام الواردة في الفصلين 11 و 41 من المرسوم الملكي عدد 66-330 بتاريخ 1967/04/21 الخاص بسن نظام المحاسبة العمومية الذي تمنع مقتضياته صرف أي أجر الا مقابل أداء العمل على النحو الذي قرره المرسوم المنظم للمحاسبة العمومية، وتنزيلا سليما للمقتضيات الدستورية المنصوص عليها في الدستور المغربي من خلال المواد 154 و 155 و 157 التي أكد من خلالها المشرع الدستوري على الحكامة في تدبير المرفق العمومي، فالأجر الذي يتقاضاه الموظف يشكل مقابلا للعمل الذي يباشره في اطار العلاقة النظامية التي تربطه بالإدارة ، كما أن الفصل 11 من مرسوم المحاسبة العمومية و ان كان يلزم المحاسبين المكلفين بتسديد النفقات

بالقيام بمراقبة دقيقة لصحة الدين المطالب به عن طريق التثبت من أداء العمل، فإن الفصل 41 من نفس المرسوم ذهب الى أبعد من ذلك حينما جعل الاداء معلقا على ضرورة تنفيذ العمل و الذي جاء فيه " الاداء هو العمل الذي يبرئ به المرفق العمومي ذمته من الدين و لا يمكن أن يتم هذا الاداء قبل تنفيذ العمل أو حلول أجل الدين أو صدور المقرر الفردي بتخويل إعانة أو منحة".

وفي هذا الصدد فقد استطاعت الوكالة القضائية خلال سنة 2020 أن تستصدر أحكاما قضائية لصالح الإدارة من بينها:

- الحكم عدد 1473 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في الملف عدد 2019/7209/329 بتاريخ 2020/06/22 القاضي برفض الطلب؛ والحكم عدد 4235 الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط في الملف عدد 2020/7109/19 بتاريخ 2020/12/28 القاضي برفض الطلب؛ ثم الحكم عدد 3346 الصادر عن المحكمة الإدارية بارباط في الملف عدد 2020/7109/55 (قضية م ر ضد إدارة الدفاع الوطني) بتاريخ 2020/11/25 القاضي برفض الطلب.

ج. <u>الدعاوى المتعلقة باسترجاع المبالغ المالية</u>

في إطار استراتيجيتها لحماية المال العام توصلت الوكالة القضائية للمملكة بطلبات من مجموعة من القطاعات الوزارية بهدف استرجاع مبالغ مالية تم أداؤها بغير حق، عملت الوكالة القضائية للمملكة على تقديم طلبات أمام الجهات القضائية المختصة قصد استصدار أوامر قضائية لاسترجاع هذه المبالغ التي سبق للإدارات أن قامت بتنفيذها بناء على قرار استئنافي والتي صدرت بشأنها قرارات عن محكمة النقض تقضي بالتراجع عن هاته القرارات القضائية، واصبحت بذلك هاته المبالغ غير مستحقة الأداء.

وفي هذا السياق عملت الوكالة القضائية للمملكة خلال سنة 2020 على استصدار أحكام استعجالية تقضي بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وذلك بإرجاع المبالغ التي تم أداؤها وصدور قرار نهائي بعدم أحقية طالب التنفيذ في الحصول عليها.

وبالرغم من الصعوبات التي تعترض عملية استرجاع المبالغ المالية بعد تنفيذها، فإن الوكالة القضائية للمملكة قد استطاعت أن تسترجع مبالغ مهمة بعد سلوكها عدة مساطر وإجراءات من أجل حث المنفذ لفائدتهم من أجل إرجاع هاته المبالغ لخزينة الدولة بعد صدور حكم قضائي نهائي يلغي الحكم سند التنفيذ.

ومن أبرز هاته الملفات قضية جاءت في إطار مسطرة نزع الملكية التي سلكها قطاع وزاري لأجل تخصيص العقار موضوع النزاع لبناء مرفق عمومي حيوي، حيث صدر عن المحكمة الإدارية بالرباط حكما تحت عدد 1237 وتاريخ 2012/04/09 قضى بأداء الإدارة تعويضا مقابل نزع ملكية العقار، وهو الحكم الذي تم تأييده بموجب القرار الاستئنافي عدد 113 وتاريخ 2018/01/18 مع تعديله بخفض مبلغ التعويض بحوالي 17%.

وأنه أثناء مباشرة الإدارة لمسطرة إعادة النظر باشرت المستفيدة من الحكم إجراءات تنفيذ الحكم واستخلصت بموجب ذلك مبالغ تفوق ما هو مستحق لها وفق القرار الاستئنافي الصادر في الموضوع .

ولأجل ذلك فقد باشرت الوكالة القضائية للمملكة الإجراءات القضائية الكفيلة باسترجاع الفارق بين المبلغ المستخلص تنفيذا للحكم الابتدائي والمبلغ المحكوم به انتهائيا والبالغ قدره 15.816.550 درهم.

وقد توجت هذه الإجراءات باستصدار أمر تحت عدد 58 في الملف عدد 2016/7101/112 بتاريخ 2016/01/13 قضى بإيقاع الحجز بين يدي وكالة بنكية على الحساب المفتوح لفائدة المدعية وذلك في حدود المبلغ المحكوم به، كما تم استصدار أمر

قضائي تحت عدد 2445 وتاريخ 2019/04/17 في الملف عدد 2019/7101/2073 قضى بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ وذلك في حدود إرجاع المطلوب ضدها لمبلغ 11.984.439,58 درهم وبرفض الطلب فيما زاد عن ذلك.

وتبعا لذلك وبالرغم من تحفظ الإدارة على المبلغ المسترجع على اعتبار أن المبلغ الواجب إرجاعه يصل إلى 15.816.550,00 درهم، فقد تقدمت الوكالة القضائية للمملكة بطلب من أجل تحويل المبلغ الموجود بالحساب المذكور وقدره 11.984.439,58 درهم إلى صندوق المحكمة الإدارية بالرباط ضمانا لتنفيذ القرار الاستئنافي عدد 113 واسترجاع المبالغ المالية المستحقة للإدارة .

وهو الطلب الذي استجابت له المحكمة بموجب الأمر عدد 2405 وتاريخ 2020/12/28 في الملف عدد 2020/7101/1498، وتمت مباشرة مسطرة تنفيذه مما نتج عنه قيام الوكالة البنكية بتحويل المبلغ المذكور إلى صندوق المحكمة.

هذا وجدير بالذكر أن الوكالة القضائية للمملكة قد تقدمت بطعن بالاستئناف في مواجهة الأمر عدد 2445 على اعتبار أن المبلغ الواجب إرجاعه هو 15.816550,00 درهم ، وهو ما استجابت له محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط .

الفصل 5

عمل الوكالة القضائية للمملكة من خلال توجهات محكمة النقض

لقد تجسد المجهود المبذول من قبل الوكالة القضائية للمملكة في صدور أحكام مرجعية وحاسمة في جملة من النقط القانونية كانت موضوع سجالات في المذكرات والطعون التي أحيلت على الوكالة القضائية للمملكة من طرف المحاكم بمناسبة نيابتها أو تتبعها للمنازعات والخصومات التي يكون أحد أشخاص القانون العام طرفا فيها، خلال سنة 2020، نستعرض منها أهم القرارات الصادرة عن محكمة النقض.

I. في مجال المنازعات العقارية

- **القرار رقم 1/1672 المؤرخ في 2020/12/10، ملف إداري رقم 2020/3/4/2336**

يندرج القرار المشار إلى مراجعه أعلاه في إطار المنازعات العقارية حيث قامت إحدى الجماعات الحضرية في إطار تنفيذ مشروع القرار المتعلق بنزع الملكية بإنشاء طريق عمومية على جزء من العقار موضوع المنازعة، مما تعذر معه استكمال إجراءات القسمة الرضائية المجراة بين المدعين، الأمر الذي حذا بهؤلاء إلى رفع دعوى قضائية من أجل المطالبة بتعويض مؤقت وأساسا بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه واحتياطيا الأمر بإجراء خبرة من أجل تحديد التعويض المستحق لهم.

وقد استجابت المحكمة الإدارية لطلبهم المتعلق بالتعويض في حين قامت محكمة الدرجة الثانية بإلغاء الحكم المستأنف. وقد بررت هذه الأخيرة قرارها القاضي بعدم استحقاق التعويض بوجود منازعة جدية حول الوضعية القانونية للعقار موضوع النزاع، والتي لا تزال معروضة على الجهة القضائية المختصة للبت فيها. وحسب نفس المحكمة، فإنه لا يمكن للمستأنف عليهم المطالبة بأي تعويض نظير عقار في طور التحفيظ ولازال موضوع منازعة جدية حول ملكيته بين عدد من الأطراف في ضوء التعرضات التي لا تزال معروضة على القضاء المختص. وهو القرار الذي كان موضوع طلب النقض من طرف مالكي العقار.

ومن جملة ما عابه الطالبون على القرار المذكور كون المحكمة مصدرته لم تفرق بين التقييد في الرسم العقاري أو الإيداع والتعرض على مطلب التحفيظ، حيث أن التقييدات المضمنة بالشهادة الصادرة عن المحافظة العقارية لا تتضمن أي تعرض وتتعلق فقط بإيداع عقود ناقلة للملكية أو رسوم إراثة، كما أن القول بوجود منازعة جدية حول الوضعية القانونية للعقار يجعل قرارها منعدم التعليل لعدم وجود أي تعرض.

وقد سايرت محكمة النقض تعليلات طالبي النقض وقضت بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد، حيث جاءت حيثيات قرارها كما يلي: " .... **ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم بعدم قبول الطلب بعلة "..... دون ان تبرز السند الذي اعتمدته للقول بوجود منازعة جدية بخصوص الوضعية القانونية للعقار موضوع الدعوى، بمثلما لم تبين من أين استخلصت وجود تعرضات على مطلب التحفيظ وكونها معروضة على القضاء المختص، سيما في ظل نفي الطالبين وجود أي تعرض على المطلب المذكور وإدلائهم أمامها بشهادة صادرة عن المحافظ على الأملاك العقارية والرهون لا تتضمن أي بيان يتعلق بالتعرضات، فضلا على أن مجرد كون العقار موضوع مطلب تحفيظ لا يفيد بالضرورة أنه محل منازعة بشكل يحول دون المطالبة بالتعويض عن الأضرار اللاحقة به، وبالتالي فالمحكمة بعدم مراعاتها لما ذكر تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا بمثابة انعدامه وعرضته للنقض**".

- **القرار رقم 3/1571 المؤرخ في 2020/11/19، ملف إداري رقم 2019/3/4/5305**

يندرج هذا القرار أيضا في إطار المنازعات العقارية حيث قامت إحدى الوزارات برفع دعوى قضائية تطالب من خلالها نقل ملكية عقار إليها مقابل التعويض الذي حددته اللجنة الإدارية للتقييم في إطار المرسوم القاضي بنزع ملكية عقار من أجل بناء سد.

وقد استجابت محكمة الدرجة الأولى للطلب وأيدتها في ذلك محكمة الدرجة الثانية بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض.

وقد ركز طالبو النقض على التناقض الذي وقعت فيه محكمة الدرجة الثانية بين التعليل والمنطوق لكون المحكمة أشارت إلى اعتمادها للتعويض المحكوم به ابتدائيا الذي هو 300.00 درهم للمتر المربع الواحد والحال أن الحكم الإبتدائي قضى بتعويض على أساس 200.00 درهم للمتر المربع الواحد، وبالتالي كان عليها أن تعدل الحكم بدل أن تؤيده.

وقد خلصت محكمة النقض إلى صحة تعليلات طالبي النقض فاستجابت للطلب بموجب قرارها القاضي بنقض القرار المطعون فيه حيث عللته على النحو التالي: "حيث صح ما تمسك به الطالبون، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أوردت بأنه " يبقى التعويض المحكوم به ابتدائيا على أساس 300.00 درهم للمتر المربع الواحد لتناسبه مع القيمة الحقيقية للقطعة الأرضية في ضوء المواصفات المذكورة، وبالتالي عدم اتسامه بأي غلو أو إجحاف، ويبقى تبعا لذلك الحكم المستأنف صائبا وحريا بالتأييد" **بما يعنيه ذلك أن تأييدها للحكم المستأنف تقرر بعدما قدرت أن مبلغ 300.00 درهم للمتر المربع هو تعويض متناسب مع قيمة العقار، والحال أنه بالرجوع إلى الحكم الإبتدائي يتبين أنه قضى بتعويض عن القطعة الأرضية على أساس 200.00 درهم للمتر المربع الواحد، فجاء قرارها ناقص التعليل بمثابة انعدامه ولم تمكن بالتالي محكمة النقض من بسط رقابتها عليه، مما يعرضه للنقض".**

- **القرار رقم 1/515 المؤرخ في 2020/07/16، ملفين إداريين رقم 2018/1/4/314 ضم إليه الملف رقم 2018/1/4/315**

يتناول القرار المشار إلى مراجعه منازعة تتعلق باسترجاع الأراضي في إطار ظهير 1973/03/02، حيث تدعي شركة عقارية متخصصة في المعاملات العقارية أنها تملك قطعة أرضية بأحد الأحياء وأن الدولة (الملك الخاص) قامت باسترجاعها في إطار ظهير 1973/03/02 بموجب القرار المشترك عدد 779.73 المؤرخ في 1973/07/30 بالرغم من كونها غير خاضعة لأحكام الظهير المذكور لأنها ليست فلاحية وغير معدة للفلاحة.

وقد قوبل طلب الشركة المتعلق بإلغاء القرار المشترك بالاستجابة من طرف محكمة الدرجة الأولى وأيدتها في ذلك محكمة الدرجة الثانية وأقرت محكمة النقض المنحى الذي سارت فيه هذه الأخيرة.

وادعت الشركة بأن إقحام الدولة لأرضها في الملك الخاص يعتبر خطأ يرتب مسؤوليتها بالتعويض عن الضرر الذي لحقها من جراء حرمانها من استغلال عقارها باعتبارها شركة استثمارية حسب مقتضيات الفصل 98 من قانون الالتزامات والعقود.

وقد استجابت كل من محكمة الدرجة الأولى ومحمة الاستئناف لطلبها المتعلق بالتعويض، مما دفع بالوكيل القضائي للمملكة إلى الطعن بالنقض في القرار الاستئنافي.

وقد دفع الوكيل القضائي للمملكة بكون الأحكام بإلغاء القرارات الإدارية لا تعني بالضرورة أحقية المستفيدين منها في المطالبة بالتعويض إلا في حالتين محددتين وهما أن تكون عدم المشروعية ناتجة عن عيب جوهري جسيم أو عن انحراف الإدارة في استعمال سلطتها، وأن القرار المطعون فيه غير مدعم باي معطيات تقود للقول بموضوعية التعويض المحكوم به خاصة بعد ثبوت أن العقار محل النزاع المطلوب التعويض عن الحرمان من استغلاله له طبيعة صخرية وغير قابلة للإستعمال الفلاحي.

وقد أكدت محكمة النقض في قرارها القاضي بنقض القرار المطعون فيه على نفس الدفوعات، حيث جاءت حيثيات قرارها كما يلي: "**حيث إن محكمة الإستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن الضرر المتمسك بالتعويض عنه في النازلة إنما جاء بناء على عدم مشروعية قرار إداري ألحق ضررا بالشركة مالكة العقار وأن الضرر المذكور يجد صورته في غل يدها من التصرف في عقارها بعد صدور قرار استرجاعه لفائدة الدولة (الملك الخاص) رغم طبيعته غير الفلاحية.... في حين تمسك الطرف الطالب أن إلغاء الأحكام القضائية القاضية بإلغاء القرارات الإدارية لا تعني بالضرورة أحقية المستفيدين من هاته الأحكام في التعويض عن إصدار هاته القرارات الإدارية، بل لابد من أن تكون عدم المشروعية هذه لعيب جوهري جسيم،**

والثابت من وثائق الملف أن الإدارة عملت على تعيين العقار المملوك للمستأنف عليها في إطار ظهير 1973/03/02 اعتبارا منها على توافر الشروط المحددة بالمادة الأولى من الظهير المذكور، وبالتالي يتبين أن الحكم القاضي بإلغاء القرار الوزاري المشترك المذكور لم يتم تأسيسه على قيام ثبوت عيب جوهري وجسيم في هذا القرار، ودون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما عرضته للنقض".

- **القرار رقم 1/976 المؤرخ في 2020/11/12، ملف إداري رقم 2019/1/4/5809**

يندرج القرار المذكور في إطار منازعات الأراضي السلالية، حيث يتعلق الأمر بنزاع حول مدى مشروعية قرار بمنع استغلال أرض سلالية بعدما تم منح حق الإنتفاع بها. ويتبين من خلال المقال الإفتتاحي للدعوى أن المعني بالأمر استفاد من ترخيص استغلال قطعة أرضية سلالية بعد حصوله على رخصة لحفر بئر من أجل سقي الأرض، غير أنه فوجئ بمنعه من الإستغلال من طرف السلطات المحلية بعلة أن هناك نزاعا حول هذه القطعة بين الجماعة التي رخصت له والجماعة المجاورة لها.

ويلتمس المدعي من خلال دعواه الحكم بإلغاء القرار الضمني الصادر عن السلطات المحلية بمنعه من استغلال الأرض السلالية التي منح له حق الإنتفاع بها. وقد استجابت المحكمة الإدارية للطلب وأيدتها في ذلك محكمة الدرجة الثانية بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الوكيل القضائي للمملكة.

وقد أوضح الوكيل القضائي للمملكة بأن القرار المطعون فيه لم يأت من فراغ وإنما بناء على معطيات واقعية تبرره، ذلك أن العقار المذكور هو موضوع نزاع قائم ودائم بين ثلاث جماعات سلالية حول كيفية الإستغلال وتوزيع حق الإنتفاع به، وأنه خلال سنة 2009 نشب نزاع من جديد بشأنه بين هذه القبائل السلالية ومخافة التداعيات الأمنية التي قد تترتب على ذلك عقدت عدة اجتماعات محلية وإقليمية خلصت إلى توقيف الإستغلال ببقعة

شاسعة من هذا العقار، وإلغاء جميع التراخيص الأحادية الجانب وعرض النزاع على مجلس الوصاية للبت فيه.

وقد استجابت محكمة النقض للطعن المقدم من طرف الوكيل القضائي للمملكة بموجب قرارها القاضي بنقض القرار المطعون فيه، حيث جاءت حيثياته على النحو التالي:" **حيث استندت المحكمة في تعليل قرارها إلى أن صلاحية البت في النزاع حول منح رخص أو سحبها وكيفية توزيع الإنتفاع هو أمر موكول للجماعات النيابية ومجلس الوصاية وليس إلى العامل أو القائد وذلك حسب المادة 4 من ظهير 1919/4/27 بشأن تنظيم الوصاية الإدارية على الجماعات وضبط تدبير شؤون الأملاك الجماعية وتفويتها، وأنه ما دام أن رخصة الإستغلال ممنوحة للمستأنف عليه من طرف الجماعة النيابية، فإن النزاع حول مشروعية قرار المنع من عدمه وتطبيقا للمقتضى المذكور يبقى من اختصاص مجلس الوصاية، في حين أن الأمر لا يتعلق بقرار بشأن منح الإنتفاع أو توزيعه الموكول للجماعة النيابية، بل بقرار منع أو توقيف استغلال صادر عن عامل .... استنادا إلى وجود نزاع قائم بين ثلاث جماعات سلالية.... بخصوص قطعة أرضية كبيرة توجد ضمنها البقعة التي يستغلها المطلوب، وهو النزاع الذي كان موضوع الاجتماع المنعقد بتاريخ 2012/4/24 والذي ترأسه العامل وحضره ممثلو وزارة الداخلية ومجلس الوصاية ونواب الجماعات الثلاث المذكورة، وأن البت في مدى مشروعية القرار المطعون فيه يتعين أن يكون على ضوء محضر الاجتماع المذكور وباقي الوثائق المدلى بها ووضعية النزاع القائم وهل تم فعلا الحسم فيه، والمحكمة لما لم تراع ما ذكر لم تجعل لما قضت به من أساس قانوني وعرضت قرارها للنقض".**

- **القرار رقم 1/1149 المؤرخ في 2020/12/10، ملف إداري رقم 2018/1/4/2102**

يتناول هذا القرار قضية من قضايا منازعات الأراضي السلالية، حيث يتعلق الأمر بنزاع تدعي من خلاله مجموعة من النساء ان مورثهن توفي وترك أرضا جماعية، وانه صدر قرار عن الجماعة النيابية منحت بموجبه القطعة الأرضية للأبناء الذكور دون الإناث وباقي

الورثة الشرعيين، وتم تأييده من طرف مجلس الوصاية، ملتمسين إلغاؤه لكونه مخالف لقواعد الشريعة الإسلامية ولقواعد الإرث في النص القرآني ولقواعد الدستور.

وقد استجابت المحكمة الإدارية للطلب وأيدتها في ذلك محكمة الدرجة الثانية بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض.

وقد استندت الإدارة طالبة النقض على مبدأ عدم رجعية القوانين ذلك أن وفاة المورث كانت قبل صدور منشور وزير الداخلية المستند عليه عدد 60 بتاريخ 2010/10/25 الذي أقر بأحقية النساء السلاليات في الانتفاع واستغلال الأراضي السلالية بالتساوي مع الرجال، وبالتالي لا يمكن تطبيق المنشور المذكور بأثر رجعي.

ومراعاة منها لقاعدة المساواة ومقاربة النوع، أقرت محكمة النقض بحق النساء السلاليات في الإرث بموجب قرارها القاضي بنقض القرار المطعون فيه حيث عللته كما يلي:

"لكن حيث إن المحكمة لما عللت قرارها بأن عملية توزيع الإنتفاع بالاراضي السلالية في إطار ظهير 1919/4/27 يتم استنادا إلى الأعراف المحلية، وأنه من المبادئ العامة في تراتبية القاعدة القانونية بمفهومها العام ألا تكون العرفية منها مخالفة لقاعدة مكتوبة خاصة إذا كانت هذه الأخيرة متعلقة بمشتملات النظام العام، وأنه ترتيبا على ذلك فإن الفصل 19 من الدستور يجعل المواطنين متساوين أمام القانون، وأن تلك المساواة تشمل الرجال والنساء، كما أن المبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية باعتبارها الدين الرسمي للدولة تقتضي توريث ما يخلف إلى الأبناء ذكورا وإناثا، فضلا عن الإتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب خاصة منها اتفاقية منع جميع أشكال التمييز ضد النساء، مما يجعل العرف القائم على حرمان النساء من الإنتفاع بالأراضي السلالية مخالفا لتلك القواعد، وأن قرار مجلس الوصاية بعدم تمكين الطاعنات من حقهن في الإنتفاع غير مشروع، تكون قد بنت قرارها على سند من القانون وعللته تعليلا سائغا، والوسيلة على غير أساس".

II. في مجال الصفقات العمومية

- **القرار رقم 4/211 المؤرخ في 2020/06/23، ملف إداري رقم 2018/2/4/2077**

يندرج القرار المشار إلى مراجعه أعلاه في إطار منازعات الصفقات العمومية، حيث تدعي إحدى الشركات أنها أبرمت صفقة عمومية من أجل إنجاز اشغال غرس 300 هكتار من الزيتون ،حددت مدتها في 24 شهرا موزعة على ثلاث مراحل، وأن الإدارة قامت بفسخ الصفقة مطالبة بأداء ما تبقى من المستحقات وكذا مبلغي الإقتطاع الضامن عن شطرين بالإضافة إلى الضمانة النهائية.

وقد صدر حكم قضى على الإدارة بأداء مبلغ للشركة المعنية مع رفض باقي الطلبات، استأنفه الطرفان، فأصدرت محكمة الإستئناف قرارا بتأييد الحكم المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الوكيل القضائي للمملكة.

وقد ركز الوكيل القضائي للمملكة في طعنه على كون القرار المذكور يتسم بفساد التعليل الموازي لانعدامه وذلك لثبوت إخلال الشركة المعنية بالتزاماتها التعاقدية ومشروعية قرار الفسخ، كما أن المحكمة لم تكن على حق عندما أقرت بأحقية الشركة في مطالبها.

وأوضح الوكيل القضائي للمملكة بان الإدارة قد سلكت بشأن قرار الفسخ جميع الإجراءات والمقتضيات القانونية المنصوص عليها في المادة 70 من دفتر الشروط الإدارية العامة لما تبث لديها إخلال الشركة بالتزاماتها التعاقدية وتأخرها في إنجاز الأشغال ورفضها الإستجابة لأوامر الإدارة رغم الإنذارات الموجهة إليها، مما يكون معه قرار الفسخ مشروعا وكان حريا ترتيب الآثار القانونية عن ذلك من بينها حجز كل من مبلغي الضمان وعدم أداء المبالغ المطالب بها.

وقد أضاف طالب النقض بأنه أمام إثبات إخلال الشركة بالتزاماتها التعاقدية فإن القول باستحقاقها لمبلغي الضمان من عدمه رهين بإثبات وفاء الشركة بالتزامها وحصولها على

محضر التسليم النهائي، والمطلوبة لم تدل بأي محضر للتسليم النهائي يثبت وفاءها بالتزاماتها.

وقد سايرت محكمة النقض تعليلات الوكيل القضائي للمملكة، وأصدرت قرارها القاضي بنقض القرار الإستئنافي، حيث جاءت حيثياته كما يلي:"**حيث صح ما عابته الطالبة على القرار ذلك أن الفصل 12 من العقد الرابط بين الطرفين نظم الضمانات واقتطاع الضمان حيث أكد في فقرته الأخيرة على أن الإقتطاع الضامن يرجع إلى المقاولة بعد المصادقة على محضر التسليم النهائي. كما أكد المقتضى المذكور على أن الإقتطاع الضامن يتم جزئيا على أساس كل كشف حساب، بما مؤداه أن الجزء الذي يحتفظ به صاحب المشروع لا يرجع إلى المقاولة ما لم يتم إنجاز محضر التسليم النهائي للأشغال بعد تنفيذ المقاولة لالتزاماتها. وبالتالي فإن تنفيذ الصفقة وإن كان مقررا على مراحل ثلاث فإن ذلك لا يعني أن كل مرحلة مستقلة عن الأخرى، سيما وأن الفصل 24 من عقد الصفقة نص على كيفية تحديد الأداءات، وأثار أحقية المقاولة في مبلغ كل كشف حساب وذلك حسب تقدم الأشغال للمراحل المختلفة حيث أكد أن أداء الطالبة لنسبة 50%المتبقى من المرحلة الثانية من الصفقة يبقى أداؤه رهينا بتسلم أشغال المرحلة الثالثة من الصفقة. والقرار الإستئنافي المطعون فيه لما قضى بخلاف ذلك وباستحقاق المقاولة للإقتطاع الضامن عن الشطرين الأول والثاني بعدما تبث له أن هناك قرار لفسخ العقد بسبب إخلال المقاولة بالتزاماتها وعدم إنجازها لأشغال الشطر الثالث من الصفقة يكون فاسد التعليل وعرضة للنقض**".

- **القرار رقم 4/672 المؤرخ في 2020/12/22، ملف إداري رقم 2019/2/4/6184**

يتناول القرار المذكور قضية من قضايا منازعات الصفقات العمومية حيث يتعلق الأمر بصفقة عمومية أبرمتها إحدى الشركات من أجل تزويد مرفق عمومي بأجهزة إرسال. وتدعي الشركة من خلال مقالها الإفتتاحي للدعوى أن المرفق العمومي لم يمكنها من مستحقاتها رغم مراسلتها في الموضوع، ملتمسة الحكم عليه بأدائه لها المبلغ المستحق مع تعويض عن التماطل.

وقد استجابت المحكمة الإدارية للطلب وايدتها في ذلك محكمة الدرجة الثانية بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض.

وقد أوضحت الإدارة في طلبها للنقض بأن الخبرة المنجزة وقفت على العيوب التي شابت التجهيزات والأدوات المشار إليها بدفتر التحملات بالإضافة إلى تقشير التكسية على بعض اللوحات، كما أن القرار المطعون فيه أشار في إحدى حيثياته بأن الخبرة المذكورة قد انتهت في خلاصاتها على أن تلك العيوب راجعة إلى عوامل مناخية وهو الأمر الذي يتنافى وبنود دفتر التحملات الذي ألزم المطعون ضدها على تسليمها بضائع وتجهيزات ومعدات في حالة جيدة.

وقد اقتنعت محكمة النقض بجدية هذه التعليلات وقضت بنقض القرار الإستئنافي معللة قرارها كما يلي:

"حيث استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، فيما انتهت إليه إلى ما جاءت به من أن الخبرة المنجزة استئنافيا أثبتت أن العيوب التي شابت التجهيزات موضوع التعاقد ناتجة عن عوامل مناخية فقط، وهمت تكسية بعض اللوحات وبالتالي – فالإدارة- تبقى غير محقة في الإحتفاظ بمستحقات الشركة، في حين أن النصوص المنظمة للصفقات العمومية تلزم المقاول بإنجاز الأشغال وفق المواصفات المطلوبة ووفق المتفق عليه، ولا يمكن للمقاولة الحصول على قيمة أشغال لم تنجز أو أنجزت بشكل سيء ولما كانت الخبرة المنجزة خلال المرحلة الإستئنافية أفادت أن بعض اللوحات موضوع الصفقة شابتها عيوب وأن إصلاحها يقتضي إزالة التكسية المتضررة واستبدالها بأخرى جديدة مع استعمال مادة لاصقة من نوع يستحمل العوامل المناخية المحلية، كما أن الشركة المطلوبة سبق لها أن التزمت بضمان وإصلاح الشارات المضيئة لمدة خمس سنوات حسب رسالة الضمان المرفقة بتقرير الخبرة، والمحكمة بذلك كان عليها أن ترتب النتائج القانونية عن ذلك، وبما أنها لم تفعل فقد جاء قرارها غير مرتكز على أساس عرضة للنقض".

III. في مجال منازعات التعمير

- **القرار رقم 1/102 المؤرخ في 2020/01/23، ملف إداري رقم 2018/1/4/2012 ضم له الملف رقم 2018/1/4/2840**

يندرج القرار المذكور في إطار منازعات التعمير حيث أنه بمقتضى تصميم التهيئة لإحدى البلديات تقرر شمول عقار المدعين بمرفق إداري عبارة عن مؤسسة تعليمية، وأنه بعد مرور عشر سنوات على تاريخ المصادقة على تصميم التهيئة، تقدم المدعون إلى وزير التربية الوطنية بطلب استرداد عقارهم إلا أنه رفض طلبهم بعلة استمرار الحاجة إليه.

ويلتمس المدعون من خلال دعواهم الحكم بمحو آثار تصميم التهيئة المتعلق بالجماعة المعنية بخصوص العقار المملوك لهم والتشطيب عليه مع ما يترتب على ذلك قانونا، والحكم بإلغاء قرار وزير التربية الوطنية. كما أدلوا بمقال إضافي يرمي إلى الحكم لهم بتعويض مؤقت وإجراء خبرة لتحديد التعويض عن الضرر اللاحق بهم جراء تجميد وضعية عقارهم وحرمانهم من التصرف فيه.

وقد قوبلت دعواهم بعدم القبول من طرف المحكمة الإدارية غير أن محكمة الدرجة الثانية قضت بعد استئناف الحكم بإلغائه والحكم تصديا على الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة بأدائها تعويضا لفائدة المدعين بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض.

وقد ركز طالبو النقض في طعنهم على كون المحكمة مصدرة القرارة اكتفت بالتأكيد على استعادتهم لعقارهم دون أن تقضي بالتشطيب ومحو آثار تصميم التهيئة بخصوص عقارهم، وهو الأمر الذي سايرته محكمة النقض حيث عللت قرارها كما يلي: "**حيث إن محكمة الإستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أنه يتضح من خلال المقتضيات القانونية خاصة المادة 28 من القانون رقم 90.12 المتعلق بالتعمير إلى أن ملاك الأراضي الذين منعوا من التصرف في أراضيهم خلال فترة سريان تصميم التهيئة يستعيدون حق التصرف بقوة القانون بعد انصرام أجل 10 سنوات من تاريخ نشر النص القانوني القاضي بالموافقة على تصميم**

التهيئة بالجريدة الرسمية، وفي نازلة الحال، فقد استعاد الطالبون حق التصرف في عقارهم منذ 2010/5/4 ويبقى طلب التشطيب ومحو آثار تصميم التهيئة بخصوص عقارهم غير مبني على أساس، في حين تمسك الطالبون بأنهم التمسوا بمقال دعواهم الحكم لهم بمحو آثار تصميم التهيئة الخاص بعقارهم والتشطيب عليه بعد انتهاء مدة 10 سنوات من تاريخ نشر النص القانوني القاضي بالموافقة على تصميم التهيئة بالجريدة الرسمية إلا أن المحكمة لم تبت في طلبهم هذا بمحو الآثار المذكورة، خاصة في ظل وجود نزاع مع وزارة التربية الوطنية بشأن بسط يدها على عقارهم، ودون مراعاة لما ذكر لم تجعل لما قضت به من أساس وعرضت قرارها للنقض".

- **القرار رقم 1/1057 المؤرخ في 2019/09/12، ملف إداري رقم 2017/1/4/3233**

يتعلق الامر في هذا القرار بدعوى قضائية يطالب فيها المدعي بإلغاء قرار إداري بهدم بناء ضالة من الإسمنت المسلح بعلة قيامه بذلك بدون رخصة.

وقد جاء في المقال الإفتتاحي للدعوى بأن المدعي حصل على رخصة تخول له القيام بإصلاحات داخلية "بفندق"، وأنه باشر الإصلاحات المذكورة وفق الرخصة الممنوحة له، غير أنه علم بصدور القرار المشار إليه أعلاه، ملتمسا إلغاء القرار الإداري المذكور مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

وجوابا على ذلك، أصدرت المحكمة الإدارية حكما قضى بإلغاء قرار الهدم المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك قانونا، استأنفه الوكيل القضائي للمملكة، فقضت محكمة الإستئناف الإدارية بتأييده بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض.

وقد أكد الوكيل القضائي للمملكة في طعنه على كون القرار المطعون فيه بالنقض قد خرق مقتضيات المواد 65 و66 و68 من قانون التعمير، موضحا أن المطلوب في النقض قام بخرق ضوابط البناء العامة الواجب مراعاتها في البناء والمتمثلة في شروعه في تسقيف وتهوية الفندق فوق الدرج الذي يصعد منه الزبناء بضالة من الإسمنت المسلح بدون ترخيص

قانوني من طرف المصالح الإدارية المختصة، ضاربا عرض الحائط بكل القواعد القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان التعمير والبناء.

وأضاف الوكيل القضائي للمملكة بأن هذه الواقعة يثبتها محضر المعاينة المنجز في هذا الإطار، وأنه تم توجيه أمر فوري للمطلوب في النقض طبقا لأحكام المادة 67 من القانون رقم 90/12 غير أنه لم يمتثل للأمر الصادر عليه، فتم تحرير محضر عدم الإمتثال في حقه، وتم أيضا توجيه شكاية إلى وكيل الملك لدى المحكمة الإبتدائية.

علاوة على ذلك، فالمطلوب في النقض لم ينازع في قيامه بتسقيف تهوية الفندق بضالة من الإسمنت المسلح دون توفره على ترخيص سابق بذلك. وخلص الوكيل القضائي من خلال كل هذه الوقائع إلى أن واقعة المخالفة ثابتة في حقه، وأنه كان على محكمة الإستئناف قبل إصدار قرارها التأكد من صحة تطبيق الإدارة لمقتضيات قانون التعمير وخاصة الفصول من 65 إلى 68 من عدمه.

وقد اقتنعت محكمة النقض بجدية الوسائل المثارة من طرف الوكيل القضائي للمملكة، فأصدرت قرارها القاضي بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد.

IV. في مجال الوظيفة العمومية

- **القرار رقم 3/237 المؤرخ في 2020/02/06، ملف إداري رقم 2019/3/4/1299**

يعالج القرار المشار إلى مراجعه أعلاه مدى تأثير توجيه الدعوى ضد غير ذي صفة على سريان المسطرة، حيث تقدم المدعي بمقال يطلب فيه بسبب الشطط في استعمال السلطة إلغاء القرار الصادر عن البريد بنك بإيقافه مؤقتا عن عمله دون إصدار أي قرار نهائي أو إحالته على مجلس التأديب.

وقد استجابت المحكمة الإدارية لطلب المدعي وأيدتها في ذلك محكمة الدرجة الثانية بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض.

وللإشارة، فإنه بمقتضى المرسوم رقم 2.08.258 بتاريخ 2008/6/5 تم الإذن لبريد المغرب بإحداث شركة مساهمة تابعة تسمى البريد بنك، ثم إنه بمقتضى القانون رقم 07.08 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.09 بتاريخ 11/02/2010 تم تحويل بريد المغرب إلى شركة مساهمة وتم بعد ذلك بموجب المرسوم رقم 2.10.336 بتاريخ 2010/10/25 نقل أنشطته المالية إلى البريد بنك.

وقد تمسك طالب النقض في تعليلاته بأن الدعوى موجهة ضد غير ذي صفة وأنه أدلى بجميع الوثائق التي تفيد تبعية المطلوب لشركة البريد بنك من قرار توقيفه ونسخة الشكاية المرفوعة باسم البنك، وأنه كان يتعين توجيهها ضد البريد بنك الذي هو شخص معنوي قائم بذاته وله من يمثله.

وقد استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض على المادة السابعة من القانون رقم 08.07 السالف الذكر التي نصت على استمرارية وتبعية مستخدمي بريد المغرب إلى شركة المساهمة بريد المغرب بما في ذلك المستخدمون الذين قد تم إلحاقهم من طرف هذه الشركة لدى مقاولة أو شركة تابعة يتم إحداثها وبقائهم خاضعين لمقتضيات النظام الأساسي الخاص بمستخدمي بريد المغرب. وعلى هذا الأساس خلصت إلى أن توجيه الطاعن طعنه في مواجهة بريد المغرب يبقى مؤسسا وموجها ضد ذي صفة باعتبار تبعية الطاعن القانونية له كمستخدم دون أن يؤثر ذلك في صدور القرار المطعون فيه عن شركة بريد بنك.

وقد كان لمحكمة النقض تفسير وتأويل آخر للمادة المذكورة، حيث أنها سايرت تعليلات طالب النقض وخلصت إلى أن المحكمة المذكورة لم تناقش كل المعطيات ولم تبحث في حقيقة وضعية المطلوب والجهة التي يتبع إليها مما عرض قرارها للنقض.

وقد جاءت حيثيات قرارها كما يلي:"**.... في حين أن القرار الملغى بموجب الحكم المؤيد استئنافيا يشير في طليعته إلى أنه صادر عن البريد بنك، وأنه لئن كان هذا الأخير تابعا لمجموعة بريد المغرب، فهو مع ذلك شركة مجهولة الإسم طبقا لمقتضيات المادة الأولى من المرسوم رقم 2.08.258 الصادر في 05 يونيو 2008 بالإذن لبريد المغرب في إحداث شركة مساهمة تابعة ذات رخصة بنكية محدودة تسمى AL BARID BANK S.A ، مما يعني أنه (أي البريد بنك) يتوفر على الشخصية القانونية وأن القرارات التي يصدرها رئيس مجلس الإدارة الجماعية أو تصدر باسمه يكون هو أي البريد بنك المسؤول عنها، مما يعني أن الدعوى ينبغي أن توجه ضده، وإشارة القانون القاضي بإحداث بريد المغرب إلى استمرار النظام الأساسي لمستخدميه في التطبيق على جميع المستخدمين بما في ذلك الذين يتم إلحاقهم لدى شركات تابعة له، كما هو الشأن في نازلة الحال، لا يستتبع بالضرورة تقديم الدعاوى في مواجهته هو وإنما في مواجهة تلك الشركات في شخص ممثلها القانوني، والطالب تمسك أمام قضاة الموضوع بأن القرار المطعون فيه صادر عن شركة البريد بنك واستظهر في سبيل ذلك بنسخة من القرار وكذا بنسخة من الشكاية المرفوعة – ضد المطلوب – من البريد بنك إلى وكيل الملك والتي على أساسها تم توقيفه عن العمل، وبالرغم مما قد يكون لتلك الوثائق من تأثير في وجه القضاء بتحديد الجهة المخاطبة بالدعوى، فإن المحكمة المطعون في قرارها لم تتناولها بالمناقشة بمثلما لم تبحث في حقيقة وضعية المطلوب والجهة التي يتبع لها، فجاء قرارها خارقا للقانون وناقص التعليل الموازي لانعدامه، عرضة للنقض**".

- **القرار رقم 1/841 المؤرخ في 2020/10/15، ملف إداري رقم 2019/2/4/5081**

يتعلق الأمر في هذا القرار بحالة موظف يدعي من خلال مقاله الافتتاحي للدعوى أنه تم تعيينه عونا عموميا، السلم 5، بإحدى الجماعات، وأنه حاصل على شهادة تقني شعبة

المحاسبة فوج يناير 1990، وأنه وجه عدة طلبات إلى رئيس الجماعة من أجل تسوية وضعيته الإدارية ولكن دون جدوى. ويضيف أن وزير الداخلية قد وجه رسالة إلى ولاة وعمال عمالات وأقاليم المملكة بمناسبة صدور المرسوم رقم 2005/12/2 بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات من اجل موافاته بالإجراءات التي اتخذت من طرف الآمرين بالصرف قصد البت في طلبات تسوية وضعية موظفي الجماعات الحاصلين على دبلوم تقني قبل صدور المرسوم وإحصاء الحالات المتبقية، ورغم توفره على الشهادة المطلوبة لم يتم اخذها بعين الإعتبار، وظل ينتظر تسوية وضعيته دون جدوى.

ويطالب المعني بالأمر من خلال دعواه بتسوية وضعيته الإدارية والمالية وذلك بترقيته إلى تقني الدرجة الرابعة السلم 8 ابتداء من 18 يونيو 1992 مع تمتيعه بالترقيات اللاحقة.

وقد استجابت المحكمة الإدارية لطلبه وأيدتها في ذلك محكمة الدرجة الثانية بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض.

وقد عللت محكمة الإستئناف قرارها بكون المعني بالأمر حاصل على شهادة تقني صادر عن مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل دورة يونيو 1988، أي قبل دخول المرسوم رقم 2.05.72 الصادر بتاريخ 2005/12/2 بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات الذي أصبح يشترط اجتياز مباراة للحصول على الترقية، وأن طلب تسوية الوضعية الإدارية والمالية للمستانف عليه يستند إلى المرسوم رقم : 2.86.812 بتاريخ 1987/10/6 المتعلق بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، ومستجمع لشروط ترتيبه في إطار تقني السلم 8 الدرجة 4 ابتداء من 01 يوليوز 1992.

وقد اعتبرت محكمة النقض بأن تعليل محكمة الإستئناف المشار إليه أعلاه هو تعليل فاسد يوازي انعدامه، لأن توظيف المعني بالأمر كان بناء على شهادة البكالوريا وليس شهادة التقني، وأن المرسوم المؤرخ في 2005/12/2 والمرسوم رقم 2.86.812 بتاريخ 1987/10/6 المتعلق بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات يتحدثان عن التوظيف المباشر،

ولا يتحدثان عن إعادة الترتيب أو الترقية وتغيير الإطار الذي يطالب به المستأنف عليه، وأن المرسوم المؤرخ في 2005/12/2 يشترط اجتياز مباراة للحصول على الترقية المطلوبة، وطلبه أتى لاحقا عن تاريخ استفادته من الترقية للسلم 8 في 2002/08/1، ولا يمكنه الإستفادة من رسالة وزير الداخلية لأنها أتت لاحقة لتاريخ الترقية المذكورة للسلم الثامن.

- **القرار رقم 4/37 المؤرخ في 2020/02/11، ملف إداري رقم 2019/3/4/2634**

يتناول القرار المشار إليه أعلاه موضوع التعويض عن المردودية بالنسبة لمستخدمي المراكز الإستشفائية، حيث تقدمت إحدى الممرضات بمقال افتتاحي عرضت فيه أنها كانت تعمل ممرضة مساعدة من الدرجة الأولى وملحقة من الوظيفة العمومية بإحدى المراكز الإستشفائية الجامعية، وأنها تتقاضى بالإضافة إلى أجرتها الشهرية، مكافأة عن المردودية توازي أجرة شهر من العمل تطبيقا لمقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 2.03.935 الصادر بتاريخ 2003/6/28، وأن المركز الإستشفائي المذكور توقف منذ سنة 2009 عن أدائها بدون سبب يذكر، ولهذا تلتمس الحكم بأن يؤدى لها مبلغ المكافأة عن السنوات 2009- 2010 – 2011 – 2012 – 2013 -2014- 2015.

وقد صدر حكم في المرحلة الإبتدائية قضى بالإستجابة للطلب، استأنفته المعنية بالأمر جزئيا عن سنة 2009 ودون باقي السنوات المطلوبة أمام محكمة الإستئناف الإدارية التي قضت بمقتضى قرارها بإلغاء الحكم المستأنف جزئيا فيما قضى به من رفض الطلب بخصوص مكافأة المردودية برسم سنوات 2010 و2011 و2012 و2013 و2014 و2015 وتصديا بأحقية المستأنف فيها وبتأييده فيما عدا ذلك، وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف المركز الإستشفائي.

وقد ركز طالب النقض على كون التحديد المنصوص عليه في الفصل 9 من المرسوم المشار إليه أعلاه يتم على أساس التنقيط الممنوح من طرف الرئيس المباشر، والمحكمة

عللت قرارها على أساس الفصلين 10 و11 من نفس المرسوم، وأن هذين الأخيرين لا علاقة لهما في تحديد المكافأة.

وهو ما سارت عليه محكمة النقض في قرارها القاضي بنقض القرار المطعون فيه، حيث جاءت تعليلاتها كما يلي:"**حيث صح ما عاب به الطالب القرار المطعون فيه ذلك أنه إذا كانت مقتضيات الفصل التاسع من المرسوم رقم 2.03.535 الصادر في 27 ربيع الثاني 1424 (28 يونيو 2003) تمنح العاملين في المراكز الإستشفائية مكافأة عن المردودية برسم كل سنة وحددت نسبتها فإن مقتضيات الفصلين العاشر والحادي عشر من نفس المرسوم أعطت صلاحية التقييم لمديري هذه المراكز بالإعتماد على المعلومات المهنية للمستخدم وفعاليته ومنهجيته في العمل وأهليته في تنفيذ المهام الموكولة إليه وسلوكه داخل مقر العمل. وهي العناصر الواجب الإستناد إليها في منح النقطة العددية السنوية للمعنيين بالأمر. والمحكمة خلال بتها في طلبات تسوية الوضعية الفردية لهذه الفئة من المستخدمين وجب عليها مراعاة جميع هذه العناصر المعتمدة في التنقيط قبل إقرار استحقاقهم للتعويض عن المردودية، ولها أن تسلك في ذلك كافة إجراءات التحقيق، وأن خرق مسطرة تبليغ النقطة العددية إلى المستخدم وإلى اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء قصد الإطلاع على التقييم العام لا يمكن أن يؤدي حتما إقرار استحقاق المعني بالأمر للمكافأة عن المردودية التي حدد المشرع ضوابطها. والمحكمة بعدم مراعاة هذه المقتضيات تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه، وعرضته بالتالي للنقض**".

- **القرار رقم 1/274 المؤرخ في 2020/02/27، ملف إداري رقم 2019/1/4/5019**

_تناول القرار المشار إلى مراجعه أعلاه قضية من قضايا الإلغاء، ويتعلق الأمر بحالة موظف بسلك الأمن الوطني يدعي من خلال مقاله الإفتتاحي أنه تم إشعاره إداريا بإيقافه عن العمل إلى حين بت القضاء في ملفه، وذلك منذ تاريخ 2012/03/07، وظل موقوفا عن العمل دون أن يعي الأساس القانوني المعتمد في اتخاذه. وأضاف بأنه وجه مراسلة بهذا الصدد بقيت بدون نتيجة، مما جعله أمام قرار ضمني غير معلل بالعزل، وبادر إلى الطعن

فيه بدعوى الإلغاء واستصدر حكما قضى بإلغائه أيدته محكمة الإستئناف الإدارية بموجب قرار تم الطعن فيه بالنقض فقضت محكمة النقض بنقضه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد.

ويلتمس من خلال دعواه الحكم لفائدته بتعويض عن الضرر النفسي والمادي الذي لحقه من فقدان عمله والحكم على الدولة المغربية بأدائه له التعويض المذكور.

وقد قضت محكمة الدرجة الأولى بالإستجابة لطلب التعويض ورفض باقي الطلبات وأيدتها في ذلك محكمة الدرجة الثانية بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الوكيل القضائي للمملكة.

وقد أكد الوكيل القضائي للمملكة في طعنه أن العقوبة المتخذة في حقه لا تتسم بأي غلو ومناسبة للفعل الذي اقترفه، لأن الثابت من وثائق الملف أنه صدر بتاريخ 2012/04/04 في حق المعني بالأمر حكم عن المحكمة الإبتدائية قضى بمؤاخذته من أجل ارتكابه جنحة قيادة عربة في حالة سكر وتسببه في حادثة سير عرضية بالشارع العام وخسائر مادية بملك الدولة بعدما فقد التحكم فيها بسبب حالة السكر التي تمت معاينتها عليه وحكمت عليه بشهرين موقوفي التنفيذ وغرامة مالية، تم تأييده من طرف محكمة الإستئناف وأصبح نهائيا لعدم الطعن فيه بالنقض، وهي المؤاخذات التي تم اعتمادها في توقيع الجزاء التأديبي الملائم للأفعال المقترفة آخذا بعين الإعتبار طبيعة المرفق الذي يشتغل به وحساسية المهام الملقاة على عاتقه، ومثل من أجل ذلك أمام المجلس التأديبي، وتم الإستماع إليه في إطار الضمانات المخولة له قانونا.

وأضاف الوكيل القضائي للمملكة بأنه نظرا للتصرفات الخطيرة التي أتاها المخلة بأخلاقيات مهنة وصفة رجل الأمن وحساسية المهمة التي كان يزاولها أصدرت الإدارة في

حقه عقوبة العزل في إطار سلطتها التقديرية التي لا معقب عليها في هذا الأمر إلا بثبوت انحرافها في استعمال هذه السلطة وهو أمر لا دليل على تحققه في نازلة الحال.

وقد سايرت محكمة النقض تعليلات الوكيل القضائي للمملكة موضحة أن عقوبة العزل المتخذة في حق المعني بالأمر هي عقوبة تتناسب جدا مع طبيعة المخالفات التي ارتكبها وليس فيها أي غلو في التقدير، مما يعرض القرار المطعون فيه للنقض.

- **القرار رقم 1/1227 المؤرخ في 2020/12/24، ملف إداري رقم 2019/1/4/5558**

يتناول القرار المشار إلى مراجعه أعلاه قضية من قضايا الإلغاء، حيث يتعلق الأمر بقضية يدعي من خلالها المعني بالأمر بأنه كان يشتغل بصفوف الأمن الوطني، وأثناء عمله باغته مرض أطرحه الفراش ومنعه من العمل وأدلى بشواهد طبية لإدارته، لكنه فوجئ بتوقيف صرف راتبه الشهري دون إعلام مسبق، الأمر الذي جعله موقوفا عن العمل، ملتمسا إلغاء قرار عزله.

وقد استجابت المحكمة لطلب المعني بالأمر وأيدتها في ذلك محكمة الدرجة الثانية بقرار طعن فيه الوكيل القضائي للمملكة بالنقض فقضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبعد إحالة القضية على محكمة الاستئناف الإدارية وتتميم الإجراءات قضت بتأييد الحكم المستأنف بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الوكيل القضائي للمملكة.

وقد أوضح الوكيل القضائي للمملكة في طعنه مشروعية قرار العزل واحترام الإدارة للضوابط القانونية والضمانات التأديبية، ذلك أن الإدارة قامت بما يجب القيام به لإيصال جميع المكاتبات إلى المعني بالأمر، وأكثر من ذلك قامت بالاتصال به عبر الهاتف، إلا أنها لم تجد أي رد من طرفه سواء للقيام بالفحص المضاد على إثر إدلائه بشواهد طبية أو عند اتخاذ قرار بتوقيفه مؤقتا عن العمل، وأكثر من ذلك فقد اعتمدت الإدارة توصيل هذه

المكاتبات، خاصة قرار توقيفه مؤقتا والإستدعاء للمثول أمام المجلس التأديبي بواسطة البريد المضمون إلى العنوان المصرح به للإدارة، وهو العنوان الذي لا ينازع فيه المعني بالأمر ولم يبد في أية مرحلة من مراحل الدعوى كونه ليس عنوانه، مما يكون معه متحملا وزر العنوان الذي صرح به لها.

وأضاف الوكيل القضائي للمملكة بأن المعني بالأمر رفض الإلتحاق بمقر عمله الجديد بعدما تم نقله لدوافع المصلحة العامة إلى منطقة أمنية أخرى واسترسل في الإدلاء بالشواهد الطبية عبر البريد المضمون، كما تم ضبطه متربصا بالقرب من إقامة المدير العام للأمن الوطني بالإضافة إلى تصرفات أخرى تخالف الضوابط الإدارية.

وقد سايرت محكمة النقض كل هذه التعليلات فأصدرت قرارها القاضي بنقض القرار المطعون فيه وعللته كما يلي:"..... **فانعقد المجلس التأديبي واقترح في حقه بالإجماع عقوبة العزل، والتي تمت تزكيتها من طرف سلطة التسمية علما أن ما نسب للمعني بالأمر ليس تخليه عن العمل، وإنما عدم امتثاله لقرار التنقيل ودخوله في غياب عن العمل وإدلائه بشواهد طبية وعدم رضوخه لتعليمات المديرية القاضية بمثوله بقسم الصحة التابع للمديرية العامة للأمن الوطني من أجل خضوعه للفحص الطبي المضاد، وقد اعتبر المجلس التأديبي هذه التصرفات كلها مخلة بأخلاقيات المهنة والتزاماتها ضاربا عرض الحائط النظم والضوابط الإدارية الجاري بها العمل، وتبعا لذلك فإن الإدارة قد قامت بما يجب عليها من تدابير مادام أنه لم يعمل على أخذ البعيثة التي أرسلت إليه عبر البريد المضمون، كما أنه لم يكن بمقر سكناه المصرح به للإدارة أثناء محاولة تبليغه ولعدة مرات، وأنه هو يتحمل المسؤولية في عدم تبليغه، ومحكمة الإستئناف لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه استنادا إلى تعليلاتها أعلاه، خاصة مقتضيات الفصل 73 من قانون الوظيفة العمومية، مع أن هذا الفصل يوجب في حالة التوقيف استدعاء المجلس التأديبي في أقرب أجل ممكن، وأن الإدارة قد لجأت إلى كل الوسائل المتاحة قانونا بما في ذلك البريد المضمون لتبليغ المعني بالأمر بالإستدعاء لحضور المجلس التأديبي بمقر سكناه المصرح به للإدارة، إلا أنه لم يعمل على الإستجابة لذلك**

بما فيها أخذ البعيثة، ويكون قد تعمد عدم حضور المجلس التأديبي، وأن الأمر لا يمكن أن يستمر إلى ما لا نهاية، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه ولم تراع كل ما ذكر، ولم تتقيد بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض كما تـقجب ذلك مقتضيات الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية، مما يعرض قرارها ومن جديد للنقض".

- **القرار رقم 1/1187 المؤرخ في 2020/12/17، ملف إداري رقم 2019/1/4/492**

يتناول القرار المشار إلى مراجعه أعلاه قضية من قضايا عزل الموظفين حيث يتعلق الامر بحالة موظف يشتغل بصفوف الأمن الوطني تم عزله من وظيفته بعد ارتكابه مخالفات تمس بمهنته.

ويدعي المعني بالأمر بأنه كان يشتغل موظفا تابعا للأمن الوطني بالناظور منذ 1996/11/13، وبعد تعرضه لمضايقات من طرف رئيسه تم نقله إلى مدينة وجدة، وتوقيفه عن العمل لمدة سنة، وبعد إرجاعه إلى عمله تم نقله إلى مدينة كلميم. وبعدما أصيب بمرض، تقدم بطلب نقله للعمل قرب أسرته، لكن الإدارة نقلته إلى مدينة الرباط ثم إلى مدينة فاس، فاشتد عليه المرض وأصيب بمرض الكلي وبضيق التنفس، وطلب من رئيسه نقله إلى فصيلة أخرى، غير أنه حور كلامه وكاتب رؤساءه يخبرهم بنيته في حرق نفسه، وبعد استفساره أنجزت في حقه مسطرة تأديبية وتم إشعاره بتاريخ 2013/09/17 بصدور قرار بعزله.

ويلتمس من خلال دعواه الحكم بإلغاء قرار مدير الأمن الوطني القاضي بعزله من منصبه من غير توقيف حقه في راتب التقاعد، وهو ما استجابت له المحكمة وأيدتها في ذلك محكمة الدرجة الثانية بموجب قرار طعن فيه الوكيل القضائي للمملكة ومن معه بالنقض، فقضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت

فيها من جديد، وبعد إحالة القضية على محكمة الإستئناف الإدارية، قضت هذه الأخيرة تأييد الحكم المستأنف بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الوكيل القضائي للمملكة.

وقد أكد الوكيل القضائي للمملكة في نقضه على أن مرفق الأمن الذي ينتمي إليه المطلوب في النقض مرفق حساس يتخذ فيه شرط المروءة امتدادا وأهمية خاصة، والمعني بالأمر منذ وظف بصفوف الأمن الوطني وهو غير منضبط، وعدم انضباطه لم يكن راجعا لظروف صحية كما اعتقدت المحكمة، ولو كان الأمر كذلك لأدلى بشواهد وتقارير طبية، وفي حقيقة الأمر كان لغياب المروءة، ولهذا السبب تعرض لمجموعة من العقوبات التأديبية.

وأضاف بأن الواجب الأول الملقى على عاتق الموظف العمومي هو قبول المنصب أو المركز الوظيفي المسند إليه واستلام أعمال وظيفته في الوقت والمكان المحددين له من طرف الإدارة، وهو التزام يبقى ملازما له طيلة حياته الإدارية، لكنه ومنذ نقله إلى مدينة فاس وهو محط استياء من قبل رؤسائه المباشرين، كما أنه هدد بإضرام النار في جسده بعلة عدم إنصافه من قبل المديرية العامة للأمن الوطني لعدم نقله إلى مسقط رأسه بالناضور.

وقد اقتنعت محكمة النقض بجدية المخالفات المنسوبة للمطلوب في النقض فقضت بنقض القرار المطعون فيه، حيث جاءت تعليلاتها على الشكل التالي:" **في حين تمسك الطرف الطالب بأن العقوبة متخذة في حق المعني بالأمر في إطار مقتضيات الفصل 66 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية وليس في إطار الفصل 75 مكرر من نفس القانون المتعلق بالترك العمدي للوظيفة بسبب رفض المعني بالأمر الإمتثال لقرار اتخذته الإدارة في حقه لعدم انضباطه وتمرده في قطاع شبه عسكري وإخلاله بالمروءة، وليس لظروف صحية لعدم إدلائه بالشواهد والتقارير الطبية المثبتة لذلك، وهي عقوبة تندرج في إطار السلطة التقديرية للإدارة، ولم يثبت انحرافها في ذلك، خاصة وأن ما ارتكبه من مخالفات يمس بوظيفته وبالسلوك القويم الواجب التحلي به من طرف الموظف العمومي، خاصة موظفي الأمن الساهرين على حماية أمن الوطن والمواطنين، والمحكمة لما لم تتحقق من صحة الوقائع التي تنسبها الإدارة**

للمطلوب ضده لم تتقيد بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض، ولم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه من جديد للنقض".

- **القرار رقم 1/1237 المؤرخ في 2020/12/31، ملف إداري رقم 2018/1/4/3258**

يندرج القرار المشار إلى مراجعه أعلاه في إطار منازعات إلغاء القرارات الإدارية، حيث يدعي أحد المقدمين أنه تم عزله من منصبه بناء على أسباب ومعطيات غير واقعية ولا أساس لها من الصحة وتفتقر للإثبات، ملتمسا الحكم بإلغاء قرار عزله من منصبه كمقدم حضري مؤقت من الصنف الثاني مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

وقد قضت المحكمة الإدارية بعدم قبول الطعن، استأنفه الطاعن، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بإلغائه، وإرجاع الملف إلى المحكمة مصدرته قصد البت فيه من جديد، وبعد الإرجاع، صدر الحكم بإلغاء القرار الإداري الصادر عن والي الجهة المعنية القاضي بعزل الطاعن، استأنف والي الجهة، فقضت محكمة الإستئناف الإدارية بتأييده، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

وقد أكد طالب النقض في عريضته على كون قرار الإدارة كان صائبا بالنظر لحساسية المهمة التي كان يتولاها والتي تقتضي منه الحرص الشديد في تعامله مع المعلومات التي بحوزته بمقتضى وظيفته، وأنه يتبين من خلال محضر اللجنة التأديبية المنعقدة بتاريخ 2015/10/06 ثبوت تسريب المطلوب في النقض لوسائل الإعلام معلومات تكتسي طابعا أمنيا.

وقد تم نقض القرار المطعون فيه من طرف محكمة النقض التي أكدت في قرارها أنه تبين ثبوت تسريب المطلوب في النقض لوسائل الإعلام معلومات تكتسي طابعا أمنيا، وأنه لما كان سبب القرار في المجال التأديبي هو انتساب واقعة تمثل مخالفة لمرتكبها وتنطوي على إمكانية وصفها بالخطأ المهني سواء في شكل تصرف إيجابي أو سلبي، ويستلزم

الكشف عنه، لا سيما وأن الطاعن ينتسب لسلك وظيفي يقتضي الإنتماء إليه الحرص البين في التعامل مع المعلومات التي اطلع عليها بمقتضى وظيفته الحساسة، مما يجعل قرار العزل مؤسسا.

- **القرار رقم 1/519 المؤرخ في 2020/07/16، ملف إداري رقم 2018/1/4/2259**

يناقش هذا القرار موضوع استقالة الاطباء والسلطة التقديرية للإدارة في هذا المجال، حيث تقدمت إحدى الطبيبات بمقال افتتاحي تدعي فيه أنه سبق لها أن أبرمت التزاما بالعمل في إطار نظام الإقامة باعتبارها طبيبة متخصصة، وبتاريخ 2016/06/24 أودعت طلب استقالة بمصالح وزارة الصحة، إلا أن هذه الأخيرة رفضت التوصل به، وهو ما يعتبر قرارا ضمنيا برفض طلب الإستقالة ويخالف مقتضيات المادة 32 مكررة من المرسوم رقم 527-91-2 التي تمنح للمقيمين المتوفرين على صفة موظف أو موظف متمرن حق نقض الإلتزام الذي يربطه بالإدارة التابع لها شريطة إرجاع مجموع المبالغ التي استفادت منها، ملتمسة الحكم بإلغاء القرار الضمني برفض استقالتها مع ترتيب النتائج القانونية عن ذلك.

وقد قضت المحكمة الإدارية بإلغاء القرار المطعون فيه وايدتها في ذلك محكمة الدرجة الثانية بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الوكيل القضائي للمملكة.

وفي معرض تعليله، أكد الوكيل القضائي للمملكة على خرق القرار المطعون فيه لمقتضيات المادة 32 مكررة من المرسوم رقم 2.91.527 بتاريخ 1993/05/13 المتعلق بوضعية الطلبة الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية المغير والمتمم بموجب المرسوم رقم 2.15.990 الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2016 وأن المحكمة لم تراع الظروف التي في إطارها وضعت المطلوبة في إطار الأطباء المقيمين باعتبارها عينت كطبيبة مقيمة وانخرطت بإرادتها في المسطرة المتعلقة بتوظيف الأطباء المقيمين والتزمت بالعمل لفائدة الإدارة لمدة 8 سنوات مقابل تقاضيها منحة خلال مدة تكوينها.

وأضاف الوكيل القضائي للمملكة بأن قبول استقالتها سيفضي إلى قبول استقالة العديد من زملائها، وهو الأمر الذي سيتعارض مع السياسة العمومية في قطاع الصحة التي تحتم على الإدارة تأمين الخدمات بشكل مستمر مع الإنصاف في تغطية التراب الوطني، وأن رفض استقالة المطلوبة راجع بالأساس إلى حالة الخصاص المهول الذي تعاني منه المستشفيات في مختلف مناطق المملكة.

علاوة على ذلك، فإن المادة 32 التي تم تعديلها تؤكد بأنه لا يمكن منح الإستقالة إلا بعد موافقة الإدارة وفقا لمقتضيات الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية التي يتعين أن تسري على المطلوبة باعتبارها الإطار القانوني المنظم للإستقالة داخل الوظيفة العمومية كيفما كانت وضعية الموظف.

وقد سايرت محكمة النقض دفوعات الوكيل القضائي للمملكة بمقتضى قرارها القاضي بنقض القرار المطعون فيه، وعللته كما يلي:

"حيث استندت المحكمة فيما انتهت إليه من جهة أن انخراط المستأنف عليها بإرادتها الحرة في إطار توظيف الأطباء المقيمين وإلتزامها بالعمل لفائدة الإدارة لمدة ثمان سنوات طبقا للفصل 32 مكرر من المرسوم عدد2.91.527 الصادر بتاريخ 1993/05/13 الخاص بوضعية الأطباء الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الإستشفائية لا يعني بالضرورة عدم أحقيتها في تقديم طلب الإستقالة خلال المدة المذكورة، وأن استجابة الإدارة لطلبها تبقى رهينة باسترجاع المبالغ المؤداة لفائدتها على أساس الفترة المتبقية من الثمان سنوات موضوع الإلتزام، ومن جهة أخرى أن الإدارة لم تدل بما يثبت الخصاص الذي تشكو منه على مستوى التخصص الذي تمارسه المعنية بالأمر ولا بما يفيد كون الإستجابة لطلب استقالتها سيؤدي إلى عرقلة مرفق الصحة العمومية... في حين أثار الطرف الطالب أمامها بأن ما نحت إليه المحكمة يتعارض مع مقتضيات الفصلين 77 و 78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية اللذين يتعين أن يسريا على المطلوبة في النقض باعتبارهما الإطار القانوني لنظام استقالة الموظفين، وباعتبار أن العلاقة النظامية التي تربط الموظف بالإدارة تعطي لهذه الأخيرة السلطة التقديرية في قبول أو

رفض الإستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وبأن ما تضمنه القرار الإداري القاضي برفض طلب الإستقالة يعتبر تعليلا كافيا لتبرير موقفها استنادا إلى خضوع المطلوبة لما أتى به التعديل الواضح على المادة 32 مكررة بموجب المرسوم رقم 2.15.900 الصادر بتاريخ 2016/07/12 التي تنص في الفقرة الأولى منه على أنه : " لا يمكن للمقيمين الذين أمضوا على الإلتزام بالعمل طبقا للمادتين 27 و 27 مكررة أعلاه التحرر من هذا الإلتزام إلا بعد الموافقة الصريحة للإدارة المعنية وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل" والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بما نحته تكون قد خرقت القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما عرضته للنقض".

- **القرار رقم 1/158 المؤرخ في 2021/02/18، ملف إداري رقم 2020/1/4/3581**

يندرج القرار المشار إلى مراجعه أعلاه في إطار منازعات الحركة الإنتقالية المتعلقة بفئة الأطباء، حيث عرضت إحدى الطبيبات في مقالها الإفتتاحي أنها استفادت من الحركة الإنتقالية المذكورة برسم سنة 2008.

وذلك بالإنتقال من المركز الذي كانت تشتغل به إلى مركز آخر، وأنه لم يتم تفعيل مقرر الإنتقال لرفض مندوب المدينة المعنية التوقيع على محضر التوقف عن العمل بالمصلحة التي تشتغل بها، مما أضر بمصالحها، ملتمسة الحكم بإلغاء القرار الإداري القاضي برفض تفعيل مقرر الإنتقال إلى مندوبية الصحة بمدينة أخرى مع ما يترتب على ذلك قانونا.

وقد تمت الإستجابة لطلبها في المرحلة الإبتدائية غير أن محكمة الدرجة الثانية قضت بإلغاء الحكم المستأنف من طرف الوكيل القضائي للمملكة بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض.

وقد تمسكت طالبة النقض بكون عدم توقيع محضر التوقف عن العمل هو رفض تنفيذ مقرر الإنتقال، خصوصا وأن مسألة تعيين الخلف تركت إلى أجل غير مسمى، وأن الإدارة

التي اتخذت مقرر الإنتقال هي الملزمة بتعيين الخلف، وكان عليها ألا توقع مقررا بالإنتقال إلا بعد تهيئ الخلف في إطار التدبير التوقعي لمواردها البشرية، وتكون ملزمة بحصر الخصاص وضبط الحركة الإنتقالية، وكل تقصير في ذلك يجب أن تتحمل الإدارة تبعاته.

وقد تبنت محكمة النقض نفس التعليلات وقضت بنقض القرار المطعون فيه، حيث جاءت حيثيات قرارها كما يلي: "**حيث استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض في تعليل قضائها إلى عدم امتناع وزارة الصحة ومندوبها الإقليمي بخنيفرة عن تنفيذ قرار الإنتقال عدد 7280 المسجل بتاريخ 2019/05/17، بعلة انتظار تعيين من يخلف الطبيبة المستفيدة من الإنتقال، لاسيما وأن القرار المتمسك بتنفيذه يبقى تفعيله رهينا بضمان السير العادي للمرفق الصحي وحفاظا على ديمومته واستمرارية الخدمة، وهي العلة التي تقيد بها المندوب الإقليمي المعني في قراره المطعون فيه لتبرير تعذر استجابته لطلبها إلى حين تعويضها، ووفاء بالإلتزام بالقواعد الدستورية والمواثيق الدولية التي تحمل الدولة المسؤولية من خلال الوزارة الوصية على قطاع الصحة لضمان الحق في الصحة والعلاج كحق دستوري، وأن للإدارة سلطة تقديرية في اتخاذ القرار المناسب عندما يتعلق الأمر بضرورة تفعيل قواعد المصلحة العامة بالمحافظة على استمرار العمل الوظيفي لتغطية الحاجيات المتزايدة للمرفق الصحي، في حين تتمسك الطالبة بأن واقعة عدم امتناع الإدارة عن تنفيذ مقرر أصدرته هي نفسها يفندها الواقع بعدم توقيع محضر توقف المعنية بالأمر عن العمل ورفض تنفيذ مقرر انتقالها من طرف المندوب الإقليمي خارج نطاق اختصاصه، لاسيما وأن مسألة تعيين الخلف تركت إلى أجل غير مسمى، وأنه كان على الإدارة – في إطار تدبيرها التوقعي لمواردها البشرية – أن لا توقع مقررا بانتقال المعنية بالأمر إلا بعد تهييئ الخلف وحصر الخصاص وضبط الحركة الإنتقالية، وأن كل تقصير في تدبيرها يجب أن تتحمل تبعاته، باعتبار قرار الإنتقال صدر في إطار الحركة الإنتقالية الإعتيادية الوطنية فئة الأطباء التي تخضع لمجموعة من الشروط والضوابط وتمر بعدة مراحل قبل الإعلان عن نتائج هذه الحركة، وهو بذلك قرار قابل للتنفيذ بمجرد صدوره لكونه يتمتع**

بقرينة الصحة والسلامة، والمحكمة لما لم تراع ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يعرضه للنقض".

- **القرار رقم 1/61 المؤرخ في 2020/01/09، ملف إداري رقم 2019/1/4/909**

يعالج القرار المشار إلى مراجعه أعلاه موضوع تنقيل الموظفين وسلطة الإدارة في ذلك، حيث يتعلق الأمر بحالة موظف كان يشتغل بالمديرية العامة للأمن الوطني منذ سنة 1986، وكان يزاول مهامه بمفوضية الشرطة بإحدى المدن، وبتاريخ 2015/01/23 صدر في حقه قرار تأديبي بتوبيخه، ومباشرة بعد هذه العقوبة تم نقله بتاريخ 2015/11/25 إلى مفوضية الشرطة بمدينة أخرى. ويدعي المعني بالأمر من خلال مقاله الإفتتاحي للدعوى أن هذا القرار مخالف للقانون وغير معلل وأنه أضر به وبعائلته، وأن الإدارة لم تمتعه بالضمانات التأديبية ملتمسا الحكم بإلغائه.

وقد قضت المحكمة الإدارية بإلغاء القرار الصادر عن المديرية العامة للأمن الوطني القاضي بنقل الطاعن استأنفته المدعى عليها أمام محكمة الإستئناف الإدارية التي قضت بتأييد الحكم المستأنف، فطعنت فيه الإدارة أمام محكمة النقض التي قضت بنقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد، وبعد إحالة الملف على محكمة الإستئناف الإدارية واستيفائها للإجراءات قضت بتأييد الحكم المستأنف بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الوكيل القضائي للمملكة.

وجوابا على دفع المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعدم إثبات الخصاص في مفوضية الشرطة التي تم نقل المعني بالأمر إليها، أوضح الوكيل القضائي للمملكة بأن عبارة المصلحة عبارة جامعة ومانعة تثبت حاجة المرفق العام إلى خدمات المطلوب في النقض في مقر العمل الجديد، والادارة هي المخولة قانونا لتحديد الموارد البشرية التابعة لها بالشكل الذي تتحقق معه المصلحة العامة والخدمات الأمنية للمرتفقين، وأن مرفق الأمن

شديد الحساسية لارتباطه بالأمن الداخلي للمملكة وبسلامة المواطنين والحفاظ على النظام العام.

وأضاف الوكيل القضائي للمملكة بأن التنقيل يعتبر إجراء إداريا تدبيريا وليس عقوبة وليس كل موظف تم تأديبه محصن من النقل.

وقد استجابت محكمة النقض للطلب بموجب قرارها القاضي بنقض القرار المطعون فيه والتي جاء حيثياته كما يلي:

"..... في حين تمسك الطالب بأن قرار النقل المتخذ يدخل في إطار السلطة المخولة قانونا للإدارة طبقا للنصوص القانونية المنظمة للوظيفة العمومية وقد تمت الإشارة فيه إلى دواع المصلحة العامة، وقد تم إثبات ذلك ماديا وفعليا خاصة وأن الإدارة هي المخولة قانونا لتحديد صلاحيات المرفق الأمني عبر جهات ومدن وأقاليم المملكة، وتملك صلاحية توزيع الموارد البشرية التابعة لها بالشكل الذي تحقق معه المصلحة العامة والخدمات الأمنية للمرتفقين مع مراعاة خصوصية هذه الإدارة وطبيعة المهام المنوطة بها، ومن جهة أخرى، فإن قرار التوبيخ الصادر في حق المطلوب في النقض هو قرار تأديبي بسبب ارتكابه لتقصير في أداء مهامه وواجباته المهنية كما هو ثابت من خلال المجلس التأديبي ومضمون هذا القرار هو عبارة عن عقوبة تأديبية في حين أن التنقيل هو إجراء تدبيري وليس بأي حال عقوبة، وإلا فإن كل موظف تم تأديبه يجب أن يكون محصنا من النقل وأن الإنحراف في استعمال السلطة لا يثبت إلا بتقديم دلائل وبراهن قاطعة على أن الإدارة حادت فعلا عن تحقيق المصلحة العامة في إصدار قرارها، وهو ما لم يثبت في نازلة الحال، ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما يعرضه للنقض".

- **القرار رقم 2/07المؤرخ في 2020/01/02، ملف إداري رقم 2018/2/4/882**

يندرج القرار المذكور في إطار منازعات التعويض عن التكوين لفائدة الموظفين، حيث يتعلق الأمر بقضية يدعي فيه المعني بالأمر أنه اجتاز مباراة لولوج سلك التكوين في التدبير

الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة رخصت له الإدارة الذي يعمل لديها بمتابعة التكوين لمدة 28 شهرا بهذا السلك، وأنه نجح في الحصول على دبلوم التكوين الدبلوماسي الشراكة والتعاون الدولي. ويضيف المدعي أنه التحق بعمله بقرار غير أنه لم تتم تسوية وضعيته المالية بأداء المصاريف الناتجة عن هذا التكوين، ملتمسا الحكم بإلغاء المقرر الإداري الضمني برفض تمكينه من مستحقات التكوين، وبتسوية وضعيته المالية.

وبعد جواب جميع الأطراف، قضت المحكمة الإدارية بإلغاء قرار رفض وصرف تعويضات التكوين والحكم تبعا لذلك على الدولة المغربية، وزارة التربية الوطنية، بأدائها للمدعي المستحقات المالية المقررة قانونا والمترتبة عن التكوين طبقا للمرسوم رقم 1841-57-2، وهو الحكم الذي تم تأييده من طرف محكمة الدرجة الثانية (مع تعديل فترة التكوين) بعدما تم استئنافه من طرف المدعي والوكيل القضائي للمملكة ومن معه.

قرار محكمة الإستئناف الإدارية كان موضوع طعن تقدم به الوكيل القضائي للمملكة الذي استند في تعليلاته على مجموعة من النقاط من بينها أن القرار اعتمد مقتضيات قانونية تم نسخها بموجب مادة أخرى من مرسوم آخر إضافة إلى أن المعني بالأمر لا يحمل صفة طالب.

وقد اقتنعت محكمة النقض بجدية الوسائل المثارة من طرف الوكيل القضائي للمملكة، فقضت بنقض القرار المطعون فيه. وقد جاءت حيثيات قرارها على النحو التالي: "**حيث صح ما عاب به الطالب القرار المطعون فيه، ذلك أن مقتضيات المرسوم عدد 1841-57-2 الصادر بتاريخ 1957/12/16 بتحديد الأجور المنفذة للموظفين والأعوان والطلبة الذين يتابعون دورات تكوين أو دروس استكمال الخبرة قد تم نسخها بمقتضى المادة 14 من المرسوم 1366-05-2 بتاريخ2005/12/02 والمتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة والمحكمة المطعون في قرارها بما جاءت به فيه من أن (قضاء هذه المحكمة متواتر على تفسير مقتضيات المرسوم 1366-05-2 على أساس أن يتعلق بالتكوين المستمر**

المحدد المدة، وأن مقتضيات المادة 14 منه نسخت المرسوم 1841-57-2 جزئيا بالنسبة لدورات التكوين أو دروس استكمال الخبرة، سيما أن الفقرة الثانية منها أبقت على تطبيق مقتضيات المرسوم عدد 1841-57-2 بالنسبة للطلبة الذين يتابعون دروس التكوين المنصوص عليها في هذا المرسوم الأخير، وبالرجوع إلى المادة 26 من المرسوم المتعلق بإحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للإدارة يتبين أنها تشير إلى استفادة الطلبة من المرسوم رقم 1841-57-2 كما أن المادة من نفس المرسوم المحدث لها تشير إلى منح صفة طالب لمن يخضعون للتكوين في التدبير الإداري". تكون قد طبقت نصا قانونيا تم نسخه طبقا للقانون منذ 2006/06/01، واستبعدت من التطبيق مقتضيات المرسوم عدد 1366-05-2 بتاريخ 2005/12/02 والذي يسري مفعوله ابتداء من نفس التاريخ والواجب التطبيق على النازلة والذي جعل التعويضات المنصوص عليها في المادة 8 من نفس المرسوم رقم 1366-05-2 والذي يسري مفعوله من نفس التاريخ والذي جعل التعويضات المنصوص عليها في المادة 8 المذكورة مرهون الحصول عليها بعدم تجاوز فترة التكوين المستمر ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بالتعويض عن المهام وستة أشهر إذا تعلق الأمر بالتعويض عن التنقلات في حال عدم استفادة المعني بالأمر بثمن الإقامة والأكل والنقل خلال مدة التكوين، ومن جهة أخرى فإنه لما كان المطلوب في وضعية قبوله بسلك التكوين المستمر من الذين أفرزت لهم المادة 11 من المرسوم المنظم والمحدث للمدرسة الوطنية للإدارة حصيصا في عدد المقاعد المخصص للموظفين محدد في الثلث وأن ذلك يعني أن قبوله بسلك التكوين على أساس هذه الصفة وليس على أساس أنه طالب عادي أو طالب أجنبي مما لا يمكن معه وصفه "بالطالب" لغاية تمنعه بالإستثناءات الواردة بالفقرة الثانية من المادة 14 من المرسوم 1366-05-2 التي تكرس ما كان ساريا به العمل بالنسبة للطلبة في ظل المرسوم 1841-57-2 الذي تم نسخه في غير هذا المقتضى الإستثنائي الوارد بالفقرة الثانية من المرسوم 1366-05-2 والمحكمة لما نحت خلاف ما ذكر في قرارها يكون هذا الأخير فاسد التعليل خارقا للقانون عرضه للنقض."

- قرار رقم 805 بتاريخ 2020/12/10، ملف إداري عدد: 2017/2/4/995

في هذا القرار أكدت محكمة النقض على نفس التوجه حيث جاءت تعليلاتها كما يلي:

" حيث إن المادة 14 من المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر بتاريخ 2005/12/02 والمتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة نصت على مقتضيات انتقالية بمعنى أن الأشخاص الذين كانوا عند نشر هذا القانون لازالوا في طور التكوين يحتفظون بالتعويضات وأن الإستفادة من التعويض عن التكوين المستمر يبقى محصورا في الأشخاص الذين ولجوا معاهد التكوين قبل نشر المرسوم رقم 2.05.1366 أما الذين ولجوا المعاهد المذكورة بعد دخول المرسوم المذكور حيز التنفيذ فهم يخضعون لمقتضيات هذا المرسوم وما يمنحه من تعويضات محددة فيه والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها القاضي بأحقية المطلوب في النقض في التعويضات المطلوبة عن متابعة التمرين أو دروس التكوين لما جاءت به "أن قضاء هذه المحكمة متواتر على تفسير مقتضيات المرسوم رقم 2.05.1366 على أساس أنه يتعلق بالتكوين المستمر المحدد وأن مقتضيات المادة 14 منه نسخت المرسوم رقم 2.57.1841 جزئيا بالنسبة لدورات التكوين، ودروس استكمال الخبرة سيما أن الفقرة الثانية منها أبقت على تطبيق مقتضيات المرسوم 2.57.1841 بالنسبة للطلبة الذين يتابعون دروس التكوين المنصوص عليها في هذا المرسوم الأخير، وأنه بالرجوع إلى المادة 26 من المرسوم المتعلق بإحداث وتنظيم المدرسة الوطنية للإدارة يتبين أنها تشير إلى استفادة الطلبة من المرسوم رقم 2.57.1841 كما أن المادة 11 من المرسوم المحدث لها تشير إلى منح حق طالب بالنسبة لمن يخضعون للتكوين في التدبير الإداري. وطالما أن المستأنف عليه قد ولج سلكا من أسلاك التكوين الأساسي بالمدرسة الوطنية للإدارة فإنه بالتبعية لا يخضع لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.1366 ويبقى خاضعا لمقتضيات المرسوم 2.57.1841 مما يستوجب تمتيعه بتلك التعويضات وفقا لما انتهى الحكم المستأنف". تكون قد أولت مقتضيات المادة 14 من المرسوم عدد 2.05.1366 المشار إليه أعلاه تأويلا خاطئا فجاء قرارها فاسد التعليل وعرضة للنقض ".

كما أن القرار رقم 4/413 المؤرخ في 2020/09/22، ملف إداري رقم 2018/3/4/2094 تطرق لنفس الإشكالية.

- **القرار رقم 2/839 المؤرخ في 2020/12/17، ملف إداري رقم 2018/2/4/374**

تعود وقائع القضية موضوع القرار المشار إلى مراجعه أعلاه إلى تاريخ 2014/02/25 حين تقدم المدعي إلى المحكمة الإدارية بمقال يطالب من خلاله الحكم بتسوية وضعيته الإدارية والمالية بدرجة ضابط شرطة ممتاز سنة 2004 وبدرجة عميد شرطة 2010 مع ما يترتب عن ذلك قانونا.

وقد قضت المحكمة الإدارية على المديرية العامة للأمن الوطني بتسوية الوضعية الإدارية والمالية للطالب ابتداء من سنة 2004 وعلى إثر استئناف هذا الحكم أيدته محكمة الإستئناف الإدارية، وبعد طلب الطعن فيه بالنقض من قبل مديرية الأمن الوطني تم نقضه من طرف محكمة النقض.

وقد رفضت محكمة النقض طلب إعادة النظر بعلة أن الطعن في قرارات محكمة النقض لا يصح إلا في الحالات المنصوص عليها حصرا في الفصل 379 من قانون المسطرة المدنية والتي ليس من بينها التناقض في أجزاء القرار، وأن أسباب إعادة النظر الواردة بمقتضيات الفصل 402 من القانون المذكور تهم هذا الطعن أمام محكمة الإستئناف ويكون لذلك الطعن الماثل غير مبني على سبب من أسباب إعادة النظر أمام محكمة النقض والطلب لذلك غير مرتكز على أساس وحليف الرفض.

- **القرار رقم 1/433 المؤرخ في 2020/06/25، ملف إداري رقم 2018/1/4/703**

يندرج القرار المشار إلى مراجعه أعلاه في إطار المنازعات المتعلقة بالإحالة على التقاعد بالنسبة للأساتذة الذين يدرسون بكلية الطب والصيدلة حيث يتبين من خلال المقال الإفتتاحي للدعوى أن المدعية كانت تعمل كأستاذة التعليم العالي بكلية الطب والصيدلة منذ

2000/06/25، مما تكون معه قد قضت مدة تزيد عن 15 سنة في الوظيفة العمومية، وهو ما يخولها الحق في المطالبة بإحالتها على التقاعد النسبي، موضحة أنها تقدمت بطلب في هذا الصدد إلى وزير التعليم العالي وتكوين الأطر بتاريخ 2016/02/16 استنادا إلى كونها استوفت كافة الشروط، ونظرا لظروفها الشخصية، وبتاريخ 2016/05/25 أصدر الوزير المذكور قرارا برفض طلبها دون أي تبرير قانوني، ملتمسة الحكم بإلغاء القرار المذكور مع ترتيب الآثار القانونية عن ذلك.

وقد استجابت المحكمة الإدارية للطلب وقضت بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك قانونا بحكم استأنفه كل من رئيس الجامعة المعنية والوكيل القضائي للمملكة أمام محكمة الاستئناف الإدارية التي أيدته بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

وقد أبرز طالبو النقض بأن قرار رفض طلب الاستفادة من التقاعد النسبي يجد مرتكزاته في ضرورة المصلحة العامة بسبب الخصاص المهول الذي يعرفه قطاع الصحة وقطاع التعليم العالي بكليات الطب والصيدلة في عدد الأطباء المتخصصين والأساتذة مما سيؤثر على المرفق العام وصحة المواطنين وأمنهم الطبي وهي مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة على مصلحة الأفراد، كما أن عدم الاستجابة لطلبها لا يتعارض مع المبدأ الدستوري الذي هو أسمى من القاعدة العادية والقاضي بضرورة سير المرفق العمومي بانتظام واضطراد كما ينص على ذلك الفصل 154 من دستور 2011.

وقد اقتنعت محكمة النقض بجدية دفوعات طالبي النقض فأصدرت قرارها القاضي بنقض القرار المطعون فيه، وجاء تعليلها كما يلي: "... **في حين اثار الطرف الطالب أمامها ان القرار المطعون فيه أتى معللا بالشكل الكافي ولم يتعارض مع مقتضيات القانون رقم 01-03 المتعلق بإلزام الإدارات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية مادامت قد كاتبت المستأنف عليها بموجب الرسالة عدد ..... التي أفادت فيها بأنه يتعذر الإستجابة لطلبها في الوقت الراهن نظرا للخصاص الذي تعرفه الكلية وعدم وجود من سيعوضها وهو سبب لازال قائما، وأن قرار الإدارة**

يجد مرتكزاته في ضرورة المصلحة العامة بسبب الخصاص الذي يعرفه قطاع الصحة وقطاع التعليم العالي بكليات الطب والصيدلة والذي تنشأ عنه مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة على مصلحة الأفراد، فضلا عن ذلك فإن قبول طلب قبول التقاعد النسبي يندرج في إطار السلطة التقديرية للإدارة، سيما وأن هذه الإستفادة ووفقا للقانون رقم 011.71 الصادر بتاريخ 1971/12/30 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية في فصليه 4 و 5 مشروط بموافقة الإدارة وضمن حدود عدد سنوي من عدد المناصب المقيدة في الميزانية بخصوص كل سلك، علاوة على موافقة كل من عميد كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان وكذا رئيس جامعة ..... باعتبار أن هؤلاء الأساتذة هم أطر مشتركة بين وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ووزارة الصحة طبقا للمرسوم رقم 2.98.548 بتاريخ 1999/02/15 ولا يمكن الإستعاضة عنهما من طرف اللجنة العلمية للكلية ما دام هذين الشخصين قد عبرا على عدم موافقتهما على الطلب، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف فيما انتهى إليه لم تجعل لما قضت به أي أساس من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما عرضته للنقض".

- **القرار رقم 242/1 المؤرخ في 2020/02/20، ملف إداري عدد 2019/1/4/2929**

يستخلص من وقائع هذه القضية أن المطلوبة في النقض تقدمت بمقال أمام المحكمة الإدارية تدعي من خلاله أنها عينت بإحدى الوزارات بصفتها موظفة وكانت تتقاضى راتبها طبقا للمقتضيات المنظمة للوظيفة العمومية إلى أن فوجئت بقرار استرجاع المبالغ التي تسلمتها كأجر عن عملها بدعوى أن تلك المبالغ سلمت لها خطأ وبدون أساس قانوني، ملتمسة إلغاء القرار المذكور.

وقد استجابت المحكمة الإدارية لطلبها وأيدتها في ذلك محكمة الدرجة الثانية بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الوكيل القضائي للمملكة.

وقد أكد الوكيل القضائي للمملكة في نقضه على أن المعنية بالأمر لا تربطها بالإدارة أية علاقة وظيفية تؤكد انتمائها إليها أو تعيينها لها، كما أن تواجدها بالإدارة كان بشكل غير قانوني ونتج عن عملية تزوير ونصب قام به أشخاص متورطون اعترفوا بذلك وأحيلوا على محكمة العدل الخاصة.

وأضاف بأن المطالبة باسترداد ما صرف من الأجور يجد سنده في الحفاظ على المال العام.

وقد سايرت محكمة النقض تعليلات الوكيل القضائي للمملكة بموجب قرارها القاضي بنقض القرار المطعون فيه والذي جاءت حيثياته على النحو التالي: «**حيث إن محكمة الإستئناف لما استندت فيما انتهت إليه إلى أن الثابت من وثائق الملف أنه تم تعيين المستأنف عليها كموظفة بوزارة الإتصال بالرباط كمحررة متمرنة السلم 8 الرتبة الأولى بمقتضى قرار لوزير الإتصال، وأنها كانت تتقاضى أجرا شهريا قدره 2336.85 درهما حسب الثابت من شهادة الأجرة المدلى بها وحصلت على العطلة السنوية، وأنه على فرض ثبوت قيام موظفي الإدارة بأعمال تدليس ومؤاخذتهم جنائيا من أجل ذلك، فإن المستأنفة لم تدل بما يثبت أن الوثائق المعتمدة من طرف المستأنف عليها مزورة أو أنها قد ساهمت في تزويرها، في حين تمسك الطرف الطالب بأن المطلوبة في النقض لا تتوفر على أي ملف إداري أصلي يحمل توقيع الآمر بالصرف والمراقب المركزي للإلتزام بنفقات الدولة، بالإضافة إلى عدم وجود أي منصب مالي يسمح بذلك، مما يعني أنها لا تربطها بالإدارة المذكورة أية علاقة وظيفية تؤكد انتمائها إليها أو تعيينها لها، كما ثبت من خلال البحث الذي قامت به الضابطة أن تواجد المطلوبة في النقض بالإدارة كان بشكل غير قانوني ونتج عن عملية تزوير ونصب قام بها أشخاص متورطون اعترفوا بذلك وأحيلوا على محكمة العدل الخاصة، وأن مطالبة المعنية بالأمر بإرجاع المبلغ المحدد أعلاه يجد أساسه في الحفاظ على المال العام، وهو نفقة عامة من لدن الإدارة مصدره هو تنفيذ ما تم التوظيف من أجله، وأن غير الموظف الذي لا تربطه أية علاقة نظامية بالإدارة لا يتمتع بأي حق من الحقوق التي تمنح للموظفين المعينين بقرارات صريحة من الجهات**

الإدارية المختصة، وهو ما لا ينطبق على وضعية المطلوبة في النقض، علما أن القضاء لا يضفي المشروعية على أي تصرف تم اتخاذه خارج الضوابط التي حددها القانون، ودون مراعاة ما ذكر لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه مما عرضه للنقض".

➢القرار رقم 1/215 المؤرخ في 2020/02/20، ملف إداري رقم 2019/1/4/4294

يتعلق الأمر في هذا القرار بقضية تدعي من خلالها المدعية أنها تعمل كأستاذة التعليم الإبتدائي بإحدى المدارس، وأنها توصلت من السيد مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة المعنية بكتاب موضوعه التوقيف عن العمل اعتمادا على تقرير لجنة تنسيق التفتيش الجهوي وتم توقيفها إلى حدود 2017/07/10 حيث توصلت بقرار للسيد وزير التربية الوطنية يشعرها بأن المجلس التأديبي قرر في حقها الإحالة الحتمية على التقاعد بناء على ما جاء في تقرير لجنة تنسيق التفتيش الجهوية.

وتطالب المعنية بالأمر من خلال دعواها بإلغاء قرار الإحالة الحتمية على التقاعد الصادر عن وزير التربية الوطنية، وقد استجابت المحكمة الإدارية لطلبها وأيدتها في ذلك محكمة الدرجة الثانية بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الوكيل القضائي للمملكة.

وفي معرض تعليلاته أكد الوكيل القضائي للمملكة على صبغة الخطأ المهني الذي ارتكبته المطلوبة في النقض والموجب للمسؤولية التأديبية، ذلك أن الترخيص الذي حصلت عليه من النائب الإقليمي يتعلق تحديدا بمنح دروس الدعم لفائدة التلاميذ داخل المؤسسة التعليمية، ولا يرخص لها البتة في تحصيل مبالغ مالية من التلاميذ. وبالتالي فالمطلوبة في النقض لم تكن لها أي صفة تخولها طلب مبالغ مالية من التلاميذ أو أوليائهم، بل إن النائب الإقليمي بدوره لا يملك الصفة لطلب ذلك لأن المبالغ التي يمكن تحصيلها منهم هي المنصوص عليها قانونا.

وقد سايرت محكمة النقض ما جاء به الوكيل القضائي للمملكة في عريضة طعنه فقضت بنقض القرار المطعون فيه معللة قرارها كما يلي:" **حيث عللت محكمة الإستئناف ما انتهت إليه بأن الخطأ الذي تنسبه الإدارة إلى المعنية بالأمر وهو تحصيلها مبلغ 10 دراهم من التلاميذ دون مبرر فبالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن هذه الأخيرة حصلت على ترخيص من النائب الإقليمي بإعطاء دروس دعم لفائدة التلاميذ داخل المؤسسة التعليمية بمقتضى كتابه المؤرخ في 2004/12/13 فضلا عن أن المعنية بالأمر أدلت بوصولات تتعلق بأدوات مدرسية ومطبوعات من أجل مساعدة التلاميذ المستفيدين للرفع من مستواهم المعرفي وان مبلغ 10 دراهم هو مساهمة طوعية من أولياء الأمور لأجل اقتناء هذه الأدوات، في حين تمسك الطالبون بأن الترخيص الممنوح من طرف نائب الوزارة يتعلق فقط بمنح دروس الدعم للتلاميذ داخل المؤسسة التعليمية ولا يتجاوزه إلى الحصول فعلا على مقابل مادي – 10 دراهم–، وأن المبالغ التي يمكن تحصيلها من طرف هيئة التدريس داخل مؤسسات التعليم العمومي هي المنصوص عليها قانونا، نتيجة لذلك فإن العمل الذي قامت به المطلوبة في النقض يكتسي صفة الخطأ المهني باعتباره سلوكا لا يليق بأطر التعليم المستوجب لقيام المسؤولية التأديبية، والمحكمة لما نحت خلاف ذلك، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، ضمما يعرضه للنقض**".

V. في مجال منازعات المسؤولية الإدارية والتعويض

- **القرار رقم 3/1256 المؤرخ في 2020/09/24، ملف إداري رقم 2019/3/4/2818**

يندرج القرار المشار إلى مراجعه أعلاه في إطار منازعات الإعتداء المادي حيث قامت وزارة التربية الوطنية باحتلال وتشييد مدرسة على عقار المدعين بدون سلوك الإجراءات القانونية، مما حدا بهم إلى رفع دعوى قضائية ضد الوزارة المذكورة من أجل المطالبة بالتعويض المستحق لهم.

وقد استجابت المحكمة الإدارية لطلب التعويض وأيدتها في ذلك محكمة الدرجة الثانية مع تعديل الحكم المستأنف لمبلغ التعويض المحكوم به وذلك بخفضه مع نقل الملكية لفائدة الدولة، بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض.

وقد ركز طالبو النقض في طعنهم على كون المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه خرقت القانون لعدم الجواب على الدفوع المثارة والتخفيض من مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائيا بدون أي تعليل منطقي ودون الإستعانة بأي خبرة، فضلا على أن التعويض عن الإعتداء المادي يحدد بتاريخ طلب التعويض وليس بتاريخ وضع اليد.

وقد سايرت محكمة النقض طالبي النقض في تعليلهم المتعلق بتحديد تاريخ التعويض عن الإعتداء المادي وعللت قرارها كما يلي: "**حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار المطعون فيه بخصوص التاريخ المعتبر لتقدير التعويض في دعاوى الإعتداء المادي على العقارات، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها أوردت بأن" التعويض عن الإعتداء المادي يستحق بتاريخ إحداث المنشأة وما دام الثابت من تقرير الخبرة أن تشييد المدرسة كان بتاريخ 1975، فإن تحديد التعويض المذكور يجب أن يكون باعتبار هذا التاريخ وهو التعويض الذي حدده الخبير في مبلغ ..... على أساس.... للمتر مربع" والحال أن تقدير التعويض عن الضرر الذي يترتب عن فقد ملكية العقار بفعل الإعتداء المادي يتم وفقا لقيمة الضرر بتاريخ تقديم الطلب، فجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، مما يستوجب نقضه**".

- **القرار رقم 3/582 المؤرخ في 2020/06/25، ملف إداري رقم 2019/3/4/1719**

يناقش القرار المذكور نفس الموضوع المشار إليه في القرار السابق، ويتعلق الأمر بتحديد تاريخ التعويض عن الإعتداء المادي، حيث يتبين من المقال الافتتاحي للدعوى أن إدارة الدفاع الوطني استولت على جزء من عقار المدعين وشيدت عليه ثكنة عسكرية منذ سنة 1975 بدون موجب قانون، مما دفع بمالكي العقار إلى رفع دعوى قضائية ضد الإدارة المذكورة مطالبين إياها بتعويضهم عن الإعتداء المذكور.

وقد استجابت محكمة الدرجة الأولى لطلبهم وأيدتها في ذلك محكمة الدرجة الثانية مع تخفيض مبلغ التعويض بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض.

وقد ركز طالبو النقض على كون تحديد التعويض عن الإعتداء المادي يتم بتاريخ رفع الدعوى وليس بتاريخ الإعتداء وهو الأمر الذي أخذت به محكمة النقض في قرارها القاضي بنقض القرار المطعون فيه حيث عللته كما يلي:" **تحديد التعويض عن الإعتداء المادي يتم بتاريخ رفع الدعوى، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتحديده بتاريخ الإعتداء فقد خرقت العمل القضائي بهذا الخصوص وعرضت قرارها للنقض**".

- **القرار رقم 3/572 المؤرخ في 2020/06/25، ملف إداري رقم 2018/3/4/357**

يندرج القرار المشار إلى مراجعه أعلاه في إطار القضايا المتعلقة بانفجار الألغام، حيث نتج عن انفجار لغم إصابة عائلة بأكملها مما أدى إلى موت بعض افرادها وإصابة آخرين بجروح خطيرة.

ويحمل الورثة من خلال مقالهم الافتتاحي للدعوى المسؤولية للدولة مطالبين إياها بتعويض مسبق عن الحادث مع حفظ حقهم في تقديم مطالبهم النهائية.

وقد استجابت محكمة الدرجة الأولى لطلبهم فأصدرت حكمها القاضي على الدولة المغربية بأدائها لفائدة المدعين تعويضا معنويا إجماليا، وأيدتها في ذلك محكمة الدرجة الثانية بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض.

ومن بين ما يعيبه الطالبون على القرار المطعون فيه أنه سوى جميع الورثة فيما قضى به من تعويض معنوي دون أن يراعي القواعد الإرثية المعتمدة فجاء مبهما عندما سوى الأبناء والزوجة في ذلك وقضى لهم بتعويض إجمالي دون تفصيل، كما أن القرار تجاهل بعض التعويضات المستحقة لبعض المصابين وكذا ورثة بعض المتوفين.

وقد كان لمحكمة النقض نفس الرأي فيما يخص مسألة التعويض حيث أكدت هذه الأخيرة على أن كل قرار يجب أن يكون معللا تعليلا سليما وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه. وأوضحت نفس المحكمة أنه "**إن كان تحديد التعويض عن الضرر من صميم السلطة**

التقديرية لمحكمة الموضوع فإن هذه السلطة يجب أن تبنى على تعليل سائغ يبرر النتيجة التي انتهى إليها القرار والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتعويض معنوي إجمالي لجميع الورثة دون أن تميز في ذلك بين الإبن والأخت والزوجة وما ينوب كل واحد منهم وتجاهلت مطالب ورثة الهالك .... المتعلقة بتعويضه عن وفاة ابنته قبله وكذا طلبهم المتعلق بالتعويضات المادية المستحقة لهم من جراء الحادث على اعتبار أنه لم يمت إلا بعد عدة سنوات على تاريخ الحادث وكذا التعويضات عن مصاريف الجنازة مستبعدة إياها بدون تعليل مقبول يكون قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا للنقض".

- **القرار رقم 2/387 المؤرخ في 2020/07/16، ملف إداري رقم 2018/2/4/1573**

يناقش القرار المشار إلى مراجعه أعلاه موضوع تصفية الغرامة التهديدية في ظل إلغاء القرار موضوع التنفيذ من طرف محكمة النقض، حيث تقدم المدعي بمقال أمام المحكمة الإدارية يعرض فيه أنه سبق له أن استصدر حكما نهائيا بالغرامة التهديدية، ولكن المدعى عليهم امتنعوا عن التنفيذ لذا فهو محق في اللجوء للمطالبة بتصفية الغرامة التهديدية من تاريخ الإمتناع عن التنفيذ

وقد استجابت المحكمة الإدارية للطلب بحكم استأنفه الوكيل القضائي للمملكة فعدلته محكمة الإستئناف الإدارية بتخفيض المبلغ المحكوم به بقرارها المطعون فيه بالنقض.

وقد أكد الوكيل القضائي للمملكة في معرض تعليلاته على كون القرار موضوع التنفيذ قد ألغي من طرف محكمة النقض مع جميع ما يترتب عن هذا الإلغاء من آثار قانونية، وهو الأمر الذي أكدته محكمة النقض من خلال قرارها القاضي بإلغاء القرار المطعون فيه. وقد جاءت حيثيات قرارها كما يلي: "**حيث صح ما عاب به الطاعن القرار المطعون فيه ذلك أن الثابت من أوراق الملف ولاسيما القرار عدد 1/8 الصادر بتاريخ 2018/01/04 عن هذه المحكمة في الملف الإداري عدد 2014/1/4/1644 أن محكمة النقض قضت بإلغاء وإبطال القرار عدد 195 الصادر عنها بتاريخ 2011/03/24 في الملف الإداري رقم 2010/1/4/427 مع جميع ما يترتب عن هذا الإلغاء من آثار قانونية مما يعنيه ذلك من أن**

السند التنفيذي المعتمد من أجل المطالبة بتصفية الغرامة التهديدية عن الإمتناع عن تنفيذه قد اضحى معدوما وباعتبار أن الغرامة التهديدية هي وسيلة لإجبار المدين على تنفيذ التزامه في حالة امتناعه عن ذلك وأن تصفيتها يعني تحويلها إلى تعويض عن ضرر ناتج عن ذلك الإمتناع عن التنفيذ ولما ثبتت استحالة التنفيذ لإبطال السند التنفيذي فإنه لم يعد للغرامة التهديدية مبرر قانوني كما أن تصفيتها تعدو فاقدة لسندها بعد إلغاء وإبطال ذلك السند والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بتصفية الغرامة التهديدية مع تعديله (بخفضه) لم تجعل لما قضت به من أساس وعرضت قرارها للنقض".

- **القرار رقم 4/190 المؤرخ في 2020/06/16، ملف إداري رقم 2018/3/4/2795**

تتعلق وقائع هذه القضية بحادثة مدرسية تعرضت لها تلميذة بإحدى الثانويات تسببت لها في عجز حدده الطبيب المعالج في 60 يوما قابلا للتمديد.

وقد تقدمت الأم نيابة عن ابنتها القاصرة بدعوى تطالب من خلالها الحكم على المدعى عليهم تضامنا بأدائهم لفائدتها تعويضا مسبقا مع إجراء خبرة طبية لتحديد نسبة العجز والتشويهات التي بقيت عالقة بها وحفظ حقها في تقديم مستنتجاتها على ضوء الخبرة مع إحلال شركة التأمين سهام محل مؤمنها في الأداء.

وقد استجابت المحكمة الإدارية للطلب وأيدتها في ذلك محكمة الدرجة الثانية بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الوكيل القضائي للمملكة.

ومن بين ما عابه الوكيل القضائي للمملكة على القرار المطعون كون المحكمة مصدرته لم تجب على الدفع المتعلق بإثبات المدعية نيابتها الشرعية عن ابنتها وهو ما اعتمدته محكمة النقض في قرارها القاضي بنقض القرار الإستئنافي حيث جاءت تعليلاتها كما يلي:" **حيث صح ما عابه الطالب على القرار ذلك أنه وطبقا لمقتضيات المادة 231 من مدونة الأسرة فإن صاحب النيابة الشرعية الاب الراشد الام الراشدة عند عدم وجود الاب أو فقده أهليته، والثابت أن الدعوى قدمت من طرف الأمن والمحكمة عندما قبلت طلبها دون أن تتأكد**

من صفتها، ودون التأكد من عدم وجود الأب أو فقدان أهليته، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية وعرضت قرارها للنقض".

VI. في مجالات أخرى متعلقة بإفراغ المساكن الادارية، عزل الموثقين واسترجاع صوائر الدولة

- **القرار رقم 4/352 المؤرخ في 2020/07/28، ملف إداري رقم 2019/3/4/1507**

يتعلق الأمر في هذا القرار بنزاع يهم السكن الوظيفي الذي يستفيد منه أطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسير مؤسسات التربية والتعليم العمومي، حيث يتبين من خلال المقال الإفتتاحي للدعوى أن المدعي كان يعمل كحارس عام بإحدى الداخليات، وإثر فتح الحركة الإنتقالية الإدارية لمؤسسات التعليم الثانوي الإعدادي الخاصة بالحراس العامين، تقدم بطلب المشاركة في هذه الحركة الإدارية وأبدى رغبته في الإنتقال إلى إحدى الثانويات بنيابة الصخيرات تمارة.

وقد تم قبول طلبه لكنه عند تسلم مهامه فوجئ بكون السكن الوظيفي محتل من طرف زوجة الحارس السابق، فراسل الوزارة المعنية دون جدوى، الأمر الذي اضطره إلى كراء منزل وهو ما كلفه مصاريف إضافية.

ويطالب المعني بالأمر من خلال دعواه الحكم لفائدته بتعويض عن المدة التي أدى فيها السومة الكرائية بالإضافة إلى تعويض عن الضرر.

وقد استجابت المحكمة الإدارية للطلب وأيدتها في ذلك محكمة الإستئناف بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الوكيل القضائي للمملكة.

ومن بين ما ركز عليه الوكيل القضائي للمملكة في طعنه كون المطلوب في النقض حصل على التعويضات الشهرية عن عدم استفادته من السكن الوظيفي وفقا للمرسوم 858.02.2 الصادر بتاريخ 2003/2/10 بشأن التعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية

المكلفين بمهام تسير مؤسسات التربية والتعليم العمومي وخاصة المادة الثالثة منه، وأن المحكمة مصدرة القرار وهي تقر بأحقيته في التعويض لم تأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق للتأكد من حقيقة مزاعمه ومدى صحتها معتمدة في ذلك فقط على تصريحاته.

وقد كان لمحكمة النقض نفس التوجه الذي نحاه الوكيل القضائي للمملكة، حيث أصدرت قرارا قضى بنقض القرار المطعون فيه معللة حيثياته كما يلي: "**حقا، حيث صح ما عابه الطاعن على القرار المطعون فيه، ذلك أن المطلوب في النقض يستحق التعويضات الشهرية عن السكن بمقتضى المقتضيات المنصوص عليها في المرسوم رقم 858.02.2 الصادر بتاريخ 2003/2/10 المتعلق بالتعويضات المخولة لأطر الإدارة التربوية المكلفين بمهام تسير مؤسسات التربية والتعليم العمومي لعدم توفره على السكن، والمحكمة لم تبحث في ما أثاره الطاعن واكتفت بالتصريح بأحقيته للسومة الكرائية للسكن الذي اضطر إلى كرائه، والحال أنه في الحالة التي يكون قد استفاد من التعويض عن السكن الوظيفي بمقتضى المرسوم المشار له أعلاه، فإنه لا يبقى له إلا الحق في التعويض عن الضرر بسبب الخطأ المرفقي لسوء التسيير الذي حرمه عينيا من السكن الذي طلب الإنتقال من أجله من نيابة بني ملال إلى نيابة الصخيرات تمارة، وتكون المحكمة قد أساءت تطبيق القانون ولم تجعل لما قضت به من أساس قانوني سليم، وعرضت قرارها للنقض والإبطال**".

- **القرار رقم 2/1187 المؤرخ في 2020/12/16، ملف اجتماعي عدد 2019/2/5/1711**

يتناول القرار المذكور قضية من قضايا حوادث الشغل، حيث يتعلق الأمر بحادثة شغل تعرض لها أحد المستخدمين بإحدى العمالات بتر على إثرها أصبعه وخلفت لديه عجزا دائما نسبته 40%.

وقد استصدر المعني بالأمر حكما قضى له بالتعويضات اليومية وإيراد عمري، استأنفه الوكيل القضائي للمملكة أصليا، فقضت محكمة الاستئناف بالتأييد وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

ومن بين ما ركزت عليه طالبة النقض كون المهام المسندة لوزارة الشغل والإدماج المهني في مجال التعويض عن الحوادث تختص فقط بتأمين الدولة أعوان الدولة غير الرسميين (المؤقتين والمياومين العرضيين) وبعض الفئات الذين يتقاضون أجورهم من الميزانية العامة للدولة طبقا لأحكام المادة 09 من المرسوم رقم 180-14-2 الصادر بتاريخ 2014/06/18 وتبقى الأضرار التي يتعرضون لها خاضعة لمقتضيات ظهير 1963/02/06.

وأضافت بأن الوزارة المعنية لا تؤمن مستخدمي العمالات والأقاليم لأن هذه المؤسسات تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، والمطلوب تعرض للحادثة وهو في خدمة العمالة المعنية ويتقاضى أجوره من ميزانيتها طبقا للقانون 79.00 الصادر بظهير 2002/10/03 والعمالات ملزمة بموجب الفصل 330 من ظهير 1963/02/06 المعدل بالقانون 18.01 بإبرام عقود تأمين ضد حوادث الشغل.

وقد تبين لمحكمة النقض جدية هذه التعليلات فأصدرت قرارا قضى بنقض القرار المطعون فيه حيث جاءت حيثياته كما يلي: «**حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه ذلك أنه قضى بتأييد الحكم المستأنف وتبناه تعليلا ومنطوقا دون أن يلتفت لما دفعت به الطالبة من كونها لا تؤمن الأعوان المؤقتين والمياومين التابعين للعمالات والأقاليم باعتبار أن هذه المؤسسات الإدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي طبقا للقانون 79.00 الصادر بتاريخ 2002/10/03 وملزمة بالتأمين على حوادث الشغل طبقا للفصل 330 من ظهير 1963/02/06 كما وقع تعديله بالقانون 18.01 والمحكمة لما قضت بتأييد الحكم المستأنف خلافا لما تم تبيانه أعلاه لم تجعل لما قضت به أساسا وعللت قرارها تعليلا ناقصا وعرضته للنقض**".

- **القرار رقم 1/787 المؤرخ في 2020/10/08، ملف إداري رقم 2018/1/4/2014**

يتناول القرار المشار إلى مراجعه أعلاه عقوبة العزل في حق موثق نتيجة ارتكابه مجموعة من المخالفات التي تمس مهنة الموثق، وترجع وقائع القضية إلى تاريخ 2016/09/29 عندما تقدم المعني بالأمر أمام المحكمة الإدارية بمقال افتتاحي عرض فيه أنه كان يعمل موثقا بإحدى المدن غير أنه بتاريخ 2015/03/03 حلت بمكتبه لجنة تفتيش مكونة من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف يساعده مفتش الضرائب المكلف بالتسجيل وبحضور رئيس المجلس الجهوي للموثقين بدائرة محكمة الاستئناف، وعلى إثر التقرير الذي أعدته اللجنة المذكورة تمت متابعته تأديبيا، فأصدرت اللجنة التأديبية للموثقين قرارا بتاريخ 2016/08/11 يقضي بعزله على أساس المخالفات المنسوبة إليه.

ويلتمس المعني بالأمر من خلال دعواه الحكم بإلغاء قرار عزله حيث استجابت المحكمة الإدارية لطلبه وأيدتها في ذلك محكمة الدرجة الثانية بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الوكيل القضائي للمملكة.

وقد اعتمد الوكيل القضائي للمملكة في طعنه على سرد المخالفات المرتكبة مرفقة بالمقتضيات القانونية المتعلقة بها موضحا أن المحكمة مصدرة القرار، اثناء تعليلها القرار المطعون فيه، لم تأخذ في الإعتبار خطورة المخالفات التي توبع بها المطلوب والتي تؤثر على مصداقية مهنة التوثيق وتزعزع مبدا الثقة المفروض توفره في الموثق طبقا للمادة الثانية من القانون رقم 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة الموثقين.

ومن بين المخالفات المنسوبة للمطلوب في النقض: تحرير العقود دون الحصول على شهادة من المجلس البلدي، وهذا يشكل مخالفة للمادتين 1 و 58 من قانون التعمير وكذا المواد 35 و 37 و من قانون التوثيق وأيضا المادة 139 من مدونة الضرائب، عدم وضع تأشيرة الموثق على الوثائق المرفقة بالعقد الأصلي كما تقتضي ذلك المادة 46 من القانون المنظم للمهنة، القيام بتسليم ثمن البيع لأصحابه قبل القيام بإجراءات التحفيظ، عدم مسك

سجلات خاصة بالمحاسبة كما تقضي بذلك المادة 66 من قانون المحاسبة، تلقي العقود دون التوفر على سجل التحصين مؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة،.....

وقد اقتنعت محكمة النقض بجدية تعليلات الوكيل القضائي للمملكة فقضت بنقض القرار المطعون فيه موضحة أن عقوبة العزل مبررة في ظل ثبوت عدم انحراف الإدارة في ذلك، حيث جاء حيثيات قرارها مطابقة لما جاء به الوكيل القضائي للمملكة في عريضة نقضه.

- **القرار رقم 5/734 المؤرخ في 2020/11/17، ملف مدني رقم 2018/5/1/6485**

يندرج القرار المشار إلى مراجعه أعلاه في إطار القضايا المتعلقة باسترداد الصوائر المصروفة من طرف الدولة لفائدة موظفيها الذين يتعرضون لحوادث سير يتسبب فيها الغير، ويتعلق الأمر في هذا القرار بتعرض جندي لحادثة سير مميتة تسبب فيها أحد الأغيار.

وعلى إثر هذه الحادثة اضطرت الدولة المغربية إلى رصد مبالغ مالية مهمة لذوي حقوق الهالك برسم منحة الوفاة، لذا تطالب من المسؤول عن الحادثة أداء المبلغ الذي صرفته للورثة.

وقد تم رفض الطلب من طرف محكمة الدرجة الأولى وأيدتها في ذلك محكمة الإستئناف بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الوكيل القضائي للمملكة.

وقد عاب الوكيل القضائي للمملكة على القرار المطعون فيه ارتكازه على تعليل خاطئ عندما أيد الحكم الإبتدائي الذي تبنى رسالة من شركة التأمين توصل بها الطالب ورتب عليها أن الشركة المذكورة احترمت مقتضيات الفصل 32 من قانون 1971/12/30 المحدث بموجبه رواتب التقاعد العسكرية، حينما طلبت بواسطتها من الوكيل القضائي للمملكة التدخل في المسطرة الجنحية الجارية أمام المحكمة الإبتدائية للمطالبة باسترجاع الصوائر التي صرفتها الدولة لذوي حقوق الضحية، إلا أنه لم يتدخل للمطالبة بحقوقه وبنت

على ذلك رفض الطلب، والحال أنه رغم إثارة الدفع امام محكمة الإستئناف بكون شركة التأمين لم تدخل الدولة في الدعوى الجنحية الذي كان رائجا أمام المحكمة الإبتدائية، لم تكلف نفسها عناء إعادة تقدير الأدلة لأن الرسالة التي توصل بها الطالب جاءت بعد صدور الحكم مما لم يبق مجال لتدخل الطالب في مسطرة انتهت من الناحية القانونية للمطالبة باسترجاع الصوائر التي صرفتها الدولة لذوي حقوق الضحية.

وأوضح الوكيل القضائي للمملكة أيضا أن القرار المطعون فيه خرق الفصل 32 من قانون المعاشات العسكرية وارتكز على ظهير 1984/10/02، ذلك أن محكمة الدرجة الثانية تبنت تعليل الحكم الإبتدائي الذي اعتبر أن "أهم شرط من شروط الحلول هو أن الشخص الحال يأخذ فقط الحقوق التي كان يملكها الشخص الذي حل محله وعليه فإن حقوق الدولة لا تمتد لأكثر من حقوق الضحية أو ذوي حقوقه لأنها تمارس دعوى الضحية أو ذوي حقوقه واحتراما لقواعد الحلول فإنها ملزمة باحترام مقتضيات ظهير 1984/10/02" مما اعتبرت معه المحكمة طلب الدولة غير مبرر.

وأجاب الوكيل القضائي للمملكة أن الأساس القانوني لقاعدة الحلول وأحقية الدولة في استرجاع الصوائر يجد سنده في الفصل 32 من قانون المعاشات العسكرية المؤرخ في 1971/12/30، والمتمم بمقتضى ظهير 1977/10/04 الذي يمنح الدولة حق الحلول محل الضحية أو ذوي حقوقه في إقامة الدعوى على الغير المسؤول من أجل استرجاع الصوائر التي دفعتها للمصاب أو لورثته، وهو حلول قانوني مبني على نص خاص. وأضاف بأن ظهير 1984/10/02 يتعلق بتعويض المصابين في حوادث السير التي تسببت فيها عربات ذات محرك، وطريقة احتساب هذا التعويض، ولا يخص باقي الأضرار بما فيها الخسائر اللاحقة بالدولة من صرف الأجور، وراتب الزمانة ورأسمال وفاة موظفيها أو ذوي حقوقهم، وبالتالي لا علاقة له بمطالب الدولة.

وقد تبين لمحكمة النقض جدية تعليلات الوكيل القضائي للمملكة فأصدرت قرارها القاضي بنقض القرار المطعون فيه وعللته على النحو التالي:" **حقا حيث صح ما عابته الوسيلتان على القرار، ذلك أنه من جهة أولى اكتفت محكمة الإستئناف في تعليلها برد ما أثير بخصوص استرداد منحة الوفاة، ولم تجب على ما تمسك به الطالب من كون شركة التأمين المطلوبة لم تخبره بالدعوى الرائجة أمام المحكمة الجنحية حتى يتمكن من التدخل خلال سريان المسطرة، ومن جهة ثانية، فإنه بموجب الفصل 32 من قانون 71-13 المؤرخ في 1971/12/30 المحدث بموجبه نظام المعاشات العسكرية فإن الدولة تحل بحكم القانون محل المصاب أو ذوي حقوقه في إقامة الدعوى على الشخص المسؤول عن الحادثة قصد استرجاع الصوائر المدفوعة للضحية أو ذوي حقوقه، وكلمة صوائر وردت شاملة ولا يمكن تأويلها على أنها تتعلق بمنحة الوفاة التي اضطرت الدولة لأدائها لذوي الحقوق إثر الحادثة التي أودت بحياة موروثهم. كما أن ظهير 1984/10/02 يتعلق باحتساب التعويضات المستحقة لضحايا حوادث السير أو ذويهم التي تسببت فيها عربات برية ذات محرك وليس من بين مقتضياته ما يفيد صراحة أو ضمنيا نسخ مقتضيات ظهير 1971/12/30 المشار إليه أعلاه، والقرار المطعون فيه غير مستند على أساس من القانون فيما نحا إليه وغير معلل تعليلا سليما وجاء خارقا للمقتضيات القانونية أعلاه مما يتعين معه نقضه".**

- **القرار رقم 2/206 المؤرخ في 2020/06/30، ملف مدني رقم 2018/2/1/6592**

يناقش هذا القرار أيضا قضية من قضايا استرداد الصوائر المدفوعة من طرف الدولة لفائدة موظفيها ضحايا حوادث السير التي يتسبب فيها الغير والتي أقرت فيها محكمة النقض أحد المبادئ التي تؤكد لحق الدولة في استرجاع صوائرها.

ويتعلق الأمر بدعوى تقدمت بها الدولة والوكيل القضائي للمملكة يطالبون من خلالها استرجاع الصوائر التي تم دفعها لضحايا حادثة السير التي وقعت بتاريخ 1997/01/23 والذين كانوا يعملون لدى القوات المسلحة الملكية استنادا للفصل 32 من قانون المعاشات العسكرية.

وقد قوبل هذا الطلب بعدم قبول الدعوى استأنفه الوكيل القضائي للمملكة وأيدته محكمة الإستئناف بموجب قرارها المطلوب نقضه.

وقد أكد الوكيل القضائي للمملكة أن مصطلح الصوائر المنصوص عليه في الفصل المشار إليه أعلاه تهم جميع الأداءات التي تتحملها الدولة إثر الحادثة والتي تتمثل في الأجور وراتب الزمانة ثم رأسمال الوفاة، والدولة محقة في استرجاع هذه الصوائر التي اضطرت إلى دفعها للموظف الضحية أو لذوي الحقوق من المسؤول عن الحادثة بناء على قاعدة الحلول، وانه إن كانت الدولة ملزمة بصرف هذه الصوائر للموظف الضحية أو ذوي حقوقه بحكم العلاقة الإدارية التي تربطها به، فإن المشرع خولها حق استرجاعها إذا كانت الحادثة مصدر الضرر قد وقعت بفعل خطأ الغير.

وقد سايرت محكمة النقض تعليلات الوكيل القضائي للمملكة وقضت بنقض القرار المطعون فيه حيث جاءت حيثياته كما يلي: "**حقا، حيث أن الدعوى موضوعها استرجاع الدولة المغربية ممن اعتبرته مسؤولا عن حادثة 1997/01/23، لما أدته من صوائر لفائدة الضحايا المذكورين أعلاه والذين كانوا ضمن صفوف القوات المسلحة الملكية، وهو ما لها قانونا عملا بالفصل 32 من قانون المعاشات العسكرية الذي بمقتضاه " إذا تسبب في العاهة أو الوفاة شخص آخر فإن الدولة تحل بحكم القانون محل المصاب أو ذوي حقوقه في إقامة الدعوى على الشخص المسؤول قصد إرجاع الصوائر المدفوعة"، والمحكمة بردها طلب الطاعنة بتعليلها الذي جاء فيه" أن الأجور ورواتب المعاش وراتب الزمانة ورأسمال الوفاة، تعتبر من الحقوق المكتسبة الداخلة في العلاقة التعاقدية بين الموظف والدولة، وبذلك فهي غير محقة في استرجاعها"، تكون قد بنت قرارها على تعليل فاسد، مرتكز على خرق الفصل المذكور، مما يعرضه للنقض**".

VII. إشكالات مسطرية

- **القرار رقم 3/448 المؤرخ في 2020/02/27، ملف إداري رقم 2020/3/4/41**

يناقش القرار المشار إلى مراجعه أعلاه أهمية تعليل الأحكام والقرارات وما له من تأثير على تسهيل رقابة محكمة النقض عليها. ويتعلق الأمر بمنازعة في مجال الإعتداء المادي حيث أقدمت وزارة التجهيز على الإستيلاء على جزء من عقار في ملكية المدعين دون سلوك مسطرة نزع الملكية، الأمر الذي دفع بهؤلاء إلى رفع دعوى قضائية ضد الإدارة المذكورة مطالبين بتعويضهم عن هذا الإعتداء.

وقد تم رفض الطلب في المرحلة الإبتدائية غير أن محكمة الدرجة الثانية قضت بإلغاء الحكم المستأنف بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض.

وقد ركز طالبو النقض على خرق المحكمة لمبدأ نسبية آثار العقود والالتزامات باعتبار أن الإلتزام لا يلزم إلا من كان طرفا فيه، والطالبة تعتبر أجنبية عن النزاع، والمحكمة لم تناقش الدفع المتعلق بإخراجها من الدعوى، وهو الأمر الذي سارت عليه محكمة النقض في قرارها القاضي بنقض القرار المطعون فيه حيث جاءت حيثياته كما يلي: "**حيث تنص المادة 345 من قانون المسطرة المدنية على أن كل قرار يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وسليما وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه، فالمحكمة وإن كانت لها السلطة التقديرية في تقييم الحجج فإن ذلك مرهون بالتعليل الذي ساقته حتى تمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على هذا التعليل والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بعدم جوابها عن الدفع الذي تمسكت به الطالبة بكونها أجنبية عن النزاع وأنها لم يصبح لها وجود قانوني إلا خلال سنة 2000 وأن واقعة الإعتداء المادي حسب إقرار المدعي نفسه تعود لسنة 1984، تكون المحكمة قد عللت ما قضت به تعليلا فاسدا يوازي انعدامه وعرضت قرارها للنقض**".

وفي قرار آخر (**عدد5/66 بتاريخ 2020/01/28، ملف مدني عدد: 2018/5/1/1933**) أكدت محكمة النقض على ضرورة تعليل الاحكام والقرارات القضائية، حيث جاءت حيثياته كما يلي: "**حقا، صح ما عابته الوسيلة على القرار ذلك أن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وإلا كان باطلا كما أن عدم الجواب على دفع أثير بصفة نظامية وله**

تأثير على ما قضت به المحكمة يعد بمثابة نقصان في التعليل ينزل منزلة انعدامه. ومحكمة الإستئناف التي أدلى أمامها الطالب بمذكرة جواب مع طلب إدخال الغير في الدعوى مؤدى عنها تحديدا بتاريخ 2008/12/22 دفع فيها بكون الأطراف التي ينوب عنها هي أجنبية عن النزاع وأن السيارة أداة الحادثة هي مملوكة للجماعة القروية ... وتؤمن سيارتها لدى شركة التأمين الملكية الوطنية وقضت بإلغاء الحكم الإبتدائي فيما قضى به من إحلال شركة التأمين سينيا دون أن تناقش الوضعية القانونية لمالكة السيارة الجماعة القروية.... ومسؤوليتها إزاء المطلوبة ووثيقة التأمين الجديدة التي تتضمن معلومات عن نفس السيارة المتسببة في الحادثة وهذا بالرغم مما لذلك من تأثير على وجه في الفصل في الدعوى يكون قرارها ناقص التعليل نقصانا يوازي انعدامه وما بالوسيلة واردا عليه وموجبا للنقض".

- **القرار رقم 3/237 المؤرخ في 2020/02/06، ملف إداري رقم 2019/3/4/1299**

يتناول القرار المشار إلى مراجعه أعلاه مدى تأثير خرق بعض الإجراءات المسطرية على سير المسطرة، حيث يعيب الطالبون على القرار موضوع النقض مخالفة القانون الداخلي وذلك بخرقه للفصل 63 من قانون المسطرة المدنية، بدعوى أنه أيد الحكم الإداري رغم أن الخبير المعين من طرف المحكمة لم يستدع الدولة المغربية والوكيل القضائي للمملكة.

وقد ردت محكمة الدرجة الثانية تمسك الطالبة بخرق مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية معللة ذلك بأن الخبرة أنجزت بعد استدعاء الأطراف المدعى عليها ابتدائيا، ويبقى بالتالي خرق الفصلين 62 و63 من قانون المسطرة المدنية مردودا.

غير أن محكمة النقض أكدت أن الخبير ولئن استدعى رئيس الحكومة والوكيل القضائي للمملكة حسب وصول الإيداع المرفقة بتقريره، فإن هذا الأخير لا يتضمن أنهما توصلا فعلا بالإستدعاء لحضور عملية الخبرة حسب الفصل 63 من القانون المذكور الذي يوجب على الخبير تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ووكلاءهم لحضور إنجاز الخبرة، وأن لا

يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلاءهم أو بعد التأكد من توصلهم بالإستدعاء بصفة قانونية، مما يجعل القرار موسوما بخرق القانون، عرضة للنقض.

وفي القرار رقم 4/684 المؤرخ في 2020/12/29، ملف إداري رقم 2018/3/4/967، أكدت محكمة النقض في قضية مماثلة على نفس التوجه حيث جاءت حيثيات قرارها كما يلي:" **حيث صح ما عابه الطاعن، ذلك أن القرار المطعون فيه صادق على تقرير الخبرة واكتفى للإجابة عن الدفع المثار من طرفه بعدم استدعائه لحضور الخبرة بكون الخبير قد استدعى كافة الأطراف وفق مقتضيات الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية ودون أن يبين ما إذا كان قد تم ذلك مع الإشعار بالتوصل، ودون التأكد من إرفاق الخبير لتقريره بهذا الإشعار كما يفرض الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية، كما أن حضور من يمثل نيابة التعليم بكلميم لعملية الخبرة لا يغني عن استدعاء الوكيل القضائي للمملكة بشكل قانوني والتأكد من توصله بشكل قانوني بالإستدعاء وإلا كانت الخبرة باطلة ويعرض القرار الذي اعتمدها للنقض**".

وفي قرار آخر تحت رقم 4/635 بتاريخ 2020/12/08، ملف إداري رقم 2019/3/4/5367 تطرق لنفس الموضوع، حيث جاءت حيثياته كما يلي: "... **فقد صح ما عاب به الطالب القرار المطعون فيه بخصوص خرق مبدأ الحضورية، ذلك أنه سبق له أن أثار في مقال استئنافه أن الخبير لم يعمل على تطبيق بعض النصوص القانونية التي تحكم مهمته وخالفها بشكل واضح خاصة تلك المتعلقة باستدعاء الأطراف كي يتمكنوا من حضور أشغال الخبرة وفق ما ينص عليه الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية بما جاءت به من أنه (يجب تحت طائلة البطلان أن تستدعي الأطراف ووكلائهم لحضور أشغال إنجاز الخبرة مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره، وبالرجوع إلى الخبرة المنجزة في الملف وإلى الوثائق المرفقة بها فإنها لا تتضمن ما يفيد استدعاء الوكيل القضائي لحضور أشغال الخبرة المقررة أو توصله بذلك الإستدعاء توصلا قانونيا. والمحكمة بعدم مراعاتها لذلك، تكون**

قد خرقت بدورها الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية ما يعرض قرارها للنقض في هذا الجانب".

- **القرار رقم 3/1419 المؤرخ في 2020/10/22، ملف إداري رقم 2019/3/4/4919**

يتناول القرار المذكور منازعة من المنازعات العقارية غير أن النقاش النهائي انصب على إجراء مسطري، ويتعلق الأمر بإدخال المحكمة لطرف آخر في الدعوى لم يكن طرفا في النزاع.

تتعلق القضية موضوع القرار بقيام إحدى الجماعات ببناء منشآت عمومية على عقار في ملكية المدعين وذلك خارج مسطرة قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة، الامر الذي دفع مالكي العقار إلى المطالبة بالتعويض المستحق لهم.

وقد استجابت المحكمة الإدارية لطلبهم وأيدتها في ذلك محكمة الدرجة الثانية مع خفض مبلغ التعويض المحكوم به، بموجب قرارها المطعون فيه بالنقض.

ومن بين ماعابه طالبو النقض على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه إدخالها لطرف آخر في الدعوى لم يكن طرفا في النزاع.

واعتبرت محكمة النقض أن إدخال الطرف المذكور في الدعوى قد أضر بالطاعنين، وجاءت تعليلات قرارها على النحو التالي:"**حيث إن القاعدة أنه لا يضار الطاعن بطعنه، كما أن المحكمة ملزمة باحترام مبدأ الحياد، فالمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أدخلت تلقائيا طرفا آخر في الدعوى وهو المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب واعتبرته طرفا فيها وقضت له تلقائيا باستحقاقه لحصة من العقار دون أن يتدخل في الدعوى مع العلم أن الطالبين هم الذين نشروا الدعوى وحدهم أمامها فأضرتهم بطعنهم بتعليل فاسد يوازي انعدامه بإدخال أجنبي عن الدعوى إلى جانبهم تلقائيا وعرضت قرارها للنقض**".

- **القرار رقم 1/785 المؤرخ في 2019/12/31، ملف مدني رقم 2019/1/1/5564**

يعالج القرار المشار إلى مراجعه أعلاه بعض الإجراءات المسطرية التي يجب التقيد بها أثناء صياغة الأحكام والقرارات القضائية ومدى تطابق ما تنص عليه قواعد المسطرة المدنية والمقتضيات القانونية في مجال التحفيظ العقاري، حيث يتعلق الأمر بقضية من قضايا المنازعات العقارية انتهت بصدور قرار عن محكمة الإستئناف بعد النقض والإحالة، تم الطعن فيه بالنقض بعلة خرق بعض الإجراءات والشكليات القانونية.

ومن جملة ما عابه طالبو النقض على القرار المطعون خرق القانون وعدم الإرتكاز على أساس قانوني، ذلك أنه تم خرق الفصل 335 من قانون المسطرة المدنية حيث لم يشر إلى أن الدعوى أصبحت جاهزة للحكم وإلى تاريخ إصدار الأمر بالتخلي وتبليغه للأطراف، ولا ما يفيد إجراء تحقيق للتأكد من كون مطالب التحفيظ موضوع النزاع مستخرجة كلها من مطلب التحفيظ السابق 1016، ومن خرق الفصل 345 من نفس القانون بتخلف البيانات التي ينص عليها هذا الفصل كإسم ممثل النيابة العامة وعنوان الطاعنين المذكورين في المقال الإستئنافي ....، وعدم ذكر صاحب المطلب 21501/ر بديباجة القرار...، وعدم الإشارة إلى تلاوة التقرير أو عدم تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف، وعدم الإشارة إلى المقتضيات القانونية التي طبقت، وعدم شمول الحكم لإحالة القضية على النيابة العامة أو سماع مستنتجاتها، والمتخذة أيضا من خرق الفصل 369 من قانون المسطرة المدنية ذلك أن محكمة الإحالة لم تتقيد بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض.

وجوابا على ذلك، أكدت محكمة النقض بموجب قرارها القاضي برفض الطلب بأن" **قضايا التحفيظ تطبق بشأنها المقتضيات الخاصة المنصوص عليها في قانون التحفيظ العقاري والتي لا تنص على إصدار الأمر بالتخلي من طرف المستشار المقرر، وأن اسم ممثل النيابة العامة لا يدخل في تشكيلة الهيئة المصدرة للحكم، وأن القرار المطعون فيه أشار في صفحته الثانية إلى مستنتجات النيابة العامة الرامية إلى تطبيق القانون، وأن إغفال ذكر أحد الأطراف الذي هو .... في ديباجة القرار إنما يمس مصلحة هذا الأخير وحده، وأن تلاوة التقرير إجراء مسطري لا يشكل الإخلال به سببا للنقض إلا إذا أضر بأحد الأطراف وهو ما لا يدعيه**

الطاعنون، وأنه لا يضير القرار عدم الإشارة إلى المقتضيات القانونية التي طبقت طالما أنه صدر طبقا للقانون، وأن المحكمة المطعون في قرارها تقيدت بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض، وراسلت المحافظ على الأملاك العقارية للتحقق من مدى وجود العلاقة بين مطلب التحفيظ عدد 1016 ومطالب التحفيظ موضوع النزاع، فأكد لها انتفاء أية علاقة بين هذه المطالب والمطلب عدد 1060، وأنه لما تبين لها وجه قضائها فإنها لم تكن ملزمة بإجراء تحقيق لا تراه منتجا في النزاع....."

الفصل 6

أنشطة الوكالة القضائية للمملكة في أرقام

(النسخة الفرنسية)

أنشطة الوكالة القضائية للمملكة في أرقام (النسخة الفرنسية)

Cette édition du rapport d'activité reflète le caractère inédit de l'année 2020, qui a été marqué par la pandémie du covid-19, elle retrace la mobilisation de l'Agence Judiciaire du Royaume au fil de cette crise afin d'honorer ses missions relatives à la défense et la préservation des intérêts de l'Etat devant la justice.

Au-delà de l'adaptation au contexte de la crise sanitaire, l'Agence Judiciaire du Royaume a non seulement poursuivi les chantiers ouverts dans le cadre de sa stratégie 2017-2021, mais a également mis en place des dispositifs et des modalités spécifiques pour assurer la continuité de ses activités et accompagner juridiquement ses partenaires.

Cette partie retrace le bilan des activités de l'Agence Judiciaire du Royaume au cours de l'année 2020, elle propose une vue synthétique des statistiques de l'année écoulée, notamment :

- **Les statistiques relatives aux nouvelles affaires notifiées à l'AJR :** réparties par type de contentieux, type de partenaire, secteur d'activité et par région ;
- **Les statistiques liées aux procédures engagées et suivies par l'AJR ;**
- **les statistiques relatives aux avis de poursuite devant les juridictions du Royaume ;**
- **les données relatives à l'évolution de la quantité des documents échangés avec les partenaires de l'AJR :** les éléments de réponses et les éléments de défense produits dans le cadre de la préparation de la stratégie de défense, y compris la participation aux expertises et aux audiences.
- **Les indicateurs budgétaires :** permettant d'évaluer les coûts engendrés par les interventions de l'AJR et de ses partenaires lors de la défense des intérêts de l'Etat devant la justice, dont :
  - **L'impact budgétaire de l'intervention de l'AJR en matière de défense**

- **L'impact budgétaire du contentieux foncier ;**
- **L'impact financier du contentieux relatif à l'évacuation des logements administratifs**
- **Les montants récupérés et jugés dans le cadre de la récupération des deniers publics détournés**
- **Les débours de l'Etat récupérés**
- **Le coût des honoraires des avocats mandatés.**

A. Nouvelles affaires notifiées à l'AJR

a. Evolution des nouvelles affaires notifiées à l'AJR

En dépit de la crise sanitaire, l'Agence Judiciaire du Royaume a enregistré **17.708** nouvelles affaires notifiées en 2020.

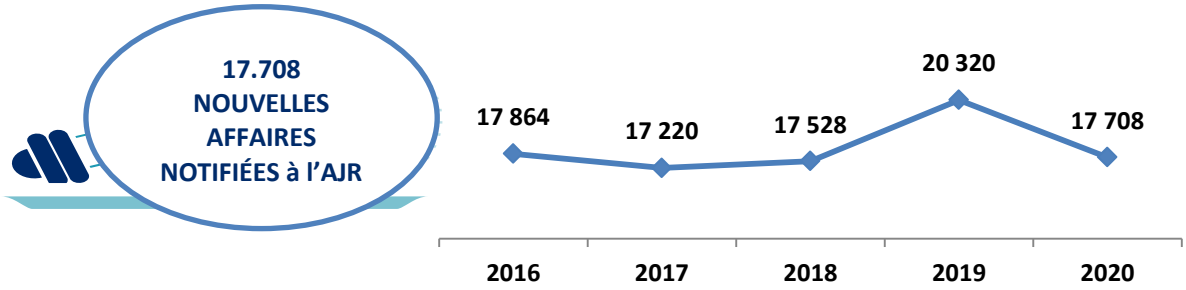

Graphe 1 : Evolution des nouvelles affaires depuis 2016 et 2020

Bien que le nombre des nouvelles affaires ait enregistré une diminution de **13%** par rapport à l'exercice 2019, l'activité de l'institution a connu un taux de croissance de **30%** au cours des mois où l'activité des tribunaux du Royaume était normale, cela comparativement à la même période de l'année 2019[14].

b. Répartition par type de contentieux

L'évolution des nouvelles affaires notifiées par type de contentieux durant les cinq dernières années (2016-2020), permet de constater l'impact de la crise sur la variation du contentieux administratif et judiciaire. En effet l'année 2020 a été marqué par l'enregistrement de plus de **9.400** nouvelles affaires relevant des domaines d'intervention des juridictions administratives, et de plus de **7.100**

[14] Sans compter la période du confinement.

nouvelles affaires relevant de la compétence des juridictions ordinaires. En plus des **1.100** nouveaux dossiers des procédures amiables

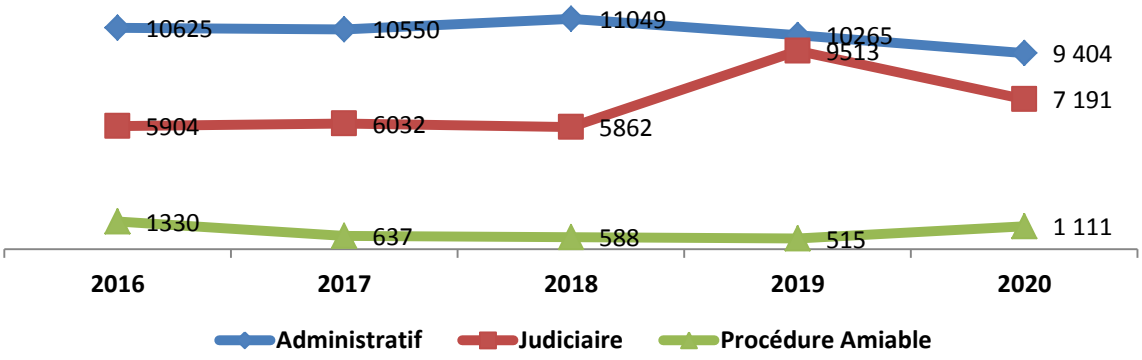

Graphe 2 : Evolution des nouvelles affaires notifiées par type de contentieux entre 2016 et 2020

En outre, la répartition des nouvelles affaires notifiées par type de contentieux, montre que le contentieux administratif représente **53%** du total des nouvelles affaires notifiées à l'AJR et que le contentieux judiciaire représente **41%**. Suivies par les affaires réglées à l'amiable qui représentent **6%**.

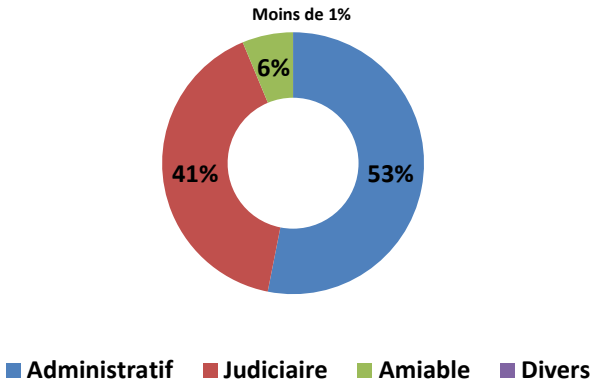

Graphe 3 : Répartition des nouvelles affaires par type de contentieux en 2020

Une analyse plus détaillée de ces chiffres montre que les affaires relatives aux contentieux de pleine juridiction (responsabilité administrative et indemnisation) représentent **41%** du total des nouvelles affaires, suivies par les dossiers pénaux qui représentent **23%** des nouvelles affaires. En ce qui concerne les autres catégories des dossiers, il y a lieu de constater que les affaires civiles ont enregistré un taux de **17%**, suivies des dossiers relatifs aux recours en annulation à hauteur de **13%,** et des affaires liées à la récupération des débours de l'Etat qui représentent **5%,** viennent

ensuite les affaires commerciales et les dossiers relatifs aux modes alternatifs de règlement des différents avec des taux qui ne dépassent pas **1%**.

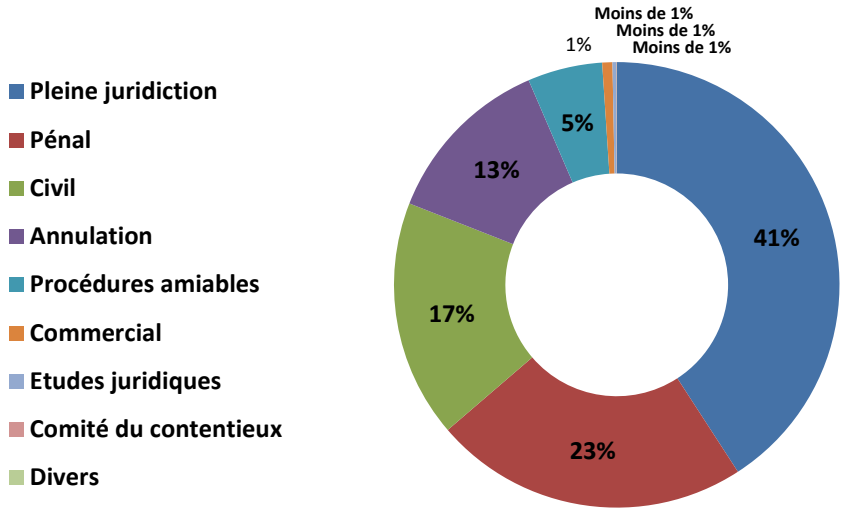

Graphe 4 : Répartition des nouvelles affaires par sous type de contentieux en 2020

c. Répartition par type de partenaire

Durant les dernières années, la stratégie de défense de l'AJR a connu une évolution très importante, ce qui a conduit à l'élargissement de son champ d'intervention. Les rapports d'activités des cinq dernières années montrent que l'action l'AJR ne se limite plus à la défense des intérêts des départements ministériels devant les tribunaux, mais elle s'étend de plus en plus vers d'autres catégories de partenaires en assurant un accompagnement et un appui consistant, sur les plans juridiques et procéduraux, aux établissements publics et aux collectivités territoriales.

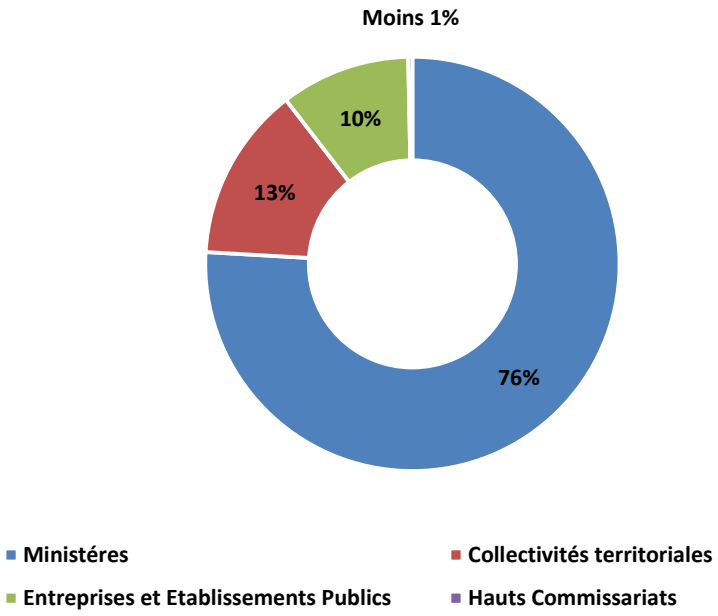

Graphe 5 : Répartition des nouvelles affaires par type de partenaire en 2020

La répartition des nouvelles affaires enregistrées en 2020 révèle que **76%** de l'activité de l'AJR est générée par les départements ministériels, suivies par les collectivités territoriales avec un pourcentage de **13%**, les entreprises et établissements publics qui sont concernés par **10%** du total des nouvelles affaires notifiées à l'AJR et les hauts Commissariats qui génèrent moins de **1%** du contentieux.

d. Répartition par secteur d'activité

La répartition des affaires relevant des domaines de compétence de l'AJR, par secteur d'activité, illustre la domination du secteur des infrastructures et des services de bases sur les autres secteurs, en engendrant **95%** (contre **83%** en 2019) du total des nouvelles affaires notifiées à l'AJR.

Cette domination s'explique essentiellement par la régression des nouvelles affaires relatives au secteur des investissements et du développement économique, en raison du contexte de la crise sanitaire, qui a provoqué le ralentissement d'un ensemble d'activités assurées par ce secteur pendant la période de confinement en 2020.

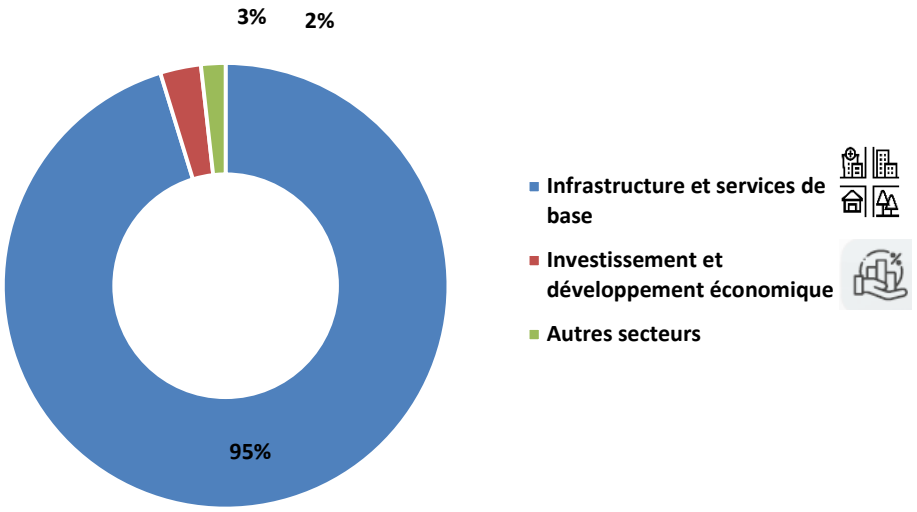

Graphe 6 : Répartition du contentieux des départements ministériels par secteur d'activité en 2020

e. Répartition géographique des nouvelles affaires

L'analyse régionale des statistiques des nouvelles affaires révèle que **68%** des nouvelles affaires enregistrées en 2020, concernent les deux régions de Rabat-Salé-Kenitra et Casablanca-Settat.

En effet, la région de Rabat-Salé-Kenitra, a enregistré **47%** (contre **38%** en 2019) des nouvelles affaires notifiées à l'AJR. Alors que la région Casablanca-Settat, a généré **21**% (contre **22%** en 2019) des dossiers du contentieux.

Concernant les autres régions, **9%** a été enregistrée à la région de Marrakech-Safi et à la région de Fès – Meknès, suivie par les régions de Souss-Massa et l'Oriental avec respectivement **6%** et **4%**. Par ailleurs, on recense moins de **2%** des nouvelles affaires dans les autres régions du Royaume.

La variabilité de ces pourcentages est principalement due à la concentration des services administratifs dans l'axe reliant Agadir et Tanger, en passant par Rabat et Casablanca et aussi à l'élargissement des investissements publics dans cet axe, suite aux grands projets de développement lancés par le Maroc ces dernières années, à la densité élevée de la population et à la concentration des activités économiques au niveau de cet axe.

Rabat
44%
Casablanca
19%
Marrakech
8%
3%
47%
9%
4%
21%
1%
9%
1%
6%
moins de 1%
moins de 1%
moins de 1%

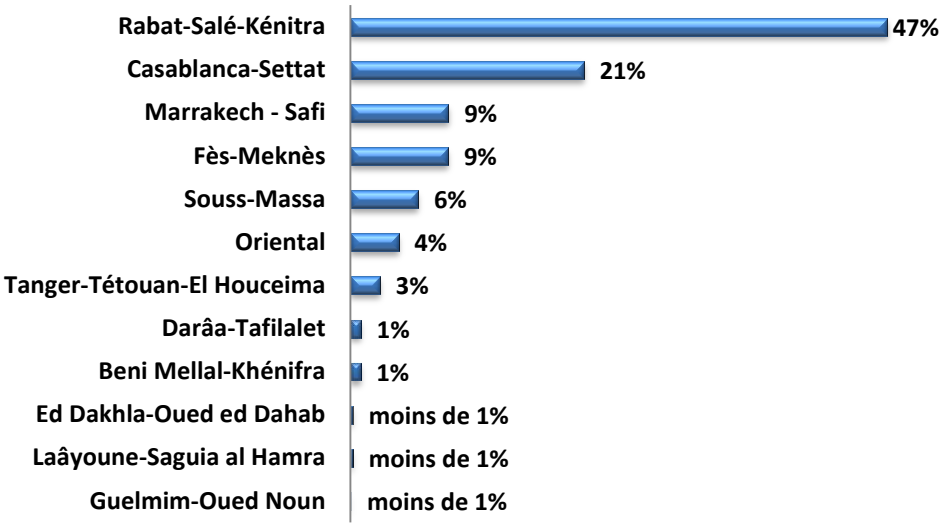

Graphe 7 : Répartition géographique des nouvelles affaires en 2020

B. les statistiques des procédures engagées par l'AJR

En 2020, l'AJR a continué à garantir ses prestations de défense de l'Etat devant les tribunaux du Royaume tout en œuvrant à renforcer sa présence dans toutes les procédures et mesures d'instruction ordonnées par les différentes juridictions. Dans ce cadre, **17.099** nouvelles procédures et mesures d'instruction ont été suivies par les services de l'AJR. En dépit de la diminution constatée par rapport à l'année 2019, le nombre de procédure a enregistré une augmentation de **11%** au cours des mois où l'activité des tribunaux du Royaume était normale, cela sans compter la période de confinement, en comparaison à la même période de l'année en 2019.

A noter que ces procédures et mesures d'instruction ont été enregistrées principalement au niveau des juridictions administratives à hauteur de **56%** pour les tribunaux administratifs et **16%** au niveau des cours d'appels administratives, ce qui signifie que **72%** des procédures concernent principalement les actions intentées devant la justice administrative. En outre, les procédures ordonnées par les tribunaux civils représentent **25%,** réparties entre les tribunaux civils de première instance avec un taux de **21%** et les cours d'appel à hauteur de **4%**, suivies par les audiences programmées par la Cour de Cassation avec un taux de **2%**. Tandis que les procédures liées aux affaires commerciales n'ont pas dépassé les **1%**.

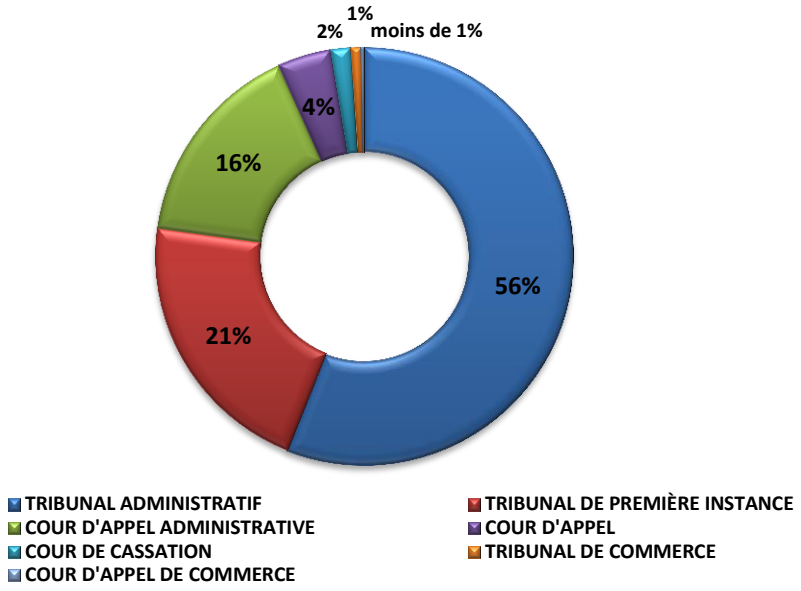

Graphe 8 : Répartition des procédures par type de juridiction en 2020

Il y a lieu de signaler que les taux des dossiers ayant fait l'objet d'un appel et ceux ayant fait l'objet d'un pourvoi en cassation, n'ont pas dépassé en 2020 respectivement **20%** et **2%**.

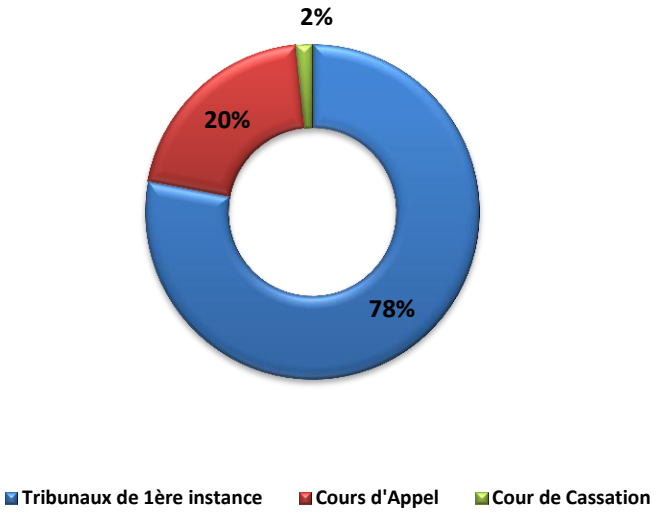

Graphe 9 : Répartition des procédures par ordre juridictionnel en 2020

C. les statistiques relatives aux avis de poursuite

L'article 3 du Code de la procédure pénale exige à ce que l'Agence Judiciaire du Royaume soit avisée de toutes les poursuites pénales engagées contre les magistrats, les fonctionnaires publics, les agents ou préposés de l'autorité ou de la force publique. Toute condamnation de ces personnes pour des faits ayant un rapport avec leurs fonctions donne le droit à la partie lésée de réclamer à l'Etat la réparation du préjudice subi.

Dans ce cadre, l'Agence Judiciaire du Royaume a été destinataire de **705** avis de poursuites engagées devant les juridictions nationales contre les fonctionnaires provenant de divers départements ministériels.

L'analyse détaillées des données correspondantes aux avis de poursuite, montre que la majorité des poursuites engagées contre ces fonctionnaires sont liées essentiellement à la violation des règles et des règlements relatifs à leur statut avec un taux de **68%,** suivies des accidents ayant causés à autrui des blessures involontaires avec **16%.** Alors que les autres types de crimes et d'infractions (tels que le détournement des fonds publics, la falsification des documents, la violation de l'état d'urgence sanitaire, la contravention aux normes de la construction, consommation de drogue, l'abus de confiance, l'omission volontaire de paiement de la pension...) représentent au total **22%**.

En raison de la corrélation qui existe entre l'image de l'administration et le comportement de ses fonctionnaires, l'AJR préconise la mise en place d'un plan de formation, pour le renforcement des capacités des fonctionnaires, avec des actions visant la bonne maitrise des dispositions des textes encadrant l'exercice de leur fonction, les responsabilités associées à leurs services, et les risques qui découlent du non-respect de ces dispositions.

En parallèle, l'Agence Judiciaire du Royaume a reçu au cours de la même année plus de **3.060** nouvelles affaires qui concernent les agressions dont les fonctionnaires ont été victimes à l'occasion de l'exercice de leur fonction par certain citoyens. Les sentences rendues dans ces dossiers en 2020 ont ordonné, en plus des

peines d'emprisonnement, une réparation d'une somme totale de **1.571.490 dirhams.**

Dans une approche préventive, l'AJR souligne qu'une meilleure protection des fonctionnaires nécessite des actions de sensibilisation auprès des citoyens, pour qu'ils prennent conscience de la gravité de certains de leurs actes vis-vis des fonctionnaires de l'Etat qualifiés d'agressions et sanctionnés par la loi.

D. Les documents échangés par l'AJR avec ses partenaires

Dans le cadre de sa gestion quotidienne du contentieux de l'Etat, l'AJR échange un nombre important de documents avec les administrations et établissements publics, les cabinets d'avocats, les compagnies d'assurance d'une part et les tribunaux d'autre part. Durant l'année 2020, la moyenne mensuelle des documents reçus par l'AJR a enregistré une stabilité par rapport aux années précédentes (hors période de confinement), malgré la diminution observée dans le volume global de ces échanges durant l'année 2020 par rapport à l'année 2019.

a. Les éléments de réponses provenant des différents partenaires de l'AJR

Au titre de l'exercice 2020, l'AJR a reçu **15.291** éléments de réponses émanant des différents partenaires de la direction. Cependant, malgré la baisse enregistrée sur toute l'année par rapport aux réalisations de l'année 2019, le nombre des éléments de réponse reçu a connu une évolution de **3%** durant les mois où l'activité des tribunaux été normale (la période de confinement non incluse).

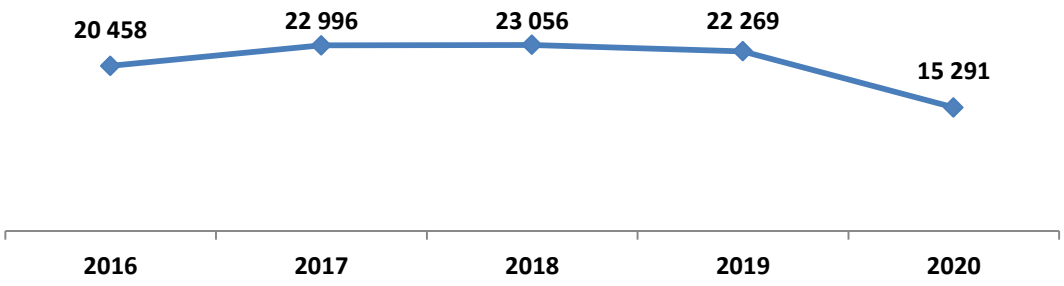

Graphe 10 : Evolution du courrier arrivé entre 2016 et 2020

Par ailleurs, le nombre des jugements reçus durant la même année a été de **5.257** jugements, et le nombre des plis de justice provenant des tribunaux, a dépassé **23.000** (dont **10%** reçu par l'EDI).

Il convient de signaler que ces chiffres n'incluent pas les copies des plis de justice et des jugements que l'Agence Judiciaire du Royaume reçoit chaque jour des services du Chef de Gouvernement et des départements ministériels concernés par les litiges.

b. Éléments de défense produits par l'AJR

Dans le cadre de la préparation de la stratégie et des éléments de défense des intérêts de l'Etat devant les tribunaux au niveau national et international, l'AJR produit annuellement des correspondances, des mémoires et des requêtes destinées aux parties concernées par les litiges et aux tribunaux.

Au titre de l'année 2020, l'AJR a produit **37.485** éléments de défense enregistrant ainsi une certaine stabilité dans son évolution par rapport aux années précédentes, appuyée par une augmentation de la moyenne mensuelle de **26%** (la période de confinement est non incluse).

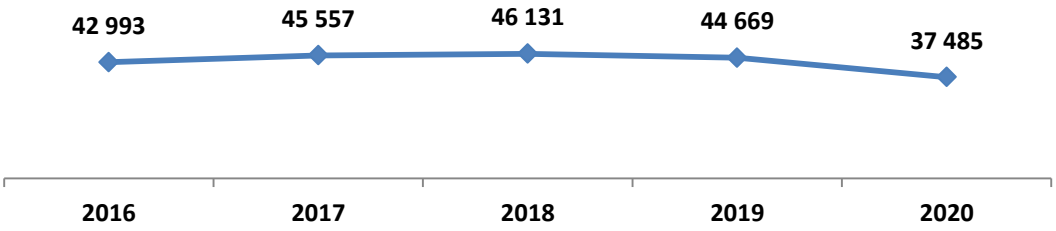

Graphe 11 : Evolution du courrier de départ entre 2016 et 2020

L'analyse détaillée des statistiques liées aux documents échangés, permet de constater que les correspondances adressées aux partenaires dans le cadre de la préparation de la stratégie et des éléments de défense représentent **73%** du nombre total des documents produits, tandis que les mémoires et les plaintes représentent **21%**, alors que les mandatements des honoraires d'avocats et les taxes judiciaires de leur part représentent **6%** de l'ensemble des documents produits.

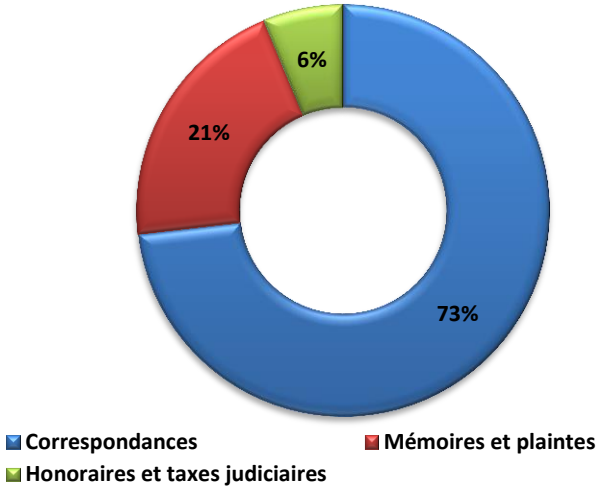

Graphe 11 : Répartition des éléments de défense produits par type

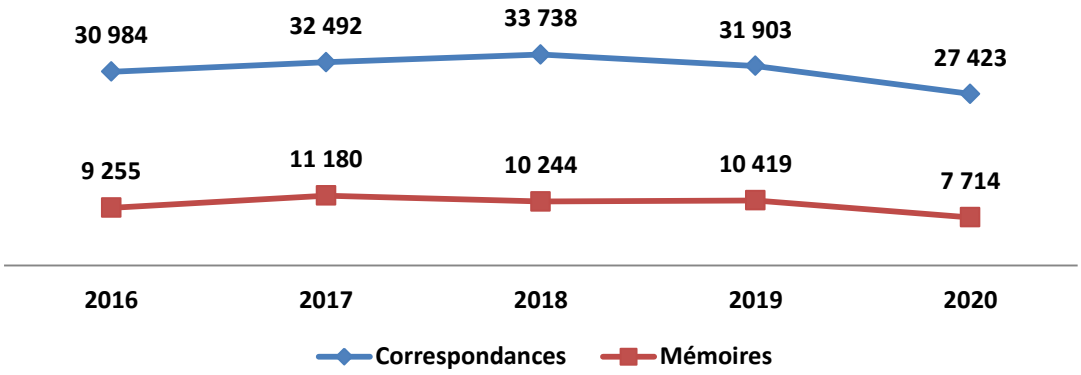

Graphe 12 : Evolution des correspondances et des mémoires depuis 2016

E. Participation aux mesures d'instruction et aux expertises

En plus de la production des éléments de défense, les cadres chargés du contentieux au sein de l'AJR participent aux expertises et assistent également aux audiences d'instruction, ce qui requiert des déplacements réguliers vers les tribunaux du Royaume dans l'objectif d'assurer une bonne maitrise de l'évolution des dossiers.

Dans ce sens, l'AJR a reçu **2343** convocations dont **408** convocations pour les audiences d'instruction et **1935** convocations pour les expertises (dont essentiellement les expertises foncières, les expertises comptables/financières, les expertises médicales,…).

Par ailleurs, plusieurs facteurs limitent l'action de l'AJR dans le suivi de l'ensemble des procédures notamment la limite des ressources humaines face au nombre important des procédures et l'absence des représentations régionales.

C'est ainsi que l'AJR tente de pallier à ces limites à travers la collaboration avec les services extérieurs des départements ministériels concernés par les litiges, dans l'objectif d'assurer la présence de l'administration dans les différentes procédures et garantir ainsi une bonne maitrise des délais.

F. Les statistiques liées aux indicateurs budgétaires

Le suivi des indicateurs budgétaires de l'AJR permet d'évaluer et de valoriser l'impact de l'intervention de l'AJR en matière de défense judiciaire, qui œuvre en collaboration avec ses partenaires à maitriser l'impact budgétaire du contentieux de l'Etat sur le budget de l'Etat.

Cette section sera consacrée à la présentation des indicateurs suivants :

- L'impact budgétaire des décisions de justice reçues par l'AJR ;
- L'impact budgétaire du contentieux foncier ;
- L'impact financier du contentieux relatif à l'évacuation des logements administratifs ;
- La récupération des deniers publics détournés ;
- La récupération des débours de l'Etat récupérés ;
- Les Frais et les honoraires des cabinets d'avocats partenaires au titre de l'année 2020.

a. Impact budgétaire des décisions de justice reçues par l'AJR

En 2020, l'AJR a reçu **5.257** décisions de justice prononcées par les différents tribunaux du Royaume, notifiées directement à l'AJR par les tribunaux ou

indirectement par le biais des services du Chef de Gouvernement ou des administrations concernées par le dossier.

La répartition de ces décisions montre que les décisions prononcées par les tribunaux administratifs constituent **77%** du total des jugements, celles provenant des tribunaux ordinaires représentent **22%,** et les jugements émanant des tribunaux commerciaux ne représentent que **1%**. Alors que les jugements ayant fait l'objet d'un pourvoi en cassation ne dépassent pas 1%.

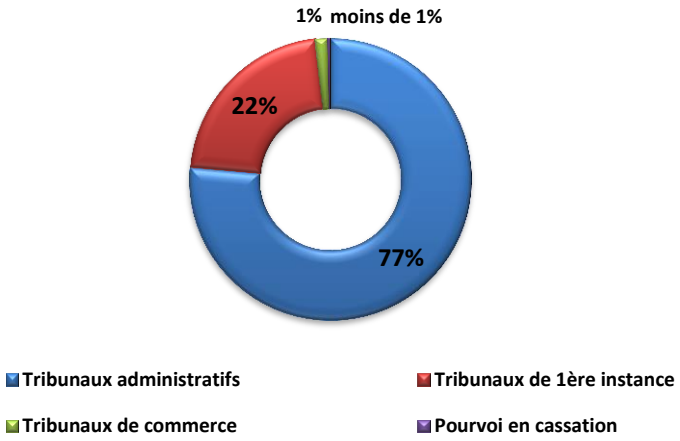

Graphe 13 : Répartition des jugements reçus par type de tribunaux

L'analyse de ces décisions de justice, montrent que les requérants réclamaient à l'État Marocain plus de **6,6 milliards de Dirhams**. Toutefois, l'Agence Judiciaire du Royaume et ses partenaires ont pu réduire ces montants de **48%** ce qui correspond à une économie de **3,2 milliards de dirhams**. Ceci, grâce à la nouvelle stratégie de défense adoptée par l'Agence Judiciaire du Royaume et ses partenaires basée sur le renforcement de la présence de l'administration dans toutes les actions visant à déclarer débiteur l'Etat, ses offices et établissements publics, afin de maitriser ces indemnisations.

Le tableau qui suit donne une ventilation des montants économisés par l'Agence Judiciaire du Royaume selon les types des tribunaux :

Type de tribunal	Montant épargné (en dirhams)
Tribunaux administratifs	3 167 033 456,00
Tribunaux de 1ère instance	11 231 630,00
Tribunaux de commerce	3 256 853,00
Total	**3 181 521 939,00**

Tableau 1 : Répartition des montants épargnés par l'AJR par type de tribunaux

Au regard de la période 2016-2020, l'intervention de l'AJR et de ses partenaires pour défendre les intérêts de l'Etat devant la justice a permis d'économiser au budget de l'Etat environ **12,7 milliards de dirhams**.

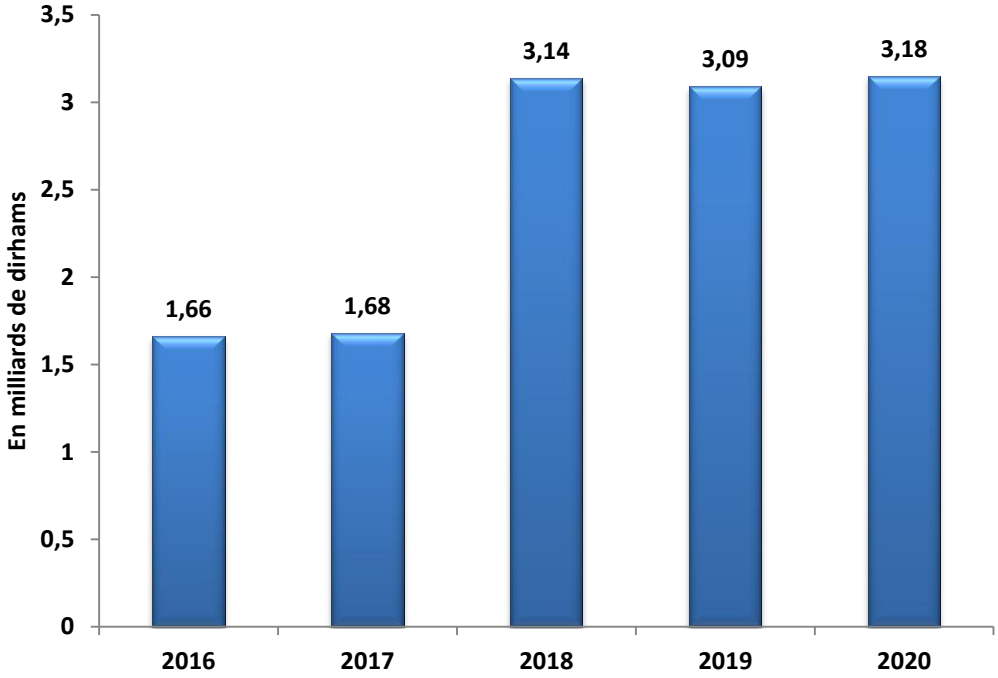

Graphe 14 : Impact budgétaire du contentieux de l'Etat entre 2016 et 2020

b. Impact budgétaire du contentieux foncier

Au cours de l'année 2020, l'Agence Judiciaire du Royaume a traité un ensemble de dossiers relatifs à la propriété foncière de l'État relevant du domaine forestier et maritime. Elle a ainsi pu confirmer la propriété de l'État sur plus de **402 hectares** (**102 hectares** dans le domaine forestier relevant de la ville de Tétouan, et **300 hectares** dans le domaine maritime de la ville de Dakhla avec un enjeu financier de plus de **1,2 milliards de dirhams**.

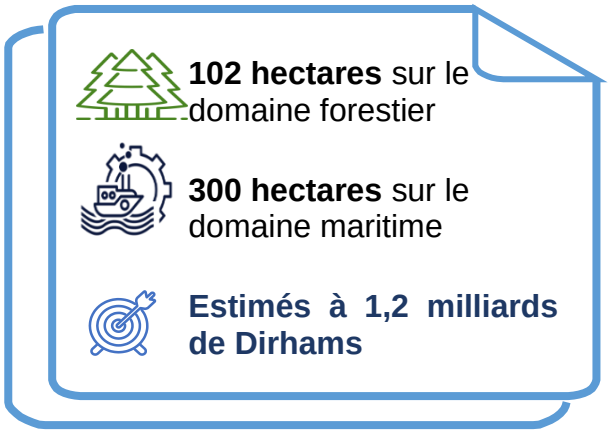

c. L'impact financier du contentieux relatif à l'évacuation des logements administratifs

Au cours de l'année 2020, l'Agence Judiciaire du Royaume a assuré une coordination permanente avec l'ensemble des acteurs intervenants dans le processus de gestion des logements administratifs et de fonction, dont la direction des domaines de l'Etat, les départements ministériels, les avocats, les huissiers de justice, ainsi que les différents tribunaux du Royaume pour atteindre les objectifs souhaités et réduire ainsi les délais de traitements de ces dossiers.

Les efforts déployés à cet égard ont abouti aux résultats suivants :

- L'obtention de **291** décisions de justice ordonnant l'expulsion des occupants des logements,
- L'évacuation de **251** logements à travers le Royaume,
- Une indemnisation en faveur de l'Etat d'une somme totale de **3.087.029,00 dirhams** ordonnée par les tribunaux dans **16** affaires intentées contre des fonctionnaires ou leurs

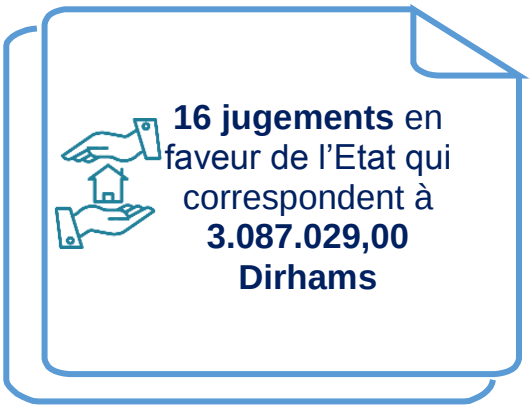

ayants droits qui continuent d'occuper illégalement les logements.

d. Récupération des deniers publics détournés

L'Agence Judiciaire du Royaume joue un rôle important dans la lutte contre les crimes financiers commis dans le secteur public, et procède, en conséquence, à la récupération des deniers publics détournés ou dilapidés. Dans ce cadre, l'AJR a pu récupérer une somme totale de **44.082.364,00 dirhams** au titre de l'année 2020. En outre, l'AJR a obtenu gain de cause en faveur de l'Etat Marocain dans huit décisions définitives de justices avec un impact financier d'environ **90.583.436,53 dirhams** à restituer au trésor public.

- Encaissement de **44.082.364,00Dhs**,
- **8 décisions** définitives en faveur avec une somme totale de **90.583.436,53Dhs**.

e. Récupération des débours de l'Etat

Selon les articles 28 et 32 des lois sur les pensions civiles et militaires, la récupération des débours de l'Etat fait partie des domaines d'intervention de l'Agence Judiciaire du Royaume.

Le traitement de ce type de dossiers se fait souvent selon une procédure amiable basée sur les échanges de documents avec les sociétés d'assurance, et parfois à travers le recours à la procédure judiciaire. En effet, la procédure amiable de récupération des débours de l'Etat est engagée auprès du responsable du dommage suite à un accident de circulation dont a été victime un fonctionnaire de l'État, civil ou militaire. Lorsque cette procédure amiable s'avère infructueuse (la réticence, voire le refus de la compagnie d'assurance), l'AJR se voit dans l'obligation de recourir à la voie judiciaire pour faire valoir les droits de l'administration.

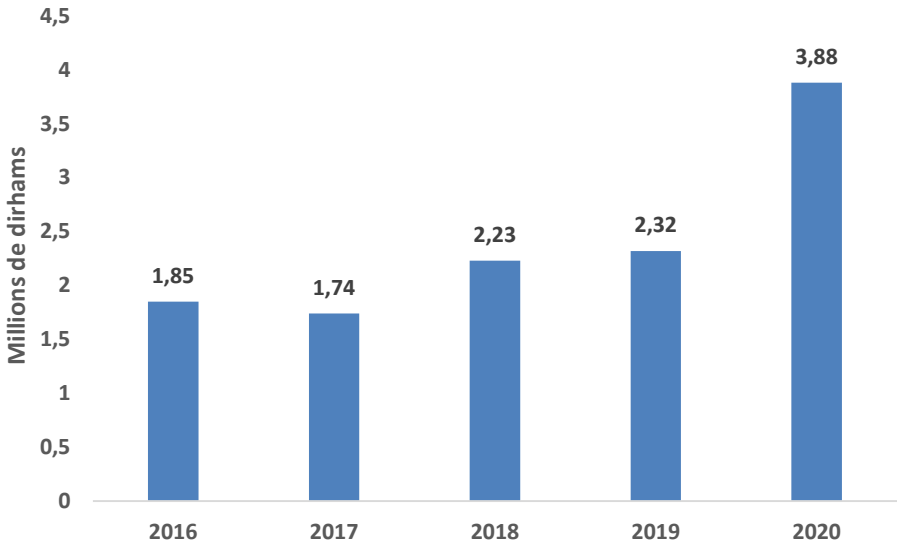

Graphe 15 : Evolution du montant des débours de l'Etat par voie amiable entre 2016 et 2020

Dans ce cadre, l'AJR a récupéré durant l'année 2020, **3,9 millions de dirhams** par voie amiable auprès des sociétés d'assurances, enregistrant ainsi une augmentation importante par rapport à l'année 2019.

Concernant la procédure judiciaire, plusieurs décisions de justice ont été rendues en 2020 en faveur de l'Etat contre les sociétés d'assurance dont le montant global est de **1.123.176,31 dirhams**.

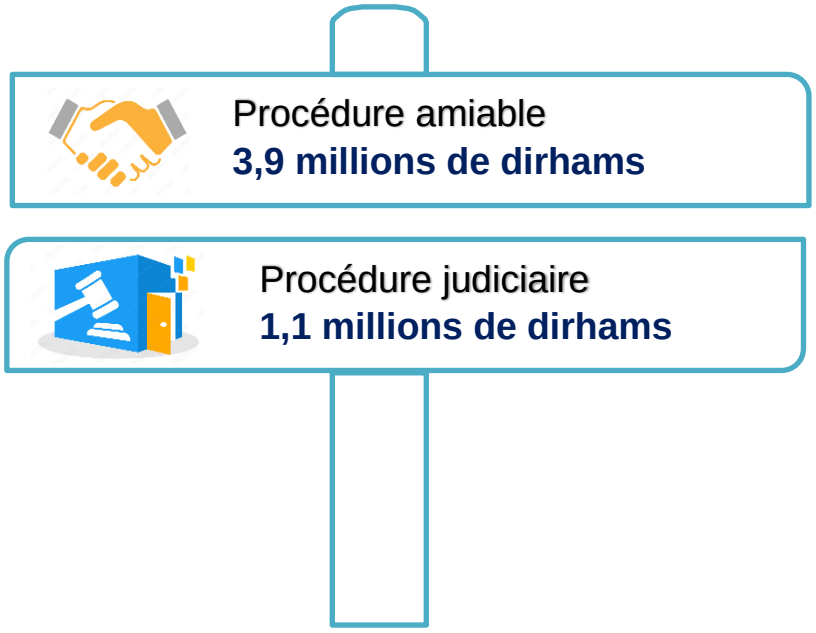

f. Frais et honoraires des cabinets d'avocats partenaires

L'Agence Judiciaire du Royaume fait appel aux cabinets d'avocats pour la prise en charge de quelques dossiers ayant une certaine particularité, notamment les dossiers qui nécessitent une présence constante au siège des tribunaux et qui sont situés en dehors de la zone de Rabat, ou encore les affaires nécessitant des procédures spécifiques telles que le contentieux pénal, l'évacuation des logements de fonction, etc.

Dans ce cadre, **989** notes d'honoraires ont été traitées en 2020, avec un coût global de **3,4** millions de dirhams. En plus de **14** notes d'honoraires qui concernent la procédure d'arbitrage international pour un coût total de **11,1 millions de dirhams**.

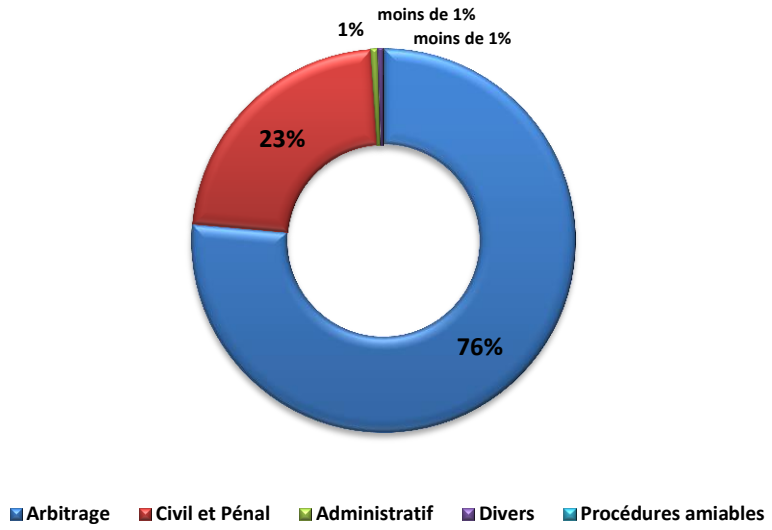

Graphe 16 : Répartition des montants des honoraires par nature de dossier

الوكالة القضائية للمملكة

الحي الاداري – أكدال– الرباط

الهاتف : 09 93 68 37 5 (212)

الفاكس : 09 96 68 37 5 (212)

ajr@ajr.finances.gov.ma